تفسير آيات الأحكام

إعداد

د / زينب محمد بدوى

كلية الآداب

قسم الدراسات الإسلامية

العام الجامعي

٢٠٢٢/ ٢٠٢٣م

بيانات الكتاب

الكلية :

الفرقة :

التخصص:

تاريخ النشر:

عدد الصفحات:

المؤلف :

الرموز المستخدمة

تمهيد

تناول كثير من العلماء القرآن الكريم بالشرح والبيان والتوضيح في مختلف العصور ،وكان اعتماد الأوائل منهم علي المأثور عن النبي –صلي الله عليه وسلم– والصحابة والتابعين ، ثم جاء من بعدهم علماء أجلاء عمدوا علي ترجيح بعض الأقوال علي بعض والتماس الأدلة لذلك ، ومن خلال التعرف علي اتجاهات المفسرين المختلفة ، يمكن القول :بأن الإمامين الطبري وابن كثير–رحمهما الله – اهتموا بعرض الأقوال الفقهية وأدلتها مع الترجيح ، وهو أول معلم من معالم منهجه في تفسير آيات الأحكام ،ومن أصح طرق التفسير وأعلاها أن يفسر القرآن بالقرآن لذا شغل هذا النوع من التفسير حيزاً عندهما لتوضيح المعني وفهم المراد من الآية فتنوعت صور الترجيح بالقرآن ، كما اعتبرا تفسير القرآن بالسنة النبوية المصدر الثاني في تفسيره نظراً لأهميته ، ولما اشتملت عليه من إيضاح وتفسير وبيان لآيات التنزيل ذاكراً بذلك الأحاديث التي لها علاقة بالآية ، كما اعتني أيضاً ببيان دلالة سياق الآيات علي أصح المعاني في تفسير القرآن ، ظهر ذلك جلياً في ترجيحه لها ، من خلال ضوابط مؤصلة وضعها للنظر في دلالته لها، دون الخروج به عند سياق الكلام ،واهتموا بمعرفة سبب نزول الآية ، واتخذها ضرباً سار عليه في تفسيره ليثبت أصح المعاني وأولها بالصواب من غيرها ، وكما اهتم بالقراءات القرآنية وتناولها من عدة أوجه في الترجيح حيث أنه لا يكتفي بذكر القراءات ،وتفسير بعضها ببعض بل اتخذها نوعاً من أنواع الترجيح في تفسيره ، وتميز أيضاً في ترجيحه بين الأقوال باللغة وفقاً للمعني

الفصل تحاول الباحثة تسليط الضوء علي منهج الإمامين في تفسير آيات الأحكام لبيان كيف تعاملوا معها ؟ وكيف أفاد منه في تفسيرهما لكتاب الله تعالي ؟ فانتظم هذا الكتيب فى عدد من المسائل والنقاط تمثلت فيما يلى :

المبحث الأول : منهج الإمام ابن كثير فى تفسير آيات الأحكام .

المبحث الثانى : منهج الإمام الطبرى فى تفسير آيات الأحكام .

المبحث الثالث : منهج الإمامين فى الترجيح .

المبحث الأول

منهج الإمام ابن كثير فى تفسير آيات الأحكام

تناول الحافظ ابن كثير –رحمه الله– النقل من كتاب الله بالبيان والتوضيح ، فتشكل الجانب النقلى عنده من خلال تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة ،فهو منهج سار عليه من خلال ما رسمه لنفسه، وقد ظهر ذلك جلياً في تفسيره ويتبين ذلك من خلال المسائل الآتية :

المسألة الأولى الجهر بالبسملة فى الصلاة

عرض الإمام ابن كثير –رحمه الله – اختلاف أقوال العلماء في حكم الجهر بالبسملة إلى قولين[١] :

القول الأول: يجهر بها مع الفاتحة والسورة وهو مذهب طوائف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين سلفًا وخلفًا وهو مذهب الإمام الشافعي–رحمه الله– . [٢]

استدل علي هذا القول بالأدلة الآتية :

١) بما رُوى عن أنس بن مالك أنه سئل عن قراءة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال:" كانت قراءته مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم ".[٣]

٢) وبما رُوى عن أبى هريرة أنه صلى فجهر فى قراءته بالبسملة وقال بعد أن فرغ:" إنى لأشبهكم صلاة برسول الله– صلى الله عليه وسلم–. [٤]

٣) وبما رُوى عن ابن عباس–رضى الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم. [٥]

٤) وبما رُوى عن ابن عباس–رضى الله عنهما– قال:" كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم –يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم". [٦]

٥) وبما رُوى عن أم سلمة قالت : "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقطع قراءته: بسم الله الرحمن الرحيم* الحمد لله رب العالمين* الرحمن الرحيم* مالك يوم الدين.[١]

---

(١)تفسير القرآن العظيم ٢٨/١:٢٩ .

(٢) المرجع نفسه٢٨/١.وانظر أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقى (المتوفى: ٤٥٨هـ) ١٠٨/١ كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، نهاية المطلب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين ١٣٧/٢، أحكام القرآن الكيا الهراسي ٧:٥/١ ، روضة الطالبين للنووي ٢٤٢/١ ، تفسير آيات الأحكام للسايس ١٤/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب فضائل القرآن –باب مد القراءة ١٩٥/٦ ح رقم (٥٠٤٦)

(٤)حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه .انظر(المستدرك علي الصحيحين للحاكم٣٥٧/١ ح رقم (٨٤٩)، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه –كتاب الصلاة –باب ذكر الدليل علي أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباح ٢٥١/١ ح رقم (٤٩٩) ، صحيح ابن حبان –كتاب الصلاة –باب صفة الصلاة –باب ما يستحب للإمام أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب ١٠٠/٥ ح رقم (١٧٩٧).

(٥)إسناده ضعيف

رواه أبو داود في سننه –كتاب الصلاة – أبواب تفريع استفتاح الصلاة –باب من جهر بها ٩٠/١ ح رقم (٣٦) ، قال الترمذي: وليس إسناده بذاك أخرجه في سننه – أبواب الصلاة – باب من رأي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٤/٢ ح رقم (٢٤٥) ،ضعفه الألباني و (ضعيف سنن الترمذي ٢٤٥/١).

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه –كتاب التفسير – تفسير سورة الفاتحة وأخبار الوجوب في قراءتها في كل ركعة والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢٨٢/٢ ح رقم (٣٠١٨) .

٦) وبماُ روى عن أنس أنّ معاوية صلى بالمدينة فترك البسملة فأنكر عليه من حضره من المهاجرين ذلك، فلما صلى المرة الثانية بسمل . [٢]

القول الثانى: أنه لا يجهر بالبسملة فى الصلاة ، وهو الثابت عن الخلفاء الأربعة وطوائف من سلف التابعين والخلف وهو مذهب أبى حنيفة والثوري[٣] وأحمد بن حنبل [٤]وعند الإمام مالك[٥]: أنه لا يقرأ البسملة بالكلية لا جهرا ولا سرا . [٦]

استدل على هذا القول بالأدلة الآتية :

١) بما رُوى عن عائشة–رضى الله عنها– قالت:" كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ".[٧]

٢) وبما رُوى عن أنس بن مالك قال: "صليت خلف النبى –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين".[٨]

٣) ولمسلم:" لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها"

الترجيح

يمكن القول بأن الإمام ابن كثير –رحمه الله – عرض الخلاف بين العلماء حول حكم الجهر بالبسملة دون التصريح بالترجيح لأى قول منهم، فالجهر والإسرار بالبسملة ورد عن رسول الله– صلي الله عليه وسلم– ولكن الإسرار بها كان أكثر ، وهو ما رجحه كثير من العلماء

---

(١)إسناده صحيح

=رواه الإمام أحمد في مسنده –حديث أم سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم ٢٠٦/٤٤ ح رقم (٢٦٥٨٣) ،سنن أبو داود –كتاب الصلاة – أبواب تفريع استفتاح الصلاة ٢١٧/١ ح رقم (٨٢٤) ، صحيح ابن خزيمة –كتاب الصلاة -باب ذكر الدليل علي أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ٢٤٨/١ ح رقم (٤٩٣).وقال الدارقطني : إسناده صحيح أخرجه في سننه–كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ٧٧/٢ ح رقم (١١٧٧) .

(٢) تفسير الإمام الشافعى للشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ١٣١/٢ جمع وتحقيق ودراسة: دأحمد بن مصطفى الفرَان الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م .

(٣) وانظر أحكام القرآن الطحاوى ٤٠١/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٥/١ ، البحر الرائق لابن نجم ٣١٩/١ ، بدائع الصنائع للكاساني١٩٥/١) .

(٤)وانظر المغني لابن قدامه المقدسي ٢٤٥/١ ، الإنصاف للمرداوى ٤٤/٢، كشاف القناع لابن إدريس البهوتى ٣٣٦/١ .

(٥) وانظر أحكام القرآن ابن العربي ٧/١ ، بداية المجتهد لابن رشد ١٣٢/١ الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٩٥/١ ، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ٤٤/١

(٦) تفسير القرآن العظيم ٢٩/١.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي –كتاب الصلاة –باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختتم به ٣٥٧/١ ح رقم (٤٩٨) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيح فتح الباري –كتاب الأذان – باب ما يقول به بعد التكبير ١٤٩/١ ح رقم (٧٤٣) .

كالإمام ابن القيم إذ يقول: "وكان يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها".[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح ". ([2])

وقال الألباني([3])–رحمه الله–: "والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح، بل صح عنه –صلى الله عليه وسلم– الإسرار بها من حديث أنس ".([4])

وسُئل العلامة ابن باز –رحمه الله– عن حكم الجهر بالبسملة فأجاب: "... فبعضهم استحب الجهر بها وبعضهم كره ذلك وأحب الإسرار بها، وهذا هو الأرجح والأفضل ".

والراجح أن الجهر والإسرار بالبسملة ورد عن النبي– صلى الله عليه وسلم– ، لكن الإسرار بها كان أكثر وبناءً على ما تَقدم فالسنة الإسرار بالبسملة، ولا بأس بالجهر بها فى بعض الأحيان جمعاً بين الأدلة.

المسألة الثانية حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة

قوله تعالى {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} .[5]

قال الإمام ابن كثير –رحمه الله– :" هل يتعين للقراءة في الصلاة فاتحة الكتاب أم تجزئ هى أو غيرها؟ إلى قولين مشهورين ".[6]

القول الأول : لا تتعين بل مهما قرأ من القرآن أجزأه في الصلاة وهو مروي عن أبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه وغيرهم [7].[1]

([1])زاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٠٦- ٢٠٧).

([2]) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤١٥/٢٢).

([3]) هو محمد بن ناصر الدين المعروف باسم محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني الأرنؤوط الإمام والمحدث شخصية إسلامية علمية فذة ولد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السوري الجنسية- رحمه الله- في أشقودرة بألبانيا سنة (١٣٣٢هـ) ومن أبرز كتبه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: سلسلة الأحاديث الصحيحة: سلسلة الأحاديث الضعيفة: تحقيق كتاب مشكاة المصباح للتبريزي . توفي الألباني قبيل يوم السبت في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة . انظر (كشف الظنون لحاجي خليفة ١١٢٩/٢) .

([4])تمام المنة للألباني١٦٩/١.

([5]) سورة المزمل (٢٠).

([6]) تفسير القرآن العظيم ٢٤:٢٣/١ .

([7]) وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٠/١، المحرر الوجيز لابن عطيه ٦٠/١، الهداية لأبو الخطاب الكوذاني ٥٠/١ ، الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١١٨/١، فتح القدير للشوكاني ١ /٢٩٣ ، البحر الرائق لابن نجم ٣١٢/١ التفسير المنير د وهبة بن مصطفى الزحيلي ٢٠٧/٢٩ .

استدل علي هذا القول بالأدلة الآتية:

١) الآية السابقة

٢) وبما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة– رضى الله عنه– في قصة المسئ في صلاته أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال له :" إذا قمت إلي الصلاة فكبّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن". [٢] ، قالوا : فأمره بقراءة ما تيسر، ولم يعين له الفاتحة ولا غيرها فدل علي ما قلنا.[٣]

القول الثاني : تتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة ولا تجزئ الصلاة بدونها، وهو قول بقية الأئمة الإمام مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهم –رحمهم الله –وجمهور العلماء[٤].[٥]

استدل على هذا القول بالأدلة الآتية :

١) بما رُوى عن أبى هريرة قال:" قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج.[٦]

٢) وبما ثبت فى الصحيحين عن عبادة بن الصامت [٧] قال :" قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –

:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".[٨]

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢٣/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصلاة –باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فتح الباري ١٥٢/١ ح(٧٥٧) ، مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٨/١ ح (٣٩٧) .

(٣) تفسير القران العظيم ٢٣/١ ، وانظر سبل السلام للصنعاني ٢٥٤/١ .

(٤) وانظر أحكام القرآن الجصاص ١٩/١ ،أحكام ابن العربي ٧/١ ، بداية المجتهد لابن رشد ٩١/٢ ، الجامع لأحكام القرطبي ١١٨/١، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي١٢٣/١٥ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢٤/١ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة –باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١ ح(٣٩٥) ، الترمذي في سننه –أبواب تفسير القرآن –باب ومن سورة فاتحة الكتاب ٢٠١/٥ ح(٢٩٥٣) ، ووجه دلالة الحديث : فيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة وأن الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج أي ناقصة نقص فساد وبطلان . انظر عون المعبود محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي٢٧/٣، تحفة الأحوذي المباركفورى ٥٤/٢

(٧) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن غنم بن عوف بن عمرو الخزرجى الإمام القدوة أبو الوليد الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، من أعيان البدريين، حدث عنه أبو أمامة الباهلى وأنس =بن مالك وابنه الوليد بن عبادة بن الصامت وآخرون، شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ) ، وكان جسيماً طويلا جميلا مات سنة (٣٤) وله اثنتين وسبعين سنـة، سير أعلام النبلاء (١٠/٢).

(٨) أخرجه البخاري صحيحه كتاب الصلاة –باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات(فتح الباري)١٥١/١ ح(٧٥٦) ، مسلم في صحيحه –كتاب الصلاة –باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(شرح النووي) ١ /٢٩٥

ح(٣٩٧) ، ووجه دلالة الحديث : أنه دليل علي نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه .انظر (سبل السلام ١٧٠/١) .

٣) وبما روى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :" لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القران".[١]

الترجيح

وقد تبين مما تقدم أن المسألة مختلف فيها بين أهل العلم سلفاً وخلفاً، وكل فريق له أدلته التى ترجحه عن غيره ، ولكن بالنظر فيما سبق يمكن القول بأن الإمام ابن كثير –رحمه الله –وفق فى عرضه لأقوال المذاهب ، حريصاً على إيراد الأحاديث الصحيحة للقول الراجح منها، وهو قول الجمهور بوجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة ، "دون تصريحه للقول الراجح" ، وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء.

كالإمام القرطبى قائلاً :" : الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعى وأحمد و مالك في القول الآخر وأن الفاتحة متعينة فى كل ركعة علي العموم لقوله (ﷺ) :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" .[٢]

وقال الإمام الرازى :" أجمع الأكثرون علي أن القراءة واجبة في الصلاة ...،وأن قراءة الفاتحة واجبة فهو يدل علي أن أصل القراءة واجب ...، وأنه –عليه الصلاة والسلام– واظب طول عمره على قراءة الفاتحة في الصلاة فوجب أن يجب علينا ذلك **لِقَوْلِهِ تعالى{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ }**[٣]،

ولقوله تعالي{ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}[٤]..... ،أن الأمة وإن اختلفت فى أنه هل تجب قراءة الفاتحة أم لا لكنهم اتفقوا عليه في العمل ، فإنك لا ترى أحداّ من المسلمين في المشرق والمغرب إلا ويقرأ الفاتحة فى الصلاة .... وها هنا نقل أهلُ العلم نقلًا متواترًا أنه –عليه

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة –باب ذكر الدليل على إن الخداج الذي اعلم به البخاري ٢٤٧/١ ح(٤٩٠) . ابن حيان في صحيحه كتاب الصلاة –باب صفة الصلاة ٩١/٥ ح(١٧٨٩). ووجه دلالة الحديث : فيه دلالة علي أن النفي (لا تجزئ) متوجه إلي الإجزاء وهو كالنفي للذات في المآل ،لأن مالا يجزئ ليس بصلاة شرعية انظر (سبل السلام للصنعانى ١٧٠/١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١١٩.

(٣) سورة النور آية { ٦٣}.

(٤) سورة آل عمران آية (٣١).

السلام- واظب طول عمره على قراءة الفاتحة "[1] وبذلك يثبت رجحان القول بوجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة مع كون الركعة لا تصح بدونها ،ومما يؤكد هذا الترجيح الأحاديث الصحيحة السابقة .

المسألة الثالثة المقصود بشهود الشهر

عرض الإمام ابن كثير –رحمه الله – اختلاف أقوال العلماء فى معنى شهود الشهر فى قوله تعالي **{ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }**[2] إلى قولين:

القول الأول : كونه مقيما فى أول الشهر ثم سافر فى أثنائه فليس له الإفطار بعذر السفر، وإنما يباح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر قد ذهب إليه طائفة من السلف، ونقله أبو محمد بن حزم فى كتابه "المحلى " .[3]

استدل على هذا القول بالأدلة الآتية :

١) قوله تعال{ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }[4].

٢) وبما ثبت عن ابن عباس –رضى الله عنهما – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج فى شهر رمضان لغزوة الفتح فسار حتى بلغ الكديد[5] ثم أفطر وأمر الناس بالفطر.[6]

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ١٦٨/١:١٦٩ .

(٢)تفسير القرآن العظيم ٢٥٥/١:٢٥٦ .

(٣) المرجع نفسه ٢٥٥/١ ،وانظر المحلي بالآثار لابن حزم ٣٨٩/٤ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٢٥/١ ، بحر العلوم للسمرقندى ١٢٣/١ ، تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ١/ ٣١٩ الدر المختار لابن عابدين٣٧١/٢ .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٥) ، ووجه دلالة هذه الآية : فمن كان شاهداً أي حاضراً مقيماً غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر انظر (مدارك التنزيل للنسفي ١٦٠/١).

(٥) الكديد : قيل:ما غلظ من الأرض ، ويوم الكديد: من أيام العرب، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة، وقال ابن إسحاق: سار النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى مكة في رمضان فصام وصام أصحابه حتى إذا كان بالكديد بين عسفان وأمج أفطر انظر (معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ٤٤٢/٤) .

(٦)فتح الباري شرح صحيح البخاري–كتاب الصوم –باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر ٣٤/٣ ح رقم (١٩٤٤) ،شرح النووي صحيح مسلم –كتاب الصيام – باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ٧٨٤/٢ ح رقم (١١١٣).

القول الثانى: وجوب الإفطار فى السفر حتي لو سافر بعدما أدركه شهر الصيام وهو مقيم . [١]

استدل على هذا القول بالأدلة الآتية :

١) قوله تعالى {فعدة من أيام أخر}.[٢]

٢) وبما رُوى عن أبي الدرداء –رضى الله عنهما – قال:" خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وعبد الله بن رواحة".[٣]

٣) وبما رُوى حمزة بن عمرو الأسلمى أنه سئل رسول الله– صلى الله عليه وسلم –عن الصوم فى السفر فقال :" من أفطر فحسن ومن صام فلا جناح عليه ".[٤]

٤) وبما رُوى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أنه قال :" عليكم برخصة الله التي رخص لكم " .[٥]

٥) وبما رُوى عن جابر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأي رجلا قد ظلل عليه فقال :"ما هذا ؟ " قالوا : صائم فقال : " ليس من البر الصيام فى السفر" . [٦]

القول الثالث : الأمر للتخيير سواء بالصوم أو الفطر . [٧]

استدل على هذا القول بما يلى :

١) بما رُوى عن عائشة أنها قالت: "سئل حمرة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله إنى كثير الصيام أفأصوم فى السفر؟ فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر". [١]

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢٥٦/١ .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٥) . ووجه هذه الآية : {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} أي فعليه صوم عدد أيام المرض، أو السفر من أيام أخر ان أفطر انظر (أنوار التنزيل للبيضاوي ١٢٤/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الصوم – باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر٣٤/٣ ح رقم (١٩٤٥) ، أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الصيام – باب التخير في الصوم والفطر في رمضان ٢٩٠/٢ ح رقم (١١٢٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي –كتاب الصيام –باب التخيير في الصوم والفطر٧٨٩/٢ ح رقم (١١٢١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي – كتاب الصيام – باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية ٧٨٦/٢ ح رقم (١١١٥) .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري– كتاب الصيام –باب قول النبي صلي الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر٣٤/٣ ح رقم (١٩٤٦) ، سنن ابن ماجة –كتاب الصوم –باب ما جاء في الإفطار ٤٣٥/١ ح رقم (١٦٦٤) ، سنن الدرامي –كتاب الصوم –باب الصوم في السفر١٠٦٦/٢ ح رقم (١٧٥١) .

(٧) تفسير القرآن العظيم ٢٥٦/١ .

الترجيح

رجح الإمام ابن كثير قول الجمهور بأن الأمر فى الصوم والفطر فى السفر فى شهر رمضان للتخيير حيث قال : "والصحيح قول الجمهور، أن الأمر فى ذلك على التخيير، وليس بحتم؛ لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في شهر رمضان قال: "فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم "، فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام" . [٢]

يشهد لصحة ترجيح الإمام قاعدة الترجيح((إذا ثبت الحديث وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له علي ما خالفه)) ([٣]) ، وهذه الأحاديث مؤكدة لهذه القاعدة ، فالصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور ، وهو ما اختاره الإمام القرطبى حيث قال :" وقال جمهور الأمة : من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيماً ، فإن سافر أفطر ، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة "[٤]، وذلك لصحة أدلتهم وسلامتها من المعارضة كما أن فقهاء أصحاب المذاهب متفقون عل أن الفطر للمسافر رخصة سواء استهل الشهر وهو مقيم ثم مسافر [٥] ، وهو إجماع محكى فى المسألة .

المسألة الرابعة: حكم الأُضْحَيَةِ

قوله تعالى { لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ }[٦]

عرض الإمام ابن كثير –رحمه الله – اختلاف أقوال العلماء فى حكم الأُضْحَيةِ[٧] إلى ثلاثة أقوال :

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي – كتاب الصيام – باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/٧٨٩ ح رقم (١١٢١) .

[٢] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٥٦ .

[٣] قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين حربي ١/٢٠٦ .

[٤] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٩٩ . وهو ما اختاره البغوي والزمخشري وغيرهم انظر (معالم التنزيل للبغوي ١/١٩٩ الكشاف للزمخشري ١/ ١١٤) .

[٥] انظر الاستذكار لابن عبد البر ١٠/٧٠ . بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٤٢ . المجموع للنووي ٦/٢٦٥ المغني لابن قدامة ٤/٣٠٦ .

[٦] سورة الحج آية (٣٧) .

[٧] تفسير القرآن العظيم ٥ /٤٣٠:٢٣٢.

القول الأول: وجوب الأضحية على من ملك نصابا وهو قول أبو حنيفة ومالك والثوري وزاد أبو حنيفة اشتراط الإقامة أيضاً. [1]

استدل على هذا القول بالأدلة الآتية :

١) بما رُوى عن أبى هريرة مرفوعا: "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا"على أن فيه غرابة، واستنكره أحمد بن حنبل . [2]

٢) وبما قال ابن عمر: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين يضحي.[3]

القول الثانى: لا تجب الأضحية بل هى مستحبة وهو قول الإمام الشافعى وأحمد

استدل لهذا القول بالأدلة الآتية :-

١) بما روى عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعنى النبى –صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس فى المال حق سوى الزكاة" وقد تقدم أنه –عليه الصلاة السلام – ضحى عن أمته فأسقط ذلك وجوبها عنهم.[4]

٢) وبما قال أبو سريحة: كنت جارًا لأبي بكر وعمر، فكانا لا يضحيان خشية أن يقتدى الناس بهما.[5]

القول الثالث: الأضحية سنة كفاية إذا قام بها واحد من أهل دار أو محلة سقطت عن الباقين؛ لأن المقصود إظهار الشعار.[1]**استدل على هذا القول بالأدلة الآتية :**

---

(١) المرجع نفسه ٤٣٠/٥، وانظر أحكام القرآن الجصاص ٣٢٢/٣ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٩١ ، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٣٣١/١ ، الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١٤ /٤٠٣ ، الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ١٤٠/١، رد المحتار على الدرع المختار لابن عابدين ٣١٥/٦ .

(٢)حديث موقوف انظر (مشكاة المصابيح محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي٧٢/٥، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣/١٠) ،و رواه أحمد في مسنده - مسند المكيين ٢/ ٣٢١ ، ابن ماجة في سننه–كتاب الأضاحي – باب الأضاحي واجبة هي أم لا ٢/ ١٠٤٤ ح(٣١٢٣) .

(٣)حديث ضعيف ضعفه الألباني صحيح ،وضعيف سنن الترمذي ٧/٤ ح رقم (١٥٠٧)، رواه الترمذي في سننه - أبواب الأضاحي – باب الدليل على إن الأضحية سنة ٩٢/٤ ح(١٥٠٧) .

(٤) حديث ضعيف منكر ضعفه الألباني ٢٨٩/٤ ، رواه ابن ماجه في سننه - كتاب الزكاة – باب ما أدى زكاته ليس بكنز ٥٧٠/١ ح(١٧٨٩) .

(٥)تفسير القرآن العظيم ٤٣٢/٥،وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/٣ ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١٠٨/١٥ ، التفسير المنير للزحيلي ٢٢٢/١٧ .

١) بما رُوى عن مخنف بن سليم[٢] أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول بعرفات: "على كل أهل بيت في كل عام أُضْحيةٍ وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التى تدعونها الرجبية"[٣].

٢) و بما قال أبو أيوب:" كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته يأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى".[٤]

٣) وكان عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله.[٥]

الترجيح :يمكن القول بأن الإمام ابن كثير –رحمه الله – عرض كل قول وأدلته دون أن يرجح بين الأقوال إلا أن الراجح منها هو قول الجمهور بأن الأُضْحِيةِ سنةٌ مؤكدةٌ ، وهو قول أكثر أهل العلم ،**حيث قال ابن قدامه المقدسي:** "والأضحية سنة لا يستحب تركها لمن يقدر عليها، وهو قول أكثر أهل العلم، يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة" . [٦]

وقال القاضي عبد الوهاب[٧]: "والأضحية سنةٌ مؤكدةٌ يخاطب بها كل قادر عليها إلا الحاج بمنى".[٨]

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٤٣٢/٥، وانظر نهاية المطلب للجويني ١٨/ ١٦١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المحقق على عبد الحميد ٥٢٨/١ الناشر دار الخير – دمشق الطبعة الأولى ١٩٩٤م، أسني المطالب زكريا بن محمد بن زكريا ٥٤٤/١، الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري = ٦٤٣/١ .

(٢) هو مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة بن عامر بن ذهل بن مازن بن دينار بن ثعلبة بن الدؤل بن سعد بن غامد الأزدي الغامدي ،روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم -في الأضحية والعتيرة ،وعن علي بن أبي طالب خرج مع سليمان بن صرد في وقعة عين الوردة وقتل بها سنة أربع وستين انظر (تهذيب التهذيب ٧٨/١٠) . =

(٣)حديث حسن غريب ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون رواه أحمد في مسنده - مسند الشاميين – حديث مخنف بن سليم ٤١٩/٢٩ ح(١٧٨٨٩) ، سنن أبي داود – كتاب الأضاحي –باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ٩٣/٣ ح(٢٧٨٨) ، وحسنه الترمذي في سننه – أبواب الأضاحي ٩٩/٤ ح(١٥١٨)، سنن ابن ماجه – كتاب الأضاحي – باب الأضاحي واجبة هي أم لا ١٠٤٥/٢ ح(٣١٢٥) .

(٤)حديث صحيح

رواه الترمذي في سننه أبواب الأضاحي – باب ما جاء في الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ٩١/٤ ح(١٥٠٥) ، وابن ماجه في سننه – كتاب الأضاحي باب من ضحى بشاة واحدة ١٠٥١/٢ ح(٣١٤٧)، أخرجه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٧/١ .

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأضاحي ١٠٠/٧ ح(٥٥٥٤) .

(٦) المغني لابن قدامة المقدسي ٩٥/١١ .

(٧) القاضي عبد الوهاب (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد، وولي القضاء في إسعرد، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها . له كتاب «التلقين في فقه المالكية و «عيون المسائل» و «النصرة لمذهب مالك» .انظر (الأعلام للزركلي ١٨٤/٤:١٨٥).

(٨) التلقين في الفقه المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي١/ ٢٦٢ .

وقال الخطيب الشربينى : "التضحية سنة مؤكدة في حقِّنا، أما في حقه –صلَّى الله عليه وسلم– فواجبة". [١]

إذا فالصواب من القول بأنها سنة مؤكدة، وأدلة الوجوب لا تدل على الوجوب، إما لعدم صحتها أو أنها مجرد فعل، والفعل لا يصل للوجوب بذاته كما هو مقرر في علم الأصول، إلا أنه لا ينبغي للقادر تركها لما فيها من العبودية لله سبحانه وتعالى، ولاتفاق أهل العلم على مشروعيتها.

***المسألة الخامسة :حكم نكاح المتعة**

عرض الإمام ابن كثير –رحمه الله –أقوال العلماء في حكم نكاح المتعة **قوله تعالى{فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}** [٢] إلى قولين:

القول الأول : إباحته للضرورة وهو مروى عن ابن عباس –رضى الله عنهما – وطائفة من الصحابة وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل– رحمهم الله تعالى– [٣].

استدل على هذا القول بالأدلة الآتية :

١) بعموم قوله تعالى{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}.[٤]

٢) وبما قاله مجاهد: نزلت في نكاح المتعة.[٥]

وكان ابن عباس –رضى الله عنهما–وأبى بن كعب –رضى الله عنهما – وسعيد بن جبير يقرءون: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة".[٦]

القول الثانى: تحريم نكاح المتعة وهو قول الجمهور[٧]

استدل على هذا القول بالأدلة الآتية :-

---

[١] مغني المحتاج ٤/ ٢٨٢.

[٢]تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥٨:٢٥٩ .

[٣] المرجع نفسه ٢/٢٥٨، وانظر أحكام القرآن ابن العربي ٣/٣١٥ ، الكشاف للزمخشري ٣/١٧٧ ، المغني ٧/١٧٨ ، المحرر في الفقه لابن تيمية ٢/٢٢ ، القرطبي ٦/٢١٥ ، فتح البيان في مقاصد القران لأبى الطيب صديق خان ٣/٨٢.

[٤]سورة النساء أية (٢٤) ،ووجه دلالة هذه الآية: أي: كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك انظر(تفسير القران العظيم ٢/٢٥٩).

[٥]تفسير مجاهد ١/٢٧١

[٦] تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥٩، وانظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي٤/٣٢٨ .

[٧]المرجع نفسه ٢/٢٥٩،و انظر المدونة للإمام مالك ٢/١٣٠ ، المبسوط للسرخسي ٥/٢٥، البحر الرائق لابن نجم ٣/٨٥ ، المجموع للنووي ١٦/٢٤٩ ، الذخيرة للقرافي ١/٩٠ ، الفروع لابن مفلح ٨/ ٢٦٤.

١) بما رُوى على بن أبى طالب –رضى الله عنهما– قال: "نهى النبي– صلى الله عليه وسلم– عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر".[١]

٢) وبما رُوى عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهيني عن أبيه: أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، فقال: "يأيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا" وفي رواية لمسلم في حجة الوداع . [٢]

الترجيح

وبعد هذا العرض للأقوال وأدلتها يتبن لنا أن الإمام ابن كثير – رحمه الله – استدل للقول القائل بالتحريم بأدلة وردت فى الصحاح مثبتًا بذلك قوة وصحة ما ذهب إليه هذا القول، ولم يفصل في أدلة القول الآخر، وإنما استدل بعموم آية المتعة ، وهو ليس بدليل قوى ، وبذلك يتضح أن وجه الصواب منها هو ما ذهب إليه الجمهور بتحريم نكاح المتعة وذلك:

١) لصحة قول الجمهور وقوة أدلتهم علي التحريم.

كما أن دلالة لفظ الاستمتاع في نكاح المتعة في قوله تعالي {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ} هنا دلالة ظنية والأصل في النكاح إذا أطلق أن ينصرف للزواج المعهود، وصرفه لغير الدلالة غير سديد فيشهد لصحة هذا الترجيح **قاعدة ((إن حمل معاني كلام الله علي الغالب من أسلوب**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح –باب نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ١٢/٧ ح(٥١١٥) ، ووجه دلالة الحديث : أنه صلي الله عليه وسلم نهي يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، وإنما نهي عنها يوم الفتح ،وذلك لثبوت الرخصة بعد زمن خيبر ، ولا تقوم لعلي الحجة علي ابن عباس إلا إذا وقع النهي أخيراً ،إلا أنه يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً –رضي الله عنه –لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عن قرب ، ويمكن أن علياً عرف بالرخصة يوم الفتح ، ولكن فهم توقيت الترخيص وهو أيام شدة الحاجة مع العزوبة في حال السفر ، وبعد مضي ذلك فهي باقية علي أصل التحريم المتقدم فتقوم له الحجة علي ابن عباس ،انظر (نيل الأوطار للشوكاني ١٦١/٦ ، عون المعبود ٥٨/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) –كتاب النكاح – باب نكاح المتعة ١٠٢٥/٢ ح(١٤٠٦) في رواية له حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة ،أنه قال : أن لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمتعة ،فانطلقت أنا ورجل إلي امرأة من بني عامر ، كأنها بكرة عطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما نعطي ؟ فقلت ردائي ، وقال صاحبي :ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلي رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إليّ أعجبتها ، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني ، فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : " من كان عنده شيئ من النساء التي يتمتع ، فليخل سبيلها " ، ووجه دلالة الحديث :هذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام ،وإنما أباحه النبي- صلي الله عليه وسلم لهم وكان ذلك في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي صلي الله عليه وسلم أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتي حرمه عليهم في آخر أيامه صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا تأقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة ،انظر(سبل السلام للصنعاني٢ /١٨٤ ، تحفة الأحوذي ٢٢٦/٤).

القران ومعهوده أولي من الخروج به عن ذلك))[1] وبذلك يترجح قول الجمهور بتحريم نكاح المتعة.[2]

وقد أكد ذلك الإمام البغوى حيث قال: "نكاح المتعة كان مباحا في أول الإسلام، وهو أن ينكح الرجل المرأة على مدة، فإذا انقضت بانت منه، ثم نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عنه، واتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين" .[3]

وقال النووي رحمه الله: «قال القاضي واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها ،وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض وكان ابن عباس –رضى الله عنهما– يقول بإباحتها وروى عنه أنه رجع عنه».[4]

المسألة السادسة: هل يجوز الخَلْعَ[5] بمال أزيد مما أعطاها زوجها أم لا؟

عرض الإمام ابن كثير –رحمه الله – اختلاف الأئمة فى هل يجوز للرجل أن يفادى زوجته بأكثر مما أعطاها؟[6] **إلى قولين :**

القول الأول: جوازه وهو ما ذهب إليه الجمهور واختاره ابن جرير، وقال أصحاب أبى حنيفة إن كان الإضرار من قِبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها، ولا تجوز الزيادة عليه ، فإن ازداد

---

(1) قواعد الترجيح عند المفسرين ١٧٢/١ .

(2) وهو ما رجحه ابن عاشور و محمد رشيد رضا وغيرهم انظر (التحرير والتنوير ٩/٥ ، تفسير القران العظيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا ١١/٥

(3) شرح السنة البغوي ٩/ ٩٩:١٠٠ .

(4) شرح النووي علي صحيح مسلم ١٨١/٩ .

(5) الْخَلْعُ (بالفتح) لغة : هو النزع والتجريد. يقال خَلَعَ نعله خُلْعًا وَخَلَعَ ثوبه أي نزعه وَخَالَعَتْ المرأة زوجها إذا افتدت نفسها منه بمال وخالعا وتخالعا تشبيهاً لفراقها بنزع الثياب لأن كل واحد منهما لباس الأخر. والْخُلْعُ (بِالضَّمِّ) اسْمٌ مِنَ الْخَلْعِ وَالْجَمْعُ خِلَعٌ (المصباح مادة: " خلع " ١٧٨/١ تاج العروس للزبيدي ٥١٨/٢٠، لسان العرب لابن منظور ٧٦/٨ ، جمهرة اللغة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ٦١٣/١ القاموس الفقهي د/ سعدي أبو حبيب ١٢٠/١).

وأما الخلع عند الفقهاء فقد عرفوه بألفاظ مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً أو فسخاً فعرفه الحنفية : "بأنه عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع ".وعرفه الجمهور :"هو فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع" (فتح القدير مع العناية للشوكاني ٣ / ١٩٩ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢ / ٥٥٦ - ٥٥٧ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٢ / ٢٦٧، ، الإنصاف للمرداوي ٨ / ٣٨٢)

(6) تفسير القرآن العظيم ٣٢٢/١.

جاز في القضاء ، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً ، فإن أخذ جاز في القضاء.[١]

استدل على هذا القول بالأدلة الآتية :

١) بعموم قوله تعالى :{ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }[٢]

٢) وبما رُوى ابن جرير عن كثير مولي سمرة : أن عمر أتي بامرأة ناشز ، فأمر بها إلي بيت كثير الزبل ، ثم دعا بها فقال : كيف وجدتِ ؟ فقالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي حبستني ! فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها.[٣]

٣) وبماُ روى عبد الرازق عن كثير مولى سمرة فذكر مثله وزاد : "فحبسها فيه ثلاثة أيام".[٤]

٤) وبما رُوى عن قتادة حميد بن عبد الرحمن :" أن امرأة أتت عمر بن الخطاب ، فشكت زوجها ، فأباتها في بيت الزبل ، فَلَمَّا أصبحت قال لها : كيف وجدتِ مكانك ؟

قالت : ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة ، فقال خذ ولو عقاصها".[٥]

٥) وبما رُوى البخاري : وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها .[٦]

٦) بما رُوى عن عبد الله بن محمد بن عقيل : أن الربيع بنت معوذ قالت :" كان لي زوج يقل عليَّ الخير إذا حضرني ، ويحرمني إذا غاب عنى ، قالت : فكانت مني زلة يومٍ فقلت له : أختلع منك بكل شَيْءٍ أملكه ؟ قال : ففعلت ، قالت فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلي عثمان بن عفان ، فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه أو قالت : ما دون عقاص الرأس".[٧]

---

(١) المرجع نفسه ٣٢٢/١،وانظر أحكام القرآن الجصاص ٤٧٥/١ ، أحكام القرآن ابن العربى١/ ٢٨٥ ، بدائع الصنائع للكاساني٣ /١٥١،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٩/٤:٨٠، جامع البيان للطبري ٤٥/٥، المجموع للنووي ٣/١٧، الفواكه الدواني لابن شهاب الدين النفراوي ٢/ ٣٤، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابونى١/٣٣٨.

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨) ، ووجه دلالة الآية :" أي فيما افتدت به المرأة نفسها منه "انظر(معالم التنزيل للبغوي ٢٧١/١).

(٣) جامع البيان للطبري٥ /٥٧٦ ح(٤٨٦٠) .

(٤) أخرجه عبد الرازق في مصنفه - كتاب الطلاق –باب المفتدية بزيادة على صداقها ٥٠٤/٦ ح(١١٨٥١).

(٥) المرجع نفسه ٥٧٦/٤ ح(٤٨٦٢) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الطلاق – باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٤٦/٧ ح رقم (١٢٥٢).

(٧) أخرجه عبد الرازق في مصنفه- كتاب الطلاق –باب الخلع دون السلطان ٤٩٤/٦ ح(١١٨١١) .

القول الثانى: لايجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو قول الإمام أحمد ....وقال الأوزاعي : القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها .[1]

استدل لهذا القول بالأدلة الآتية :

١) بما رُوى عن ابن عباس في قصة ثابت بن قيس ([2]) : فأمره رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد.[3]

٢) وبما رُوى عن عطاء أن النبي- صلي الله عليه وسلم- كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها يعني المختلعة وحملوا معني الآية علي معني فلا جناح عليهما فيما افتدت به أي من الذي أعطاها لتقدم قوله { فلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} أي من ذلك [4] ،وهكذا كان يقرؤها الربيع بن أنس: "فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه مِنْهُ" رواه ابن جرير ؛ ولهذا قال بعده : {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [5] .

الترجيح:

وبالنظر فى الآراء السابقة يتبين أن الإمام ابن كثير –رحمه الله –حسنت طريقته في عرض الخلاف بين أقوال العلماء، مُوفقاً بينها بالنصوص الدالة عليها من الكتاب والسنة، ظهر ذلك جلياً في عرضه للأقوال و تصريحه برجحان قول الجمهور، وهو اختيار ابن جرير حيث قال "جواز ذلك وهو ما ذهب إليه الجمهور واختاره ابن جرير" ليثبت بذلك قوته ورجحانه من بين الأقوال **و يُرجح قول الجمهور للأسباب الآتية:**

([1]) تفسير القرآن العظيم ٣٢٢/١،وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ، ٢٨٥أحكام القرآن الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٠/٤، مختصر الخرقى ١/ ١٠٩ ، المغنى لابن قدامة المقدسي ٣٢٥/٧ ، الإنصاف للمرداوي ٣١٢/٨ ، كشاف القناع للبهوتي ٢١٩/٥ .

([2]) هو: ثابت بن قيس بن شماس بن ظهير بن مالك، الخزرجي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وقتل رحمه الله . يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.الاستيعاب ٢٠٠/١الإصابة ٣٩٥/١رقم(٩٠٥)

([3]) حديث حسن صحيح انظر (إرواء الغليل للألباني ٥٩/٥).

أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطلاق –باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ٦٦٣/١ح(٢٠٥٦) ، السنن الكبرى للبيهقى كتاب الخلع والطلاق –باب الوجه الذي تحل به الفدية ٥١٢/٧ ح(١٤٨٤٢).

([4])رواه البيهقي في سننه الكبري كتاب الطهارة –باب ما جاء في تزويج الأكفاء ٥١٤/٧ ح(١٤٨٤٦)، المراسيل لأبى داود كتاب الخلع –باب الوجه الذي تحل به الفدية ٢٠١/١ح(٢٣٧) .

([5])جامع البيان للطبري ٥٧٥/٤ ح(٤٨٥١) .

أولاً : أصل الخلاف في هذه المسألة خلاف في تخصيص عموم الكتاب بالأحاديث الآحادية، فمن رأى أن عموم الكتاب يخصص بأحاديث الآحاد: قال لا تجوز الزيادة، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخصص بأحاديث الآحاد، رأى جواز الزيادة.

قال ابن رشد :" فأما جوازه ووقوعه فعليه أكثر العلماء ، والأصل في ذلك الكتاب والسنة ... فسبب الخلاف حمل هذا اللفظ علي عمومه أو علي خصوصه فمن شبهه بسائر الأعواض في المعاملات، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك، فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق ".[١]

ثانياً : الإستدلال بعموم قوله تعالى { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[٢]، فكل ما هو فداء فهو جائزُ على الإطلاق ، ويشهد لصحة هذا الترجيح **قاعدة الترجيح((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))**[٣]

كما أن الخلع عقد معاوضة لا يتقيد بمقدار معين ، فكما أن للمرأة أن لا ترضي عند النكاح إلا بالصداق الكثير، فكذا الزوج أن لا يرضي عند المخالعة إلا بالبذل الكثير، ولكن من مكارم الأخلاق أن لا يزيد الرجل عن عطائه لها.[٤]

وبذلك يتضح رجحان قول الجمهور بجواز الخلع بمال أزيد مما أعطاها.

قال الرازى :" سائر الفقهاء جوّزوا المخالعة بالأزيد والأقل ...،لأنهم قالوا الخلع عقد معاوضة ، فوجب أن لا يتقيد بمقدار معين ، فكما أن للمرأة أن لا ترضي عند النكاح إلا بالصداق الكثير ، فكذا للزوج أن لا يرضي عن المخالعة إلا بالبذل الكثير " . [٥]

وقال الإمام البغوى :" وذهب أكثر أهل العلم إلي أن الخلع جائز علي أكثر مما أعطاها ". [٦]

---

[١] بداية المجتهد لابن رشد ٩٠/٣ .

[٢] سورة البقرة أيه(٢٢٩) .

[٣] قواعد الترجيح عند المفسيرين د/ حسين حربي ٣١١/١ .

[٤]انظر التفسير المنير للزحيلي ٣٤٢/٢ .المجموع شرح المهذب للنووي ٩/١٧ . أصول السرخسي ٢٠٦/١.

[٥] مفاتيح الغيب للرازي ٤٤٧/٦.

[٦] معالم التنزيل للبغوي ٢٦٩/١ .

المسألة السابعة : حكم المتعة

قال الإمام ابن كثير –رحمه الله – "اختلف العلماء هل تجب المتعة لكل مطلقة أم تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ ،**وذلك في تفسير قوله تعالى**{ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } [1] إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : واجبة لكل مطلقة مفروض لهن ومدخولا بهن وهو قول سعيد بن جبير وأبى العالية والحسن البصرى وهو أحد قولى الشافعى ومنهم من جعله الجديد الصحيح.[2]

استدل على هذا القول بالأدلة الآتية :

١) **بعموم قوله تعالى**{ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } [3]

٢) **وبقوله تعالى** { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا }[4]

القول الثانى: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضا لها.[5]

استدل على هذا القول بالأدلة الآتية :

١) **قوله تعالى** { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا }[6].

---

(١)تفسير القرآن العظيم ٣٣٧/١ .

(٢) المرجع نفسه ٣٣٧/١، انظر الأم للشافعي ٧/ ١٨٤ ، أحكام القرآن الجصاص ١٣٧/٢ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٠٤:٢٠٢/١ ، المغني لابن قدامة ٢٤٤/٧ ، روضة الطالبين للنووي٧/ ٢٤٩، تفسير آيات الأحكام للسايس ١٦٩/١.

(٣)سورة البقرة آية (٢٤١)، ووجه الدلالة : أن المتعة عام في كل مطلقة ولم يخصص منهن بعضاً دون بعض ، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيلٍ عامٍ إلى باطنٍ خاصٍ إلا بحجة يجب التسليم لها انظر (أحكام القرآن للشافعي ١٤٣/١).

(٤)سورة الأحزاب آية (٢٨) ، ووجه الدلالة : ومعنى {أُمَتِّعْكُنَّ ... } أي: أعطيكُنَّ متعة الطلاق المستحقة التي تُفرض للزوجة عند مفارقة زوجها وهو مال يهدى للمطلقة تطييبا لخاطرها، وطلقهن طلاقا لا ضرر فيه ولا بدعة.انظر (التفسير الوسيط للزحيلي ٢٠٦٦/٣) .

(٥)تفسير القرآن العظيم ٣٣٧/١ ،و انظر أحكام القرآن الجصاص ١٣٧/٢، المبسوط للسرخسي ٦/ ٦٢:٦١ ، أحكام القرآن ابن العربي ٢٩٢/١ ، الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٢٠١:٢٠٠/٣ ، تبين الحقائق للزيلعي٥٢/٣ ، الدر المختار لابن عابدين ٦١٠/٣ ، تفسير آيات الأحكام للسايس ١٦٩/١ .

(٦)سورة الأحزاب آية (٤٩) ، ووجه دلالة الآية : يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه وكتابه ، إذا عقدتم على النساء ولم تدخلوا بهن ثم طلقتموهن مِن قبل أن تجامعوهن، فما لكم عليهن مِن عدَّة تحصونها عليهن، فأعطوهن من أموالكم متعة يتمتعن بها بحسب الوسع جبرًا لخواطرهن، وخلُّوا سبيلهن مع الستر الجميل، دون إضرار بهن انظر (انظر أيسر التفاسير جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ٢٧٨/٢ التفسير الواضح الحجازي محمد محمود ٢٢٤/١ الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت الطبعة: العاشرة - ١٤١٣ هـ).

٢) وبما رُوى عن سهل بن سعد وأبى أسيد أنهما قالا تزوج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أميمه بنت شراحيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنما كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين.[١]

القول الثالث : تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفروضة لها ، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع وكان ذلك عوضا لها عن المتعة وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها وجوب متعتها وهذا قول ابن عمر ومجاهد .[٢]

استدل على هذا القول بالأدلة الآتية :

١) **بقوله تعالى**{ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}.[٣]

ومن العلماء من استحب المتعة مطلقا ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول: وهذا ليس بمنكور.[٤]

استدل على هذا القول بما يلي :

١)**بقوله تعالى** {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [٥]

١) وبما رُوى ابن أبي حاتم عن الشعبى قال:" ذكروا له المتعة، أيحبس فيها؟ فقرأ: { **عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ** } قال الشعبى: والله ما رأيت أحدا حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة.[١]

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الطلاق – باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٤١/٧ ح(٥٢٥٦) . ووجه دلالة الحديث : وأما أمره-عليه السلام- أن تكسى فهي المتعة التي أمر الله بها للمطلقة غير المدخول بها،وهو دليل علي وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت عليه الآية .انظر(شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ٣٨٧/٧ دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، سبل السلام ٢٧٨/٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٣٧/١ ، وانظر أحكام القرآن للطحاوي ٣٦٦/٢ ، أحكام القرآن الشافعي جمع البيهقي ٢٠٢/١ ،نهاية المطلب ١٣/ ١٨١:١٨٠ ، المجموع للنووي ٨/ ٢٣٦ ، عمدة السالك إلي أشرف المسالك أحمدبن لؤلؤ بن عبد الله الرومي أبو العباس شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي ٢٠٨/١ ، مغني المحتاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٣٩٨/٤.

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٧) ، ووجه دلالة الآية : إنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ، يعني من قبل أن تجامعوهن وقبل أن تخلوا بهن {وَقَدْ فَرَضْتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً} ،يعني صداقاً {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم} يعني على الزوج نصف ما فرض لها من المهر ليس عليكم غيره لهن .انظر (بحر العلوم للسمرقندي ١٥٦/١).

(٤) تفسير القرآن العظيم ٣٣٧/١ ،وانظر المدونة لمالك ٢٣٨/٢ ، أحكام القرآن الطحاوي ٣٧١/٢،أحكام القرآن ابن العربي ١/ ٢٩٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١١٧:١١٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١/٣ :٢٠٠ ، فتح القدير للشوكاني٣/ ٣٢٦ .

(٥) سورة البقرة آية (٢٤١) ، ووجه الدلالة : أي: للمطلقات متعة من جهة الزوج بقدر الإمكان، جبرا لوحشة الفراق، وأما المهر فوق حق البضع .انظر (محاسن التأويل للقاسمي ١٧٢/٢).

الترجيح:

وبعد هذا العرض للأقوال وأدلتها يمكن القول بأن لكل له قول دليله ، ولا تخلو أدلة كل فريق من وجَاهة، ولكن بالموازنة بين الأقوال ، تبين أن الراجح منها هو القول القائل بأن المتعة واجبة لكل مطلقة ،وذلك للأسباب الآتية :

١- المقرر في الأصول أن النص الدال علي الأمر مقدم علي الدال علي الإباحة للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب[٢]، لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله تعالي{ وَمَتِّعُوهُنَّ} وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله تعالي{ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} أظهر في الوجوب منه في الندب ، وقوله تعالي{حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ، تأكيد لإيجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله[٣]، فليس في ذكرهما دليل علي عدم الوجوب، وأما الاستدلال بالتنصيص علي غير المدخول بها التي لم يفرض لها الصداق ، فلا ينهض للاستدلال علي عدم الوجوب في الباقي

ويشهد لصحته بقاعدة الترجيح ((أن الأمر المجرد من القرائن يقتضى الوجوب، إلا أن يدل دليل على أنه للندب والإرشاد)) ([٤]) .

ولا دليل هنا يدل على أن الأمر في قوله تعالى {وَمَتِّعُوهُنَّ} للندب والإرشاد، لا من خبر الله تعالى، ولا من خبر رسوله (ﷺ)ولا كان ذلك إجماعاً من الأمة. [٥]

والظاهر وجوب المتعة في حق المطلقة التي لم يفرض لها المهر ،ولم يدخل بها والاستحباب في باقي المطلقات

المسألة الثامنة : عدد الرضعات المحرمة

([١]) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٤٤٣/٢ ح(٢٣٥٢) .

([٢]) أضواء البيان للشنقيطي ٢٨٢/١ .

([٣]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٠٨/٢، أضواء البيان للشنقيطي ٢٨٢/١، ٢٨٣ .

([٤]) قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٧٩/٢).

([٥]) وممن ذهب إلي القول بوجوب المتعة لكل مطلقة كل من الإمام الطبري و الزمخشري و الشوكاني وغيرهم أنظر(جامع البيان للطبري ١٣٠/٥ ، الكشاف للزمخشري ٢٨٩/١ ، فتح القدير للشوكاني ٢٩٩/١).

عرض الإمام ابن كثير – رحمه الله – **اختلاف الأئمة في عدد الرضعات المحرمة في تفسير قوله تعالى**

{ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**}** [1] إلى ثلاثة أقوال :

القوال الأول

يحرم مجرد الرضاع، وهو قول الإمام مالك، ويحكي عن ابن عمر،و إليه ذهب سعيد بن المسيب

وعروة بن الزبير [2] والزهري [3].

استدل علي هذا القول بالأدلة الآتية :

١–بعموم قوله تعالى{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}[4].

ويتبين من هذه الآية بأن الرضاع الموجب للتحريم هو ما يطلق عليه اسم الرضاع سواء كان قليلا أو كثيرا فحيث وجد الاسم وجد الحكم بالتحريم .

القول الثاني

([1])تفسير القرآن العظيم ١٤٩/٢:١٥٠ .

([2])هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدى، هاجرت أمه أسماء بنت أبي بكر من مكة وهى حامل به فولدته في سنة اثنتين من الهجرة، وقيل إنه ولد في السنة الأولى، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، وشهد الجمل مع أبيه وخالته، بويع لعبد الله بن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين، وكانت بيعته بعد موت معاوية بن يزيد ،واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، وقتل رحمه الله في أيام عبد الملك يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى وقيل جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة وصلب بعد قتله بمكة انظر: الاستيعاب ٩٠٥/٣ رقم (١٥٣٥)، الإصابة ٨٩/٤ رقم (٤٦٨٤) .

([3]) تفسير القرآن العظيم ١٤٩/٢ ، انظر المدونة لمالك٢٩٥/٢ ، أحكام القرآن ابن العربي ١/ ٤٨١ ، مفاتيح الغيب للرازي٢٦/١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٠/٦، التاج والإكليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ٥٣٧/٥ .

([4])سورة النساء آية(٢٣) .

لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وممن ذهب إلي هذا القول الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه[١]وأبو عبيد و أبو ثور[٢]ويحكي عن علي و وعائشة و وأم الفضل وابن الزبير– رضي الله عنهم– وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير –رحمهم الله .[٣]

استدل لهذا القول بالأدلة الآتية :-

١) بما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله– صلي الله عليه وسلم –قال: " لاتحرم المصة والمصتان ".[٤]

٢) وبما روى عن أم الفضل قالت:" قال رسول الله– صلي الله عليه وسلم– " لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة ولا المصتان " ، وفي لفظ آخر:" لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ".[٥]

القول الثالث

لا يحرم أقل من خمس رضعات وهو قول الإمام الشافعي .[٦]

استدل لهذا القول بالأدلة الآتية :-

١) بما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت :" كان فيما أنزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القران". [٧]

---

(١)هو: إسحاق بن إبراهيم بن مَخلد الحنظلي المروزي أبو أحمد بن راهويه، ثقة حافظ مجتهد، قرين الإمام أحمد، روي عن جرير، معمر وغيرهم، روي عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر(تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٥٩/١ رقم(٣٣٥)

(٢)هو: إبراهيم بن خالد بن أبي الكلبي البغدادي، معروف بأبي ثور، كان فقيه بغداد ومفتيهم في عصره، وأحد أعيان المحدثين المتقنين، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، وكان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين له كتب مصنفة في الأحكام، توفي سنة أربعين ومائتين. انظر(طبقات الشافعية لا بن قاضي شهبة ٥٦/٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم ١٥٠/٢،وانظر أحكام القرآن الجصاص ٣/ ٦٦،أحكام القرآن الكياالهراسى ٣٩٣/٢، المغنى ١٧٢:١٧١/٨ ،غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ٣٨٣/٢، أنوار التنزيل للبيضاوي ٦٧/٢ ، كشاف القناع ٤٤٣/٥.

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الرضاع -باب المصة والمصتان ١٠٧٤/٢ح (١٤٥٠).

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الرضاع -باب المصة والمصتان ١٠٧٤/٢ح (١٤٥١).

حديث صحيح انظر (إرواء الغليل للألباني ٢٢٠/٧ ح رقم(٢١٤٩)، ووجه دلالة الأحاديث: أن الرضعة والرضعتين والمصة والمصتين والإملاجة والإملاجتين ،لا يثبت بهم حكم الرضاع الموجب للتحريم ، وإنما دلت بمفهومها علي أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم . انظر(نيل الأوطار للشوكاني ٣٦٧/٦ .

(٦)تفسير القرآن العظيم ١٥٠/٢ ،و انظر الأم ٢٣٧/٧ ،الحاوي الكبير للماوردي٣٦١:٣٦٠/١١أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ٢٥٧/١ ،أحكام القرآن الكيا الهراسي ٣٩٣/٢ ، المجموع للنووي ٢٠٧/١٨ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ح (١٤٥٢) .

٢) بما في حديث سهيلة بنت سهيل[١]: أن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- أمرها أن ترضع مولي أبي حذيفة[٢]خمس رضعات ، وكانت عائشة تأمر من يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات. [٣]

الترجيح

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الإمام ابن كثير –رحمه الله – حرص علي إسناد الأدلة لأصحابها، وكل دليل لقائله فيما يتعلق بالحكم الوارد مظهراً بذلك حسن اختياره في عرضه لكل قول و أدلته دون أن يرجح بينها ،إلا أنه يتضح بأن الراجح هو قول الإمام الشافعي و من وافقه من العلماء بأن الرضاع المحرم خمس رضعات متفرقات مشبعات وذلك :

١) لصحة حديث عائشة –رضي الله عنها – وغيرها من الأحاديث والتي تثبت أن مجرد اسم الرضاع لا يحرم، بل خمس رضعات مشبعات .

فيشهد لصحة هذا الترجيح قاعدة ((إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على مخالفه))[٤]، وأحاديث التحريم بالخمس رضعات مؤكدة لهذه القاعدة .

٢) قاعدة الترجيح ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على ما بعدهم)).[٥]

---

(١)هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية، امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، روت عن النبي ﷺ الرخصة في رضاع الكبير، روى عنها القاسم بن محمد، وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف، خلف عليها بعد أبي حذيفة انظر(الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٧ /٧١٦ رقم(١١٣٤٦).

(٢)هو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي، كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين جمع الله له الشرف والفضل، صلى إلى القبلتين وهاجر الهجرتين، كان إسلامه قبل دخول رسول الله صلي الله عليه وسلم . دار الأرقم، هاجر مع امرأته سهلة بنت سهيل إلى أرض الحبشة وولدت له هناك محمداً، شهد بدراً والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة انظر(الاستيعاب ١٦٣١/٤ رقم(٢٩١٤)، الإصابة ٨٧/٧ رقم(٩٧٤٨) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه –كتاب الرضاع ٢٥/١٠ ح(٤٢١٣) . ابن ماجة في سننه –كتاب النكاح –باب رضاع الكبير ٦٢٥/١ ح(١٩٤٣) . عبد الرازق في مصنفه - كتاب الرضاع - باب رضاع الكبير ٤٥٩/٧ح (١٣٨٨٤) . وجه الدلالة أن ما روى عن السيدة عائشة -رضي الله عنها -قولها : أن ما أنزل في القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخ . وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول ا-لله – (ﷺ) – والأمر على ذلك ... والآية فسرتها السنة . وبينت عدد الرضاعة المحرمة . وبذلك فتجمع بين الأخبار وتحمل على الصريح بالتحريم بالخمس رضعات.انظر (نيل الأوطار للشوكاني ١٢٣/٧).

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ٢٠٦/١ .

(٥) المرجع نفسه ٢٧١/١

وقال الزمخشري[1] :" أن الأخبار بالجملة الفعلية المضارعة تفيد الحصر ، والأخبار عن الخمس رضعات بلفظ يحرمن كذلك " . [2]

وقال الإمام ابن قدامة:".. والرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات ، وهو الذي يتعلق به التحريم ، هذا هو الصحيح في المذهب على الصريح الذي رويناه ".[3]

قال الإمام ابن تيمية[4]:" والرضاعة المحرمة بلا ريب ، أن يرضع خمس رضعات متفرقات ، وجمهور العلماء والأئمة الأربعة ". [5].

المبحث الثانى

منهج الإمام الطبرى فى تفسير آيات الأحكام

انتظم منهج الإمام الطبرى فى تفسيره لآيات الأحكام لعدد من المسائل أعرضها على النهج التالى :

المسألة الأولى: ما يجب على الرجل اعتزاله من الحائض ؟

عرض الإمام الطبرى – رحمه الله – اختلاف أهل العلم فى الذى يجب على الرجل اعتزاله من الحائض ؟ فى قوله تعالى {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}[6]إلى ثلاثة أقوال:

الأول : الواجبُ اعتزالُ جميع بدنها أن يباشره بشىء من بدنه.

([1])هو أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ولد بزمخشر من ضواحي خوارزم يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة ٤٦٧هـ، إمامًا في التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع العلم وتوفي بقصبة خوارزم ليلة عرفة٥٣٨هـ.انظر(طبقات المفسرين للسيوطي ٣٧/١ ،وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٦/٣).

([2])الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٢٤٦/١ .

(٣) المغنى لابن قدامه (١٣٧/٨-١٤٢).

=([4]) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ولد يوم الأثنين ١٠ربيع الأول ٦٦١هـ شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ، وله مصنفات على ثلاثمائة مجلد في علوم الإسلام ، مات في ليلة يوم الأثنين ٢٠ذي القعدة عام٧٢٨هـ.انظر(تذكرة الحافظ لابن العماد الحنبلي ٩٦/٤، البداية والنهاية لابن كثير١٤١/١٤).

(٥) الفتاوى الكبري لابن تيمية (٥٩/٣٤).

([6]) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

استدل على هذا القول بما يلى:

١-بما رُوى عن عروة[١] عن ندبة مولاة آل عباس قالت:" بعثتني ميمونة ابنة الحارث [٢] أو: حفصة ابنة عمر[٣]إلى امرأة عبد الله بن عباس وكانت بينهما قرابةٌ من قبل النساء، فوجدت فراشَها معتزلا فراشَه، فظننت أن ذلك عن الهجران، فسألتها عن اعتزال فراشِه فراشَها، فقالت:" إنى طامث وإذا طمثت اعتزل فراشى فرجعتُ فأخبرتُ بذلك ميمونة – أو حفصة – فردَّتنى إلى ابن عباس، تقول لك أمك: أرغبت عن سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–! فو الله لقد كان النبى– صلى الله عليه وسلم– ينام مع المرأة من نسائه وإنها لحائض، وما بينه وبينها إلا ثوبٌ ما يجاوز الركبتين. [٤]

ورواه بسنده أيضاً بنفس المعنى عن ابن عباس . [٥]

ثم ذكر الإمام الطبري –رحمه الله – علة قائل هذه المقالة قائلاً:" بأنّ الله –تعالى ذكره– أمر باعتزال النساء فى حال حيضهنّ، ولم يخصص منهن شيئًا دون شيء، وذلك عامٌّ على جميع أجسادهنّ، واجبٌ اعتزالُ كل شيء من أبدانهن في حيضهنّ".[٦]

الثانى : اعتزال موضعُ مخرج الدم.

استدل على هذا القول بما يلى:

---

(١)عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ٢٣ - ٩٤ هـ = ٦٤٣ - ٧١٣ م.تابعي جليل، يُكنى بأبي عبد الله، عالم أهل المدينة وأحد فقهائها السبعة ، كان ثقة فقيهاً علماً ثبتاً حجة كثير الحديث عالماً بالسير كانت ولادته سنة اثنتين وعشرين وتوفي عروة ابن الزبير سنة (٩٤ هـ) بالمدينة وبها دفن، وعمره إحدى وسبعون سنة. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٨/٥.

(٢)هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم الفضل لبابه، كان إسمها برة فسماها النبي- صلي الله عليه وسلم- ميمونة، أخر امرأة تزوجها رسول الله -صلي الله عليه وسلم - فى ذى القعدة سنة سبع، كانت وفاة ميمونة سنة إحدى وخمسين . انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي٤ /١٩١٤رقم (٤٠٩٩)، الإصابة في تمييز الصحابة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ٨ /١٢٦رقم (١١٧٧٩) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ .

(٣) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب صحابية جليلة صالحة من أزواج النبي ﷺ ،ولدت بمكة وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي فكانت عنده إلي أن ظهر الإسلام فأسلم وهاجر إلي المدينة وتوفي بها فتزوجها رسول الله ﷺ سنة (٤٥هـ) . وتوفيت إحدى وأربعين وقيل : خمس وأربعين. أنظر (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهانى (المتوفى: ٤٣٠هـ)٢/٥٠ الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني٧/٢٥٨١.

(٤)أخرجه البيهقى في سننه الكبرى –كتاب الحيض- باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ٤٦٧/١ ح رقم (١٥٠٣).

(٥)انظر جامع البيان ٣٧٥/٤:٣٧٦ .

(٦)المرجع نفسه ٣٧٧/٤ .

١-بما رُوى عن مسروق بن الأجدع[١] قال:" قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع ".[٢]

وبما رواه بسنده أيضاً بنفس المعنى عن أم سلمة وابن عباس -رضى الله عنهما- والحسن وقتادة [٣]

ثم ذكر الإمام الطبرى علة قائل هذه المقالة قائلاً:" قيامُ الحجة بالأخبار المتواترة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أنه كان يباشر نساءه وهن حُيَّض، ولو كان الواجبُ اعتزالَ جميعهنّ، لما فعل ذلك رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- فلما صحّ ذلك عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- علم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} ،هو اعتزال بعض جسدها دون بعض، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قُبُلها، دون ما كان فيه اختلاف من جماعها فى سائر بدنها ". [٤]

الثالث : اعتزالهنّ في حال حيضهن ما بين السرّة إلى الركبة و له ما فوق ذلك ودونه منها.

استدل على هذا القول بما يلى :

١-بما رُوى عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما-قال: سُئل سعيد بن المسيب[٥] : ما للرجل من الحائض؟ قال : ما فوق الإزار .

و رواه بسنده أيضاً بنفس المعنى عن شريح [٦] وسعيد بن جبير وغيرهم.

ثم ذكر علة من قال هذه المقالة لصحةُ الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما:

---

(١) هو مسروق الأجدع بن مالك بن أمية تابعى ثقة توفي سنة ٦٣هـ انظر(سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٩/٥ ،تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٠٠/١٠) .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه -كتاب الحائض -باب مباشرة الحائض ٦٧/١ ح رقم (٣٠٢)، أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الحائض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٤٢/١ ح رقم (٢٩٣) .

(٣) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى أبى الخطاب البصري ،ثقة يقال وُلد أكمه ،وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشر ومائة . انظر (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى٣٥١/٨) .

(٤) المرجع نفسه ٣٨١/٤ .

(٥) هو: سعيد بن المُسَيَّب بن حَزْن بن أبي وهب، المخزومي القرشي، أحد العلماء الإثبات،والفقهاء الكبار، سيد التابعين، اتفقوا علي أن مرسلاته أصح المراسيل ، مات سنة أربع وتسعين وقد ناهز الثماني انظر(تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني٣٣٥/٢ رقم(٢٨٠٨) .

(٦) هو:شريح بن الحارث بن قيس الكندة أبو أمية من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ،كان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء له باع في الأدب والشعر وعمر طويلاً ومات بالكوفة سنة (٧٨هـ) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٠/٤ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣١/٦ .

١) وبما رُوى عن عائشة– رضى الله عنها– أنها قالت:" كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرَها النبى –صلى الله عليه وسلم– أن تأتزر، ثم يباشرها". [١]

٢) بما رُوى عن ميمونة–رضى الله عنها– أنها قالت: "كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم –إذا أراد

أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها فاتزرت" .[٢]

قالوا:" فما فعل النبى –صلى الله عليه وسلم– من ذلك فجائز، وهو مباشرة الحائض ما دون الإزار وفوقه، وذلك دون الركبة وفوق السرة، وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجبٌ اعتزالُه لعموم الآية" . [٣]

الترجيح

يمكن القول بإن هذه المسألة من المسائل التى اختلف فيها الفقهاء ، والتى كثر فيها جدال العلماء فيما بينهم ، وقد وفق الإمام فى عرضه للخلاف بين الأقوال وأدلتها **مرجحاً القول الثالث قائلاً:**"وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال: إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتَزَر ودونه، لما ذكرنا من العلة لهم" [٤]، إلا أن الراجح اعتزال موضع الدم وهو خلاف ما رجحه الطبرى حيث قال **الإمام القرطبى**[٥]:" قال العلماء : مباشرة الحائض وهي مُتَّزِرَةٌ علي

---

(١) أخرجه البخارى – كتاب الحيض –باب مباشرة الحائض ٧٦/١ ح(٣٠٢) ، مسلم –كتاب الحيض – باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٤٢/١ ح(٢٩٣) .

(٢) أخرجه البخارى -كتاب الحيض –باب مباشرة الحائض ٦٨١/١ ح (٣٠٣) ، مسلم –كتاب الحيض –باب مباشرة الحائض فوق الإزار٢٤٣/١ ح(٢٩٤) .

(٣) جامع البيان ٣٨٣/٤ .

(٤) جامع البيان للطبرى ٣٨٣:٣٧٥/٤ .

(٥)هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى.فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة أوائل القرن السابع الهجري (ما بين ٦٠٠ - ٦١٠هـ)وترك ثروة علمية تقدر بثلاثة عشر كتابًا مابين مطبوع ومخطوط، أبرزها تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، وهو تفسير كامل عُني فيه بالمسائل الفقهية إلى جانب العلوم الأخرى، توفي في (مُنْيَة الخصيب) بصعيد مصر، كانت وفاة عالمنا الجليل ليلة الاثنين التاسع من شهر شوال سنة ٦٧١هـ .انظر (طبقات المفسرين للداودى٦٥/٢، ٦٦، الوافى بالوفيات للصفدى ١٢٢،١٢٣/٢).

الاحتياط والقطع للذريعة ، ولأنه لو أباح فخذيها كان ذلك من ذريعة إلي موضع الدم المحرَّم بإجماع فالأمر احتياطاً ،والمحرم نفسه موضع الدم ، فتتفق بذلك معانى الآثار ولا تضاد" .[1]

فاعتزال ما بين السرة والركبة من باب الورع والبعد عن الحرام، وبذلك يترجح القول الثاني للأسباب الآتية:

أولاً: قاعدة الترجيح :((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)). [2]

فقد جاء فى صحيح مسلم ما يدل على صرف هذا النص عن ظاهره ، وذلك بما رُوى عن أنس– رضى الله عنه– ((أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي (ﷺ)،فأنزل الله تعالى{ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}[3]،فقال رسول الله ﷺ " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " [4]

ثانياً: العمل بالخبر والقياس معاً مرجح[5]، وقد تقدم الخبر، أما القياس فهو قياس ما تحت الإزار فى المباشرة على ما فوق الإزار و فى كونه لا يوجب غسلاً .[6]

المسألة الثانية المقصود بالقرء

عرض الإمام الطبري –رحمه الله – اختلاف أهل التأويل فى المراد " بالقرء " فى قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [7] إلى قولين:

الأول : هو الحيض .

استدل على هذا القول بما يلى :

---

(1)الجامع لأحكام القرآن أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ٨٧/٣ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(2) قواعد الترجيح عند المفسرين د.حسين بن علي بن حسين الحربي ١٣٧/١ الناشر دار القاسم –الرياض الطبعة الأولي ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(3) سورة البقرة آية (٢٢٢).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الحيض –باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ٢٤٦/١ ح رقم (٣٠٢) .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ٣٩٧/١ الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ .

(6)المرجع نفسه٤٨٢/١ .

(7) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

١-بما رُوى عن مجاهد [١]فى قول الله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} قال:" حِيَضٍ"، ورواه بسنده أيضاً عن الربيع([٢])وابن عباس بنفس هذا المعنى وغيرهم.[٣]

الثاني : هو الطهر .

استدل على هذا القول بما يلى :

١-بما رُوى عن عائشة-رضى الله عنها- أنها قالت:" الإقراء الأطهار".[٤]

وبما رواه بسنده أيضاً عن زيد بن ثابت ونافع [٥] وغيرهم بأنه الطهر .[٦]

الترجيح

رجح الإمام الطبري **القول الثانى قائلاً** :" فقد تبين بما وصفنا أن القرء الثالث من أقرائها الطهر الثالث، وأن بانقضائه ومجيء قرء الحيض الذي يتلوه انقضاء عدتها". [٧]

قال ابن رشد[٨]:" اشتراك اسم القرء فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الإطهار، وقد رام كلا من الفريقين أن يدل علي أن اسم القرء فى الآية ظاهر في المعني الذي يراه : فالذين قالوا : إنها الإطهار قالوا : إن الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر ، وذلك أن القرء الذى هو الحيض يجمع على أقراء، لا على قروء .....،إن الحيضة مؤنثة ، والطهر مذكر ، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء ، لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة..... ".[١]

---

[١] هو :مجاهد بن جبير أبو الحجاج المخزومي المكي ثقة إمام في التفسير والعلم من الثالثة مات سنة مائة واثنين . انظر (تهذيب التهذيب ٤٢/١٠).

([٢]) هو: الربيع بن أنس البكري أو الحنفي، بصري نزل خراسان، صدوق ، كان عالم مرو في زمانه ، رمي بالتشيع، روى عن أنس أبي العالية، روي عنه الثوري، وابن المبارك مات سنة أربعين أو قبلها، أخرج له الأربعة أبو داوود والترمذى وابن ماجة والنسائى توفي سنة (١٣٩هـ) انظر الكاشف ٣٠٣/١رقم(١٥٣٧)، تقريب التهذيب١٨٨/١رقم (١٨٧٠).

([٣]) انظر جامع البيان للطبرى ٤/٥٠٠:٥٠٦ .

([٤]) المرجع نفسه ٥٠٦/٤ ح رقم (٤٧٠٠).

([٥])هو: نافع بن الأزرق بن قيس البكرى ، رأس الأزارقة وإليه نسبتهم ، له أسئلة في التفسير سئل بها ابن عباس. انظر (الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢١٤/٥).. ...ز

([٦]) المرجع نفسه ٤/ ٥٠٦:٥١١ .

([٧])جامع البيان ٤/٤٩٩:٣١٥.

([٨])هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠ هـ- ٥٩٥ هـ) واشتهر باسم ابن رشد الحفيد (مواليد ١٤ إبريل ١١٢٦م قرطبة توفي ١٠ ديسمبر ١١٩٨م، بمراكش هو فيلسوف وطبيب وفقيه وقاضي وفلكي وفيزيائي أندلسي نشأ في أسرة من أكثر الأسر وجاهة في الأندلس والتي عرفت بالمذهب المالكي، حفظ موطأ مالك، يعد ابن رشد من أهم فلاسفة الإسلام دافع عن الفلسفة وتوفي فى عام (١١٩٨ م) انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٠٧/٢١) .

إلا أنه بالنظر نجد أن القول القائل بأن المراد به الحيض أولى للأسباب الآتية

١) قوله تعالي{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ}[٢] .

ووجه الدلالة : أنه أقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار لأن المقصود من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الرحم دون الطهر. [٣]

ظاهر قوله تعالى { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ}[٤]

وجه الدلالة : وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب الثلاثة، لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة فيوافق ظاهر النص فيكون أولى .[٥]

ويشهد لصحته قاعدة الترجيح ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)).[٦]

٢) **دلالة السياق** : جاء به لحاقاً قوله تعالى ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِن...﴾[٧] وهو الحيض والحمل عند عامة المفسرين .[٨]

٣) و بما رُوى عن عائشة–رضى الله عنها– أنها قالت:" قالت فاطمة بنت أبي حبيش [٩] لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول

---

(١)بداية المجتهد لابن رشد ١٠٩/٣ .

(٢)سورة الطلاق آية (٤) .

(٣) مدارك التنزيل للنسفي ١٨٩/١ .

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٥)المغني لابن قدامة المقدسي ٩/ ٩٤ :٩٥ .

(٦) قواعد الترجيح عند المفسرين د/ حسن حربي ١٣٧/١ .

(٧) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٨)زاد الميعاد لابن القيم (١/ ١٨٥) .

(٩)هي: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية، الأسدية، هي التي استحيضت فشكت ذلك لرسول الله –صلي الله عليه وسلم - فقال لها إنما ذلك عرق وليس بالحيضة الحديث روى عنها عروة بن الزبير انظر(الإصابة في تميز الصحابة ٨ / ٦١رقم (١١٥٨٨).

الله –صلى الله عليه وسلم–: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلى عنك الدم وصلي».[١]

وقال الشوكانى[٢]:" هذا هو الحق وإن كان لفظ القرء في لسان العرب مشتركاً بين الطهر والحيض، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، لكن لما كان الشارع لا يستعمله إلا فى الحيض كما نقله المحققون كان ذلك كالحقيقة الشرعية، وهي مقدمة علي الحقيقة اللغوية[٣]

المسألة الثالثة ما نُهيت المطلقة عن كتمانه ؟

عرض الإمام الطبري –رحمه الله – اختلاف أقوال العلماء فيما نُهيت المطلقة عن كتمانه ؟ فى قوله تعالي{وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}[٤]إلى ثلاثة أقوال:

الأول : الحيض . [٥]

استدل على هذا القول بما يلى :

١–بما رُوى عن إبراهيم { وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} قال: أكثر ما عنى به الحيض . [٦]

و رواه بسنده أيضاً عن مجاهد بنفس المعنى . [٧]

الثاني : الحبلُ والحيضُ جميعًا. [٨]

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الحيض – باب الإستحاضة ٦٨/١ ح رقم (٣٠٦) .أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الحيض –باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١ ح رقم (٣٣٣).

(٢) هو:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن وسط نهار الإثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ألف ومائة وثلاثة وسبعين توفي في السادس والعشرين جمادي الآخر لسنة ألف ومائتان وخمسين هـ ودفن بصنعاء. انظر(وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٥٢/٣).

(٣)نيل الأوطار للشوكاني ٢٩١/٦ .

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٥) جامع البيان للطبرى٥١٦/٤ .

(٦) المرجع نفسه ٤ /٥١٦ ح رقم (٤٧٣٣).

(٧) المرجع نفسه ٥١٦/٤ .

(٨) المرجع نفسه ٥١٨/٤ .

استدل على هذا القول بما يلى :

١-بما رُوى عن ابن عمر- رضى الله عنهما-{ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} من الحيض والحمل، لا يحل لها إن كانت حائضًا أن تكتُم حيضها، ولا يحل لها إن كانت حاملا أن تكتُم حملها. [١]

وهو قول مجاهد والربيع والضحاك[٢]وابن زيد كما روي الطبري أيضاً عنهم. [٣]

الثالث : الحبلُ. [٤]

استدل على هذا القول بما يلي:-

١-بما رُوى عن ابن عباس-رضى الله عنهما- قال:" إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع حملها، وهو قوله{ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}.[٥]

ورواه بسنده أيضاً عن قتادة و السدى [٦]وعكرمة وعلى بن أبي رباح بنفس المعنى.

الترجيح

رجح الإمام الطبرى القول الثاني منهما قائلاً:" وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: الذي نُهيت المرأة المطلَّقة عن كتمانه زوجها المطلِّقَها تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها- الحيضُ والحبَل ، لأنه لا خلاف بين الجميع أنّ العِدّة تنقضي بوضع الولد الذى خلق الله فى رحمها، كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث"[٧] ،وذلك لأن تخصيص أحدهما

---

[١] المرجع نفسه ٥١٨/٤ ح رقم (٤٧٣٤).

[٢] هو :الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أبو محمد الخرسانى ، صدوق كثير الإرسال ،ولم يسمع من ابن عباس و مات بعد المائة . انظر (تهذيب الكمال في أسماء الرجال للكلي ٢٩١/١٣).

[٣] انظر جامع البيان للطبرى ٥١٦/٤:٥٢٠ .

[٤] المرجع نفسه ٥٢٠/٤ .

[٥] المرجع تفسه ٥٢١/٤ ح رقم (٤٧٤٨).

[٦] هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام المفسر، الحجازي ثم الكوفي الأعور، أحد موالي قريش، حدث عن أنس بن مالك وابن عباس وعدد كثير،مات إسماعيل السدي في سنة سبع وعشرين . انظر التاريخ الكبير ٣٦١/١ رقم (١١٤٥)، سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥ رقم (١٢٤) .

[٧] المرجع نفسه ٥١٦/٤:٥٣٢.

دون الآخر يحتاج إلي دليل ولا يوجد دليل فنُقر هنا القاعدة المعتبرة عند أهل العلم وهى ((**يجب حمل نصوص الوحي علي العموم ما لم يرد به نص بالتخصيص**)) [١].

وذلك لأن المقصود هنا النهي عن كتمان ما في رحمها لعدم وصول الضرر إلى الزوج وذلك ممكن حصوله بالحمل والحيض معاً. [٢]

المسألة الرابعة

المراد بالتُّربص فى العدة

عرض الإمام الطبرى –رحمه الله – اختلاف العلماء في المراد بالتُّربص بقوله تعالي {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [٣] إلى قولين:

الأول : يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة عن المسكن الذى كن يسكنه فى حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرا . ([٤])

استدل على هذا القول بما يلى :

١–بما رُوى عن حفصة ابنة عمر–رضى الله عنها– أن النبى –صلي الله عليه وسلم –قال:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على مّيت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً". [٥]

ورواه بسنده أيضاً عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعطاء بنفس المعنى. [٦]

ثم ذكر الإمام علة هذا القول قائلاً : "وأما الذين أوجبوا الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وترك النقلة عن منزلها الذى كانت تسكنه يوم توفي عنها زوجها، فإنهم اعتلوا علي ذلك :

([١]) قواعد الترجيح عند المفسرين د/ حسين حربي ٥٢٧/٢ .

([٢]) وهو ما رجحه الرازي وابن العربي وغيرهم انظر (مفاتيح الغيب للرازي ٤٣٩/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٣/١).

([٣]) سورة البقرة آية (٢٣٤) .

([٤]) جامع البيان ٧٩/٥ .

([٥]) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الجنائز– باب إحداد المتوفي عنها زوجها ٧٨/٢ ح رقم (١٢٨٠) . أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق – باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها ١١٢٧/٢ ح رقم (١٤٩١) .

([٦]) انظر جامع البيان للطبرى ٨٠/٥:٨٦ .

١- **بظاهر التنزيل:**

وقالوا: أمر الله المتوفى عنها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا، فلم يأمرها بالتربص بشيء مسمى في التنزيل بعينه، بل عمم بذلك معانى التربص، فالواجب عليها أن تتربص بنفسها عن كل شيء، إلا ما أطلقته لها حجة يجب التسليم لها، فالتربص عن الطيب والزينة والنقلة، مما هو داخل في عموم الآية، كما التربص عن الأزواج داخل فيها، وقد صح عن رسول الله- صلي الله عليه وسلم -الخبر بالذى قلنا في الزينة والطيب[١]

٢- **وأما عدم النقلة عن منزلها**

فاستدل عليها بما يلي :

أ- بما رُوى عن الفريعة ابنة مالك أخت أبى سعيد الخدرى قالت: قتل زوجي وأنا في دار، فاستأذنت رسول الله- صلي الله عليه وسلم- في النقلة، فأذن لي، ثم ناداني بعد أن توليت، فرجعت إليه، فقال: يا فريعة حتى يبلغ الكتاب أجله .[٢]

الثاني : تتربص بنفسها عن الأزواج خاصة فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل فلم تنه عن ذلك ولم تؤمر بالتربص بنفسها عنه. [٣]

استدل على هذا القول بما يلى :

٢-وبما رُوى عن ابن عباس-رضى الله عنهما-{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }، لم يقل تعتد في بيتها، تعتد حيث شاءت. [٤]

ثم ذكر الإمام علة هذا القول قائلاً:" جعلوا حكم هذه الآية علي الخصوص، وذلك لأن الله تعالي أمر المتوفى عنها بالتربص عن النكاح .

---

(١) انظر جامع البيان للطبرى ٨٩/٥ .

(٢)رواه الترمذي في سننه -أبواب الطلاق واللعان - باب ما جاء أين تعتد المتوفي عنها زوجها ٥٠٠/٣ ح رقم (١٢٠٤) ،وقال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح . انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٣٠٢/٧ .

(٣)جامع البيان للطبرى ٨٦/٥ .

(٤)المرجع نفسه ٨٦/٥ .

٣-وبما رُوى عن أسماء بنت عميس[١] قالت: لما أصيب جعفر[٢] قال لى رسول الله - صلي الله عليه وسلم -:" تسلبى ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت" .

قالوا: "فقد بين هذا الخبر عن النبي- صلي الله عليه وسلم- أنه لا إحداد على المتوفى عنها زوجها، وأن القول في تأويل قوله{ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }، إنما هو يتربصن بأنفسهن عن الأزواج دون غيره" .[٣]

الترجيح

التربص في العدة حكم اختلف فيه كثير من العلماء، وقد عرض الإمام الطبرى هذا الخلاف مستدلاً لكل قول بأدلته **ورجح القول الأول فقال** :" وأما قوله:{ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ }، فإنه يعني به: يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج، والطيب، والزينة، والنقلة عن المسكن الذي كنَّ يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرا، إلا أن يكن حوامل، فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن، فإذا وضعن حملهن، انقضت عدتهن حينئذ"

وأما القول الآخر شاذ، شذ به صاحبه عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه[٤]، وأما الخبر المروى عن أسماء بنت عميس فليس فيه حجة لأنه -صلى الله عليه وسلم - أمرها بالتسلب ثلاثاً ثم تصنع ما بدا لها، فإنه غير دال

علي أنه لا إحداد على المرأة، لأن المراد أن تعمل ما بدا لها مِن لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه مما لم يكن زينة ولا تطيباً[٥]

فيشهد لصحة هذا الترجيح قاعدة الترجيح ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) [١]، وذلك لأن الله أمر المتوفى عنها زوجها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر

---

(١) هى: أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية تزوجها أبو بكر بعد جعفر بن أبى طالب. تقريب التهذيب (٧٤٣/١).

(٢) هو: جعفر بن أبي طالب، كان أشبه الناس خلقاً وخلقاً برسول الله -صلي الله عليه وسلم - هاجر إلى أرض الحبشة وقدم منها على رسول الله حين فتح خيبر، غزا غزوة مؤتة وذلك سنة ثمان من الهجرة، قاتل فيها حتى قطعت يداه جميعاً ثم قتل فقال رسول الله: إن الله ﷻ أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث يشاء فمن هنا قيل له جعفر ذو الجناحين. الاستيعاب ٢٤٢/١، الإصابة ٤٨٥/١ رقم(١١٦٨)

(٣) جامع البيان ٨٨/٥ .

(٤)المغني لابن قدامة المقدسي ١٥٤/٨ .

(٥)أحكام القرآن لابن العربي ٢٨١/١ .

وعشرا، فلم يأمرها بالتربص بشيء مسمى في التنزيل بعينه، بل عم بذلك معاني التربص، فالواجب عليها أن تتربص بنفسها عن كل شيء وهو ما دل عليه ظاهر التنزيل .

وقاعدة الترجيح ((إذا ثبت الحديث وكان نصاً فى تفسير الآية فلا يصار إلي غيره))

والدليل علي ذلك :

١) ما رُوى عن أم سلمة قالت:" جاءت امرأة إلى رسول الله .. فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله .: لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله .. إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة [٢]علي رأس الحول". [٣]

ووجه الدلالة : أن هذا دليل علي وجوب إحداد المتوفى عنها زوجها بترك الزينة، وذلك بترك لبس الثوب المصبوغ للزينة المستحسن من الكتان والقطن ولا تلبس خزراً ولا حريراً ولا شيئاً من الحلى ولا تمس أحداً من طيب .[٤]

٢) وبما رُوى عن أم حبيبة قالت:" قال رسولﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علي ميت فوق ثلاث ليال إلا علي زوج أربعة أشهر وعشراً " . [٥]

ووجه الدلالة : تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أى ميت من أب ، أو غيره وعلى الزوج تحد أربعة أشهر وعشر .[٦]

وبذلك يترجح القول الأول، وهو ما رجحه الإمام الطبرى، ووافقه كثير من الأئمة حيث

قال الإمام الرازي :"المراد من تربصها بنفسها الامتناع عن النكاح والامتناع عن الخروج من المنزل الذي توفي زوجها فيه والامتناع عن التزين ،وهذا اللفظ كالمجمل لأنه ليس فيه بيان

---

(١)قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ١٣٧ .

(٢)المراد بقوله " ترمي بالبعرة " أن المرأة كانت في الجاهلية تلبس شر ثيابها وتدخل شر بيوتها حتى تمر السنة، فتخرج فتعطي بعرة، فترمي بها، وتقول قد حللت . انظر(المغني لابن قدامة المقدسي ٦٣/٩، الأم للشافعي٥ /٢١٣. المدونة لمالك ٤٣٣/٢ :٤٣٤)

(٣)أخرجه البخاري- كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة ٣٩٤/٩ ح رقم (٥٣٣٦)، مسلم كتاب الطلاق- باب وجوب والإحداد في عدة الوفاة ١١٤/١٠.ح رقم ٢٥٢

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٢٣١/٦ .

(٥)أخرجه البخاري- كتاب الطلاق -باب تحد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشراً٥٩/٧ح رقم (٥٣٣٤، ٥٣٣٥) ، مسلم في صحيحه -كتاب الطلاق – باب وجوب الحداد في عدة الوفاة١١١/١٠: ١١٢.

(٦) سبل السلام للصنعاني ٢٩١/٢٠:٢٩٢ .

أنها تتربص في أي شئ إلا إننا نقول :الامتناع عن النكاح مجمع عليه ،والامتناع عن الخروج من المنزل واجب إلا عند الضرورة والحاجة ،وأما ترك الزينة فهو واجب ".[١]

المسألة الخامسة يمين الإيلاء[٢]

عرض الإمام الطبرى –رحمه الله – اختلاف العلماء فى صفة اليمين التي يكون بها الرجل موليًا من امرأته فى قوله تعالى {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [٣] إلى ثلاثة أقوال :

الأول : اليمين التي يكون بها الرجل موليًا من امرأته أن يحلف عليها في حال غضب على وجه الضِّرار ألاّ يجامعها في فرجها، فأما إن حلف على غير وجه الإضرار، وعلى غير غضب، فليس هو موليًا منها[٤].

استدل على هذا القول بما يلى :

١–بما رُوى عن أم عطية[٥] قالت:قال جبير:" أرضعى ابن أخى مع ابنك! فقالت: ما أستطيع أن أرضع اثنين! فحلف أن لا يقرَبها حتى تفطِمه، فلما فطمته مرّ به على المجلس، فقال له القوم: حسنًا ما غَذَوْتموه! قال جبير: إنيّ حلفت ألا أقربها حتى تفطمه! فقال له القوم: هذا

---

(١)مفاتيح الغيب للرازي ٤٤٨/٦ .

(٢) الإيلاء لغة : هو الحلف، يقال: آلى بمدة بعد الهمزة، يؤلي إيلاء، وتألّى وأتلى، والألِيّة، بوزن فعيلة: اليمين، وجمعها ألايا: بوزن خطايا، انظر« مختار الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٧)، لسان العرب لابن منظور (١/ ١١٧).

واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه: عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر.

وعرفه المالكية بأنه: حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد، تصريحا أو احتمالا، قيد أو أطلق.

وعرّفه الشافعية بأنه: حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر.

وعرفه الحنابلة بأنه: حلف الزوج- القادر على الوطء- بالله (تعالى) أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر، ينظر: إرشاد السالك إلي أشرف المسالك عبد الرحمن بن محمد بن كامل البغدادي ٦٩/١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي بن محجن البارعي ٢/ ٢٦١) ، مغني المحتاج شمس الدين بن أحمد الخطيب (٣/ ٣٤٣) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٦) .

(٤)جامع البيان للطبرى ٤٥٧/٤ .

(٥)اسمها نسيبة بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغّر، وقيل بفتح النون وكسر السّين، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل بنت كعب، صحابية مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة روت أم عطية عن =النّبي صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم أربعين حديثاً، وعن عمر، روى عنها أنس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين، وإسماعيل بن عبد الرّحمن بن عطيّة، وعبد الملك بن عمير، وآخرون.انظر (تقريب التهذيب ٧٥٤/١،الإصابة في تميز الصحابة ٤٣٧/٨).

إيلاءٌ!! فأتى عليًا فاستفتاه، فقال: إن كنتَ فعلت ذلك غضبًا فلا تصلح لك امرأتك، وإلا فهي امرأتك. [١]

ورواه أيضاً بسنده عن ابن عباس–رضى الله عنهما– وعلي وابن جبير وابن المسيب وغيرهم بنفس المعنى.[٢]

ثم ذكر الإمام علة هذا القول قائلاً :" وعلة من قال:"إنما الإيلاء في الغضب والضَرار": أنّ الله –تعالى ذكره– إنما جعل الأجلَ الذي أجَّل فى الإيلاء مخرجًا للمرأة من عَضْل الرجل وضراره إياها، فيما لها عليه من حُسن الصحبة والعِشرة بالمعروف، وإذا لم يكن الرجل لها عاضلا ولا مُضارًا بيمينه وحلفه على ترك جماعها، بل كان طالبًا بذلك رضاها، وقاضيًا بذلك حاجتها، لم يكن بيمينه تلك مُوليًا، لأنه لا معنى هنالك لَحِق المرأةَ به من قِبَل بعلها مساءةٌ وسوء عشرة، فيجعل الأجل – الذي جُعل للمولي – لها مخرجًا منه "[٣]

الثاني : إذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها سواء كان حلفه فى غضب أو غير غضب كلّ ذلك إيلاء.

استدل على هذا القول بما يلي :

١) بما قاله النخعى:" كل شىء يحول بينه وبين غشيانها، فتركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو داخلٌة عليه".[٤]

٢) وبما روي عن الشعبى[٥] قال كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء . [٦]

ثم وجه الطبري هذا الرأى قائلاً : " وأما علة من قال:"الإيلاء في حال الغضب والرضا سواء"، عموم الآية وأن الله –تعالى ذكره– لم يخصص من قوله{ للذين يؤلون من نسائهم

---

(١)جامع البيان للطبرى ٤٥٧/٤ ح رقم (٤٤٧٩) .

(٢) المرجع نفسه ٤٥٦/٤:٤٦١ .

(٣) المرجع نفسه ٤٦٤/٤ .

(٤)المرجع نفسه ٤٦١/٤ ح رقم (٤٤٩٧).

(٥)هو: عامر بن شَرَاحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، ولد زمن عمر، وسمع علياً وأبا هريرة والمغيرة، روي عنه ابن عون وحصين بن عبد الرحمن وغيرهما، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وقال مكحول: ما رأيت أفقه من الشعبي مات سنة ثلاث أو أربع ومائة انظر(الكاشف ٥٤/٢، تهذيب التهذيب ٢٩٠/١).

(٦) جامع البيان ٤٦٢/٤ ح رقم (٤٥٠٢).

تربُّص أربعة أشهر} بعضًا دون بعض، بل عمّ به كلَّ مُولٍ ومُقسِم، فكل مقسِم على امرأته أن لا يغشاها مدةً هي أكثر من الأجل الذي جَعل الله له تربُّصه، فمُولٍ من امرأته عند بعضهم. وعند بعضهم: هو مُولٍ، وإن كانت مدة يمينه الأجل الذي جُعل له تربُّصه" . ([1])

الثالث: كل يمين حلف بها الرجل في مَسَاءة امرأته فهي إيلاء منه منها، على الجماع حلف أو غيره، في رضًا حلف أو سخط. [2]

استدل على هذا القول بما يلى:

١- بما رُوى عن الشعبى قال:" كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء، إذا قال:"والله لأغضبنَّك، والله لأسوأنَّك، والله لأضربنَّك"وأشباه هذا .

ورواه بسنده أيضاً عن إبراهيم وسعيد بن المسيب وغيرهم بنفس المعنى.[3]

ثم ذكر الإمام علة هذا الرأى قائلاً : " وأما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسالم: إن الله- تعالى ذكره -جعل الأجل الذي حدَّه للمُولي مخرجًا للمرأة مِن سوء عشرتها بعلها إياها وضراره بها. وليست اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقرَبها، بأولى بأن تكون من معاني سوء العشرة والضِّرار، من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوءَها أو يغيظها. لأن كل ذلك ضررٌ عليها وسوء عشرة لها " .[4]

الترجيح

رجح الإمام الطبرى القول الثاني قائلاً :" وأولى التأويلات التى ذكرناها في ذلك بالصواب، قولُ من قال: كل يمين منَعت المقسم الجماعَ أكثر من المدة التى جعل الله للمولي تربُّصَها، قائلا في غضب كان ذلك أو رضًا" [5] ،وذلك لعموم الآية الكريمة عملاً **بقاعدة الترجيح**

([1]) جامع البيان للطبرى٤/٤٦٤ .

([2]) المرجع نفسه ٤/٤٦٢ .

([3])المرجع نفسه ٤/٤٦٢:٤٦٣ .

([4])المرجع نفسه ٤/٤٦٤ .

([5]) جامع البيان ٤/٤٥٦:٤٦٥ .

((يجب حمل نصوص الوحى علي العموم))[1]، فعموم القرآن يدل علي ذلك، ولأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله{ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} بعضًا دون بعض، بل عمّ به كلَّ مُولٍ ومُقسِم وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلي دليل ولا يؤخذ من وجه يُلْزِم[2] ،وأما اشتراط الغضب أو قصد الإضرار فلا يدل عليه قرآن أو سنة، والإمام مالك لما قال مرتباً عليه إنه إذا ترك الوطء بقصد الإضرار دون يمين فإنه يلزمه الإيلاء [3]، ولكن هذا كله لا دليل عليه، لأن الإيلاء في الأصل : هو الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه[4]أي أنه يمين ، والأيمان مبنية علي الألفاظ دون الأغراض[5] ، وأما التعميم في كل يمين قصد به الإضرار بالزوجة سواء علي ترك الجماع أو غيره فلا يستقيم لأنه لا يقال للحلف إيلاء إلا إذا كان علي عدم وطء الزوجة[6]، فالراجح قول الجمهور وهو ما رجحه الإمام الطبري .

المسألة السادسة كتابة الدين

عرض الإمام الطبري –رحمه الله – اختلاف أهل العلم في اكتتاب الكتاب في الدين هل هو واجب أم هو ندب؟ في قوله تعالي {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}[7] **إلى ثلاثة أقوال :**

الأول: هو حق واجب وفرض لازم. [8]

استدل على هذا القول بما يلى :

---

(1)قواعد الترجيح عند المفسرين ٥٢٧/٢ .

(2)مفاتيح الغيب للرازي ٣٦٧/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩١٤/٢ .

(3)بداية المجتهد لابن رشد ١٧٩/٢

(4)المفردات في غريب القرآن أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) مادة "ألي" ٣٢/١ ، المحقق: صفوان عدنان الداودى الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

(5)الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦١/٤ .

(6)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ٤٢٥/٢ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى .

(7) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(8)جامع البيان ٤٧/٦ .

١-بما رُوى عن الضحاك فى قوله{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} قال: من باع إلى أجل مسمى أمر أن يُكتب صغيرًا كان أو كبيرًا إلى أجل مسمى . (١)

ونفس المعنى رواه أيضاً بسنده عن الربيع وقتادة وغيرهم بنفس المعنى .(٢)

الثاني : كتابة الدين فرض ونسخ بقوله تعالي {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}.(٣)

استدل على هذا القول بما يلى:

١-بما رُوى عن الشعبى قال: فكانوا يرون أن هذه الآية{ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} نسخت ما قبلها من الكتابة والشهود رخصة ورحمة من الله . (٤)

ونفس المعني رواه أيضاً بسنده عن عطاء وابن زيد والشعبي وغيرهم . (٥)

الثالث: الأمر في الآية محمول على الندب والإرشاد وهو قول الجمهور . (٦)

الترجيح

رجح الإمام الطبرى القول الأول قائلاً :" والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأَمْرُ الله فرضٌ لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب، ولا دلالة تدل على أن أمره -جل ثناؤه- باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجًا بتضييعه"(٧) ،فقول الجمهور بأن الكتابة للندب والإرشاد هو الصواب في هذه المسألة ، وذلك لأن صيغ الأمر

---

(١) المرجع نفسه ٤٧/٦ ح رقم (٦٣٢٢)

(٢) المرجع نفسه ٤٧/٦:٤٨ .

(٣) المرجع نفسه ٤٨/٦.

(٤) المرجع نفسه ٤٨/٦ ح رقم (٦٣٢٧).

(٥) المرجع نفسه ٤٦/٦:٥٠ .

(٦) جامع البيان ٥٠/٦.

(٧)المرجع نفسه ٤٧/٦:٥٣.

تقتضي الوجوب إذا تجردت عن القرائن، أو اقترنت بقرائن تقوي الوجوب علي الراجح من كلام الأصوليين، والذي فيه الخلاف هو الأمر المجرد عن القرائن، أما الأمر الذي اقترن بقرائن تصرفه عن الوجوب إلي الندب، فلا أعلم خلافاً في إفادته الندب[١] ،والأمر هنا للندب لاقترانه بما يصرفه عن الوجوب ، ومن هذه القرائن:-

أولاً : قوله تعالى { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَه }[٢]

ثانياً : أن جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع علي عدم وجوبها[٣]

ولعل من قال بالوجوب لم تُقوَى هذه القرائن عنده لصرف الأمر عن الوجوب إلي الندب ، أما من قال بالنسخ فهو ليس علي صواب، وذلك لعدم وجود الدليل علي النسخ حيث أنه لم يثبت تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالي {فَاكْتُبُوهُ} ، وقوله تعالي{ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَه} ، فلما لم يثبت ذلك وجب الحكم بورودهما معاً ، وبَطُلَ القول بالنسخ لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معاً فى شئ واحد [٤] ،**قال الشنقيطي:** " فالتحقيق أن الأمر في قوله { فَاكْتُبُوهُ} للندب والإرشاد ؛ لأن لرب الدين أن يهبه ويتركه إجماعاً ، فالندب إلي الكتابة فيه إنما هو علي جِهة الحيطة للناس ". [٥]

والإمام الطبرى وغيره ممن ذهبوا إلي القول بالوجوب ، **والراجح خلافه** فالقول بالندب هو الأولى بالصواب في هذه المسألة لما تقدم من أدلة تأكده.

* * * * * * * * * * *

(١)اللمع في أصول الفقه أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ١٣/١ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

(٣)مفاتيح الغيب للرازي ١٠/٢ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٥/٢ .

(٥) أضواء البيان للشنقيطي ١٨٤/١

ومن خلال العرض السابق لمنهج الإمام الطبرى فى عرض الأقوال وأدلتها تبين من خلال الدراسة أن الغالب عند الإمام عرض أقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم مع ذكر أدلتهم ثم ذكر الأدلة المرفوعة من السنة بينما كان مُقلاً فى عرض أقوال المذاهب الأخرى كالحنفية والشافعية والحنابلة،وذلك لكونه معاصراً لهم .

المبحث الثالث

منهج الإمامين فى الترجيح

المطلب الأول :الترجيح بالقرآن

أصح طرق التفسير وأعلاها أن يفسر القرآن بالقرآن لذا شغل هذا النوع من التفسير حيزاً عند الإمام الطبرى–رحمه الله– ، لتوضيح المعنى وفهم المراد من الآية فتنوعت صور الترجيح بالقرآن عنده ومنها ما يلي :

يُرجح بعموم اللفظ

المثال الأول:

قوله تعالى { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.[٢٥١]

ذكر الإمام الاختلاف في **تأويل** "**البر** " إلى قولين :

الأول:هو فعل الخير كله.

الثاني:هو البر بذي رحمه.

ورجح القول الأول قائلاً :" وأولى ذلك بالصواب قول من قال:"عني به فعل الخير كله"، وذلك أن أفعال الخير كلها من"البر"، ولم يخصص الله فى قوله:" أن تبرُّوا" معنى دون معنى من معاني"البر"، **فهو على عمومه**، والبر بذوي القرابة أحد معاني"البر". [٢٥٢]

فرجح الإمام عموم اللفظ وهو أن المراد بالبر هنا جميع وجوه الخير.

المثال الثاني :

قوله تعالى {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ} [٢٥٣]

([٢٥١])سورة البقرة آية (٢٢٤) .

([٢٥٢])انظر جامع البيان ٤٢٥/٤.

([٢٥٣])سورة الذاريات آية (٢٢) .

ذكر الإمام اختلاف أهل التأويل فى تأويل، **قوله {وَمَا تُوعَدُونَ}** إلى قولين :

الأول : وما توعدون من خير أو شرّ وهو قول مجاهد .

الثاني : وما توعدون من الجنة والنار.

ورجح القول الأول قائلاً:" وأولى القولين بالصواب فى ذلك عندى، القول الذي قاله مجاهد، **لأن الله عمّ الخبر بقوله {وَمَا تُوعَدُونَ} عن كلّ ما وعدنا من خير أو شرّ**، ولم يخصص بذلك بعضا دون بعض، فهو على **عمومه** كما عممه الله جلّ ثناؤه".[٢٥٤]

المثال الثالث :

قوله تعالي {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}[٢٥٥]

ذكر الإمام الطبري –رحمه الله – اختلاف أهل التأويل فى **معنى الظلم** الذى من أراد الإلحاد به في المسجد الحرام أذاقه الله من العذاب الأليم إلى خمسة أقوال :

الأول: هو الشرك بالله وعبادة غيره به: أي بالبيت وهو قول ابن عباس–رضى الله عنهما– و مجاهد وقتادة.

الثاني:هو استحلال الحرام فيه أو ركوبه وهو قول ابن عباس– رضي الله عنه– و مجاهد.

الثالث: معنى ذلك الظلم: استحلال الحرام متعمدًا وهو قول ابن عباس– رضى الله عنهما–.

الرابع: معنى ذلك احتكار الطعام بمكة وهو قول حبيب بن أبى ثابت.

([٢٥٤]) جامع البيان ٤٢١/٢:٤٢٢.

([٢٥٥]) سورة الحج آية (٢٥) .

الخامس:معنى ذلك كل ما كان منهيًا عنه من الفعل حتى قول القائل: لا والله وبلى والله وهو قول عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما– .

ورجح الإمام بين الأقوال قائلاً : " وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب القول الذي ذكرناه من أنه معنيّ بالظلم في هذا الموضع **كلّ معصية لله،** وذلك أن الله عمّ بقوله {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ} ولم يخصص به ظلم دون ظلم في خبر ولا عقل، **فهو على عمومه** ، فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: ومن يرد في المسجد الحرام بأن يميل بظلم، فيعصى الله فيه، نذقه يوم القيامة من عذاب موجع له ". (٢٥٦)

يرجح بدلالة سياق الآية

المثال الأول:

قوله تعالى{وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ}(٢٥٧).

ذكر الإمام اختلاف أهل التأويل **فى الذى كانت عنه تذود هاتان المرأتان** إلى قولين:

الأول : تذودان غنمهما عن الماء حتى يَصْدُرَ عَنْهُ مواشى الناس ثم يسقيان ماشيتهما لضعفهما وهو قول أبي مالك وابن إسحاق .

الثاني : تذودان الناس عن غنمهما وهو قتادة و معمر .

ورجح الإمام القول الأول قائلاً :"وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قول من قال معناه: تحبسان غنمهما عن الناس حتى يفرغوا من سقي مواشيهم، وإنما قلنا ذلك أولى **بالصواب لدلالة** قوله {مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ} على أن ذلك كذلك، وذلك أنهما إنما شكتا أنهما لا تسقيان حتى يصدر الرعاء، إذ سألهما

---

(٢٥٦)جامع البيان ٦٠٢:٦٠٠/١٨. انظر أمثلة أخري ١٢٩/١ ،١٦٠/٣، ١٣٤/٤ ،٤٢٥ ،٤٥٧/٩ ،٥١/١٠ ،٥٤٤/١١ ،٣٥٩/١٢ ،٢٤٤/١٣ ،١٤١/١٤ ،. ١٣٠/٢٠ ،٢٨٨/٢١ ،٢٤٦/٢٣.

(٢٥٧)سورة القصص آية (٢٣) .

موسى عن ذودهما، ولو كانتا تذودان عن غنمهما الناس، كان لا شك أنهما كانتا تخبران عن سبب ذودهما عنها الناس، لا عن سبب تأخر سقيهما إلى أن يُصْدِرَ الرعاء".[٢٥٨]

المثال الثانى:

قوله تعال {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ }.[٢٥٩]

ذكر الإمام اختلاف أهل التأويل في **المراد بالإنسان** في هذا الموضع إلى قولين:

الأول :عنى به آدم –عليه السلام–وهو قول قتادة .

الثاني : عنى به ولد آدم وهو قول ابن عباس–رضي الله عنه– و مجاهد .

ورجح الإمام القول الثانى قائلاً: " وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ولقد خلقنا **ابن آدم** من سُلالة آدم، وهي صفة مائه، وآدم هو الطين؛ لأنه خُلق منه، وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية؛ **لدلالة قوله{ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ}** على أن ذلك كذلك؛ لأنه معلوم أنه لم يَصِرْ في قرار مكين إلا بعد خلقه في صلب الفحل، ومن بعد تحوّله من صلبه صار في قرار مكين؛ والعرب تسمى ولد الرجل ونطفته: سليله وسلالته، لأنهما مسلولان منه. [٢٦٠]

المثال الثالث:

قوله تعالى: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} [٢٦١]

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله – اختلاف أهل التأويل في من المراد بقوله تعالي { **وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ** } إلى أربعة أقوال :

الأول : هو محمد– صلى الله عليه وسلم– وهو قول الحسن وقتادة وابن زيد ومجاهد وغيرهم.

([٢٥٨]) جامع البيان ١٩/٥٥١:٥٥٣.

([٢٥٩])سورة المؤمنون آية (١٢) .

([٢٦٠])جامع البيان ١٩ /١٤:١٥.

([٢٦١]) سورة هود آية (١٦) .

الثاني : هو على بن أبي طالب–رضى الله عنهما– وهو قول عبد الله بن نجي[٢٦٢].

الثالث : هو جبريل وهو قول ابن عباس –رضي الله عنهما– وإبراهيم والضحاك وغيرهم .

الرابع : هو ملك يحفظه وهو قول مجاهد .

ورجح القول الثالث قائلاً :" وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بالصواب في تأويل قوله { وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ } ، قولُ من **قال**:"**هو جبريل**"، **لدلالة** قوله{ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً }على صحة ذلك.[٢٦٣])

المثال الرابع :

قوله تعالى{فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} [٢٦٤]

ذكر الإمام الطبرى رحمه الله اختلاف أهل التأويل في **صفة إضاعتهم الصلاة** إلى قولين:

الأول: إضاعتهم لها تأخيرهم إياها عن مواقيتها وتضييعهم أوقاتها وهو قول القاسم و عمر بن عبد العزيز .

الثاني : إضاعتهم لها تركها وهو قول القرظي[٢٦٥].

ورجح القول الثانى منهما قائلاً : " وأولى التأويلين في ذلك عندي بتأويل الآية، قول من قال: إضاعتهم لها **تركهم إياها لدلالة** قول الله –تعالى ذكره– بعده على أن ذلك

([٢٦٢])هو عبد الله" بن نجي بن سلمة بن جشم بن أسد بن خليبة الكوفي الحضرمي روى عن أبيه وكان على مطهرة علي وعمار وحذيفة والحسين بن علي وغيرهم وعنه أبو زرعة ابن عمرو بن جرير والحارث العكلي وشرحبيل بن مدرك وجابر الجعفي . انظر (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني٦/٥٥).

([٢٦٣])جامع البيان ١٥/٢٧٦:٢٧٩ .

([٢٦٤]) سورة مريم آية (٥٩) .

([٢٦٥])هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة وقيل أبو عبد الله المدني ، ولد في عهد النبي –صلي الله عليه وسلم -من حلفاء الأوس سكن الكوفة ثم المدينة ،تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن روى عن العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهم مات سنة سبع عشرة وهو بن ثمان وسبعين سنة.انظر (تهذيب التهذيب ٩/٤٢٠:٤٢٢).

كذلك، وذلك قوله جلّ ثناؤه {إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا} فلو كان الذين وصفهم بأنهم ضيعوها مؤمنين لم يستثن منهم من آمن، وهم مؤمنون ولكنهم كانوا كفارًا لا يصلون لله، ولا يؤدّون له فريضة فسقة قد آثروا شهوات أنفسهم على طاعة الله"[٢٦٦].

يُرَجحّ بدلالة الظاهر من الآية

المثال الأول :

قوله تعالى{النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ }.[٢٦٧]

ذكر الإمام اختلاف أهل التأويل **في الذى يعرض علي النار غدواً وعشياً** إلى قولين :

الأول :قيل :جُعلت أرواحهم فى أجواف طير أسود تعرض علي النار كل يوم مرتين غدواً وعشياً إلى أن تقوم الساعة وهو قول قتادة .

الثانى : قيل :أنهم يعرضون على منازلهم في النار تعذيبًا لهم غدوًّا وعشيًّا وهو قول قتادة.

ورجح القول الثانى قائلاً :" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أن آل فرعون يعرضون على النار غدوًّا وعشيًّا، وجائز أن يكون ذلك العرض على النار على نحو ما ذكرناه عن الهذيل ومن قال مثل قوله، وأن يكون كما قال قتادة، ولا خبر يوجب الحجة بأن ذلك المعني به، فلا في ذلك إلا **ما دل عليه ظاهر القرآن، وهو أنهم يعرضون على النار غدوًا وعشيًا**، وأصل الغدو والعشي مصادر جعلت أوقاتًا.[٢٦٨]

---

(٢٦٦)جامع البيان ٢١٥/١٨.انظر أمثلة أخري ١ /٣١ ، ٣٤٦ ، ١١٨/٢ ، ٢٥٢/٥ ، ٤٠١ =، ١٥٨/٨، ٢٨٨ ، ٣٥٣/١٣ ، ٤١٥ ، ٣٩٥/٢١ .

(٢٦٧)سورة غافر آية (٤٦) .

(٢٦٨)جامع البيان ٣٩٥/٢١ :٣٩٧ .

ويشهد لصحة ترجيح الإمام بظاهر الآية قاعدة الترجيح " لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه " .[٢٦٩]

المثال الثانى :

قوله تعالى{ قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى}[٢٧٠]

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله – اختلاف العلماء في **معنى** قوله تعالي { إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى} إلى أربعة أقوال :

الأول : معناه إلا أن تودّونى في قرابتي منكم، وتصلوا رحمي بينى وبينكم وهو قول ابن عباس –رضى الله عنهما– وعكرمة ومجاهد وغيرهم .

الثانى : معنى ذلك: قل لمن تبعك من المؤمنين: لا أسألكم على ما جئتكم به أجراً إلا أن تودّوا قرابتى وهو قول سعيد بن جبير.

الثالث : معنى ذلك: قل لا أسألكم أيها الناس على ما جئتكم به أجرا إلا أن تودّدوا إلى الله، وتتقربوا بالعمل الصالح والطاعة وهو قول الحسن وقتادة .

الرابع : معنى ذلك: إلا أن تصلوا قرابتكم وهو قول عبد الله بن القاسم .

ورجح الإمام القول الأول منهما قائلاً :" وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب، وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال: معناه: قل لا أسألكم عليه أجرا يا معشر قريش، إلا أن تودّوني في قرابتي منكم، وتصلوا الرحم التي بينى وبينكم. [٢٧١]

ثم علل ترجيحه لهذا القول قائلاً : وإنما قلت: هذا التأويل أولى بتأويل الآية لدخول"في" في قوله تعالى{إِلا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى} ، ولو كان معنى ذلك على ما قاله من قال: إلا أن تودوا قرابتي، أو تقربوا إلى الله، لم يكن لدخول"في" في الكلام في

([٢٦٩])قواعد الترجيح عند المفسرين د. حسين حربي ١٣٧/١ .

([٢٧٠]) سورة الشورى آية (٢٣).

([٢٧١])جامع البيان ٥٣٠/٢١.

هذا الموضع وجه معروف..... ،وفي دخول"فى" فى الكلام أوضح الدليل على أن معناه: إلا مودّتى في قرابتى منكم".[٢٧٢]

المطلب الثاني الترجيح بالسياق

دلالة السياق : هي دلالة سابق الكلام ولاحقه علي معناه ، ويطلق على سابق الكلام سابق وعلي لاحقه لاحق .[٢٧٣]

ولقد اعتنى الإمام الطبرى –رحمه الله– ببيان دلالة سياق الآيات علي أصح المعانى فى تفسير القرآن ، ظهر ذلك جلياً في ترجيحه لها ، من خلال ضوابط مؤصلة وضعها للنظر في دلالته لها، دون الخروج به عند سياق الكلام ومن الأمثلة على ذلك ما يلى :

المثال الأول

قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا} .[٢٧٤]

ذكر الإمام اختلاف أهل التأويل **فيمن عُنى بقوله** تعالى{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا} **؟ وأي المساجد هى؟** إلى ثلاثة أقوال:

الأول : هم النصارى والمسجد بيت المقدس وهو قول ابن عباس –رضى الله عنهما– ومجاهد .

الثاني : هو بُخْتَنَصَّر([٢٧٥]) وجنده ومن أعانهم من النصارى والمسجد: مسجد بيت المقدس وهو قول قتادة والسدى .

الثالث: هم مشركو قريش إذ منعوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من المسجد الحرام وهو قول

([٢٧٢])المرجع نفسه ٥٢٤/٢١:٥٣٠ .

([٢٧٣]) انظر قواعد الترجيح عند المفسرين ١٢٥/١:١٢٦.

([٢٧٤])سورة البقرة آية (١١٤) .

([٢٧٥]) هو: بختنصر البابلي المجوسي بن نبوز راذان بن سنخاريب بن درارباس بن نمروذ بن فالغ بن عابر، ونمروذ صاحب إبراهيم (عليه السلام) خرّب بيت المقدس وأعانة على ذلك النصارى. تاريخ الطبري (٣٢٢/١).

ابن زيد .

و **رجح الإمام القول الأول** قائلاً : " وأولى التأويلات التي ذكرتها بتأويل الآية قول من قال: عنى الله عز وجل بقوله{ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ }من **النصارى**، وذلك لأنهم هم

الذين سعوا في خراب بيت المقدس ، وأن الآية [٢٧٦] **التي قبل** قوله تعالى{ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} ، مضت بالخبر عن اليهود والنصارى وذم أفعالهم".[٢٧٧]

ويشهد لصحة ترجيح الإمام بدلالة سياق الآية قاعدة ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولي من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم عليه)) .[٢٧٨]

فرجح هذا القول لأنه مكمل لمعانى الآية السابقة لها بالخبر عن اليهود والنصارى والتى وضحت المعنى المراد، فجاء ذلك موافقاً مع لسياق الآية ومؤكداً لقاعدة الترجيح .

المثال الثاني:

قوله تعالي {وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ }

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله – اختلاف أهل التأويل فى"**الميثاق**" الذي ذكره الله في هذه الآية، أيى مواثيقه عَنى؟ إلى قولين :

الأول : عنى به ميثاقَ الله الذي واثقَ به المؤمنين من أصحاب رسول الله– – حين بايعوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له فيما أحبّو وكرهوا،

([٢٧٦])قوله تعالي {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} سورة البقرة آية (١١٣) .

([٢٧٧]) انظر جامع البيان ٥٢٢/٢ . انظر أمثلة أخري ١/ ١٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢/ ٧٠ ، ٧٨ ، ٩٥ ، ٥٢٢ ،٣١٤/٣ ، ١٦١/٤ ، ١٨٢ ، ٢٠٨ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٣٢٨/٥ ، ٣١٢/٧ ، ٣٥/٨ ، ٣٧ ، ١٣٧ ، ٥٦/١٠ ، ٧٠/١١ ، ١٨٥ ، ٧٤/١٢ ، ١١٧/١٣ ، ١٢٠ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٤/ ١١٢ ، ١٣٣/١٧ ، ٣١٢ ، ١٣٥/١٨ ، ١٩/ ٢١٥ ، ١٣٦/٢٢ ، ١٩٩/٢٣ ، ٢٧٧ ، ٧٦/٢٥ ، ٢٩/ ٧٤،٤٩ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٨٦ ، ١٣٨/٣٠ ، ٢٢٠ .

([٢٧٨])قواعد الترجيح عند المفسرين د/ حسين حربي ١٢٥/١

والعمل بكل ما أمرهم الله به ورسوله وهو قول ابن عباس –رضي الله عنهما– والسدي .

الثانى : ميثاقه الذي أخذه على عباده حين أخرجهم من صُلب آدم– صلى الله عليه وسلم– وأشهدهم على أنفسهم: ألستُ بربكم؟ فقالوا: بلى شهدنا وهو قول مجاهد.

ورجح القول الأول قائلاً :" وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك: قولُ ابن عباس، وهو أن معناه:"واذكروا" أيها المؤمنون"نعمة الله عليكم" التي أنعمها عليكم بهدايته إياكم للإسلام"وميثاقه الذي واثقكم به"، يعني: **وعهده الذى عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمدًا– صلى الله عليه وسلم– على السمع والطاعة له في** المنشَط والمكرَه، والعُسر واليُسر .....**،وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من قول من قال:**"عنى به الميثاق الذي أخذ عليهم في صُلْبِ آدم –صلوات الله عليه–، **لأن الله جل ثناؤه ذكرَ عقب تذكرة المؤمنين بميثاقَه الذي واثقهم به، ميثاقَه الذي واثق به أهل التوراة بعد ما أنزل كتابه على نبيه موسى صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم فيها فقال: {وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيى عَشَرَ نَقِيبًا}**[٢٧٩] **،الآيات بعدها** ،مُنبِّهًا بذلك أصحاب رسول الله–ﷺ –محمد على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه ، ويعرِّفَهم سوء عاقبة أهل الكتاب في تضييعهم ما ضيعوا من ميثاقه الذى واثقهم به في أمره ونهيه، وتعزير أنبيائه ورسله ".[٢٨٠]

المثال الثالث :

قوله تعالى{أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}[٢٨١]

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله – اختلاف أهل التأويل في المراد بقوله تعالي{ **النَّاسَ** }؟ إلى قولين:

---

(٢٧٩) سورة المائدة آية (١٢) .

(٢٨٠) انظر جامع البيان ٩٤:٩١/١٠ . وانظر أمثلة أخري ١٥٨/٣ ، ٣١٤ ، ١٤٧/٦ ، ٤٨٥ ، ١٨٢/٣٠.

(٢٨١) سورة النساء آية (٥٤) .

الأول: عنى بذلك محمدًا– صلى الله عليه وسلم– خاصة وهو قول عكرمة والسدي وابن عباس–رضى الله عنه– و مجاهد .

الثانى : عنى به العرب وهو قول قتادة .

ورجح الإمام الطبرى –رحمه الله – القول الأول قائلاً :" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: أتحسدون محمدًا وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن ما قبل قوله تعالى{ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ }، مضى بذّم القائلين من اليهود للذين كفروا فى قوله تعالى{ هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا }[٢٨٢]، فإلحاق قوله تعالى{ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}، بذمهم على ذلك، وتقريظ الذين آمنوا الذين قيل فيهم ما قيل " .[٢٨٣]

المثال الرابع :

قوله تعالى {وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[٢٨٤]

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله – اختلاف أهل التأويل في اليوم **المقصود في قول الله عز وجل** {وإذ غدوت من أهلك تبوّئ المؤمنين مقاعد للقتال} إلى قولين :

الأول : يوم أحُد وهو قول مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم .

الثاني : يوم الأحزاب وهو قول الحسن .

ورجح القول الأول منهما قائلاً : " وأولى هذين القولين بالصواب قول من قال:"عنى بذلك يوم أحد"، لأن الله عز وجل يقول في الآية **التى بعدها:** {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا}[٢٨٥] ، ولا خلاف بين أهل التأويل أنه عُنى بالطائفتين: بنو سلمة وبنو حارثة، ولا خلاف بين أهل السير والمعرفة بمغازى رسول الله –صلى الله

---

(٢٨٢) سورة النساء آية (٥١) .
(٢٨٣) انظر جامع البيان ٤٧٦/٨:٤٧٧ .
(٢٨٤) سورة آل عمران آية ١٢١ .
(٢٨٥) سورة آل عمران آية (١٢٢) .

عليه وسلم–، أنّ الذى ذكره الله من أمرهما إنما كان يوم أحد، دون يوم الأحزاب"[٢٨٦].

المثال الخامس:

قوله تعالى { وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ }[٢٨٧]

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله – اختلف العلماء في المراد بقوله {مَا يَرْكَبُونَ} إلى قولين:

الأول :هى السفن وهو قول ابن عباس وقتادة والحسن وغيرهم .

الثانى : هى الإبل وهو قول عكرمة والسدى ومجاهد وغيرهم .

ورجح الإمام القول الأول قائلاً : " وأشبه القولين بتأويل ذلك قول من قال: عُنِي بذلك السفن، وذلك لدلالة قوله {وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلا صَرِيخَ لَهُمْ}، على لأن ذلك كذلك، وذلك أنه الغرق معلوم أن لا يكون إلا في الماء، ولا غرق في البرّ" .[٢٨٨]

المطلب الثالث الترجيح بالسنة

اعتبر الإمام الطبرى تفسير القرآن بالسنة النبوية المصدر الثانى في تفسيره نظراً لأهميتها ، ولما اشتملت عليه السنة من إيضاح وتفسير وبيان لآيات التنزيل ،ذاكراً بذلك الأحاديث التي لها علاقة بالآية ،**ومن صور ترجيح السنة أن المقصود باللفظ العموم لا الخصوص** ([٢٨٩]) **ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:**

المثال الأول:

([٢٨٦]) انظر جامع البيان ١٦١:١٥٩/٧ ، وقد رجح الإمام الطبري يوم أحد لأنها أكدت بالآية اللاحقة لها ، وهو ما رجحه القرطبي قائلاً:" .....والجمهور علي أنها غزوة أحد ، يدل عليه قوله تعالي { إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا }.وهذا إنما كان يوم أحد وكان المشركون قصدوا المدينة في ثلاثة آلاف رجل ليأخذوا بثأرهم ". انظر(مفاتيح الغيب ٣٤٥/٨، الجامع لأحكام القرآن ١٨٤/٤) .

([٢٨٧]) سورة يس آية (٤٢) .

([٢٨٨]) جامع البيان ٥٢٥:٥٢٣/٢٠.

([٢٨٩])العام لغة : مشتق من العموم ،وهو مستعمل في معنيين في الاستيعاب وفي الكثرة والاجتماع يقال مطر عام ،وخصب عام إذا عم الأماكن كلها أو عامتها ،ومنه عامة الناس لكثرتهم .انظر (لسان العرب لابن منظور ٤٢٣/١٢ .

واصطلاحاً:هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .انظر (المحصول للرازي ٣٠٩/٢).

قوله تعالى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} .[٢٩٠]

ذكر الإمام اختلاف أهل التأويل فى **المراد بالسارق** في قوله تعالى { وَالسَّارِقُ } إلى أقوال لهم([٢٩١])مرجحاً من بينهم قائلاً : " والصواب من القول في ذلك عندنا قولُ من قال:"الآية معنيّ بها **خاصٌّ** من السُرّاق، وهم

سُرَّاق ربع دينار فصاعدًا أو قيمته"، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"القطعُ في ربع دينار فصاعداً ".[٢٩٢]

وما يؤكد ترجيح الإمام قاعدة الترجيح ((إذا ثبت الحديث وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له علي ما خالفه)).[٢٩٣]

فبين الإمام –رحمه الله – أن حديث (القطع في ربع دينار فصاعدًا) مخصص لعموم قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما} فيثبت بذلك رجحانه.[٢٩٤]

المثال الثانى:

قوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ}.[٢٩٥]

ذكر الإمام اختلاف أهل التأويل **في معنى"المباشرة"** التي عنى الله بقوله{ولا تُباشروهن} إلى قولين :

القول الأول : هو الجماع دون غيره من معاني المباشرة ،وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما–والضحاك والربيع وغيرهم.

([٢٩٠]) سورة المائدة آية (٣٨) .

([٢٩١])الأول : الجمهور اعتبروا النصاب في السرقة فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلي أن نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة انظر (بدائع الصنائع للكاساني ٧٧/٧ ، تبيين الحقائق لابن نجم ٢١٢/٣) ، وقال مالك تقطع يد السارق في سرقة ثلاثة دراهم مضروبة خالصة فمتي سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقها وجب القطع انظر (بداية المجتهد ٢٣٠/٤:٢٣١، الذخيرة للقرافي ١٤١/١٢) ، وذهب الشافعي الاعتبار في قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان والعروض فصاعدا انظر (نهاية المطلب للجويني ٢٢٢/١٧ ، المجموع للنووي ٢٠٧٩) ،وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلي أن كل من الربع دينار والثلاثة دراهم مرد شرعي فمن سرق واحدا منهما أو ما يساويه قطعت يده .انظر (أحكام القرآن لابن العربي ١٠٧/٢ ، مختصر الخرقي ١٣٥/١).

الثاني: تقطع يد السارق سواء كان قليلاً أم كثيراً وهو ما ذهب إليه فقهاء من أهل الظاهر انظر المحلي بالآثار لابن حزم ٢٢٠/٢).

([٢٩٢])أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الحدود- باب قوله تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا) ١٦٠/٨ح(٦٧٨٩)، صحيح مسلم – كتاب الحدود –باب حد السرقة ونصابها ١٣١٣/٣ ح(١٦٨٤) ، جامع البيان ٢٩٥/١٠:٢٩٧

([٢٩٣])قواعد الترجيح عند المفسرين ٢٠٦/١ .

([٢٩٤]) و هو ما رجحه ابن الجوزي والقرطبي انظر (زاد المسير لابن الجوزي ٥٤٥./١ الجامع لأحكام القرطبي ٦١:٦٠/٦).

([٢٩٥])سورة البقرة آية {١٨٧} .

القول الثانى : جميع معاني"المباشرة" من لَمْس وقُبلة وجماع،وهو قول ابن زيد .

ورجح القول الأول قائلاً: " وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: الجماعُ، أو ما قام مقامَ الجماع، مما أوجبَ غسلا إيجابَه، وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين:

إما جعل حكم الآية عامًّا، أو جَعل حكمها في خاصٍّ من معاني المباشرة، وقد تواردت الأخبار عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: أن نساءه كنّ يُرجِّلنه وهو معتكف، فلما صح ذلك عنه، عُلم أنّ الذي عنى به من معانى المباشرة، البعض دون الجميع ، وذلك لتظاهر الأخبار عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وكان يدخل عليّ رأسَه وهو في المسجد فأرجِّلُه "

فمعلوم أن المراد بقوله:{ **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ** } غيرُ جميع ما لزمه اسم"المباشرة" ،وأنه معنيٌّ به البعض من معاني المباشرة دون الجميع، فإذا كان ذلك كذلك، وكان مجمَعًا على أنّ الجماع مما عُني به، صار واجبًا تحريم الجماع على المعتكف فلما صح ذلك عنه، عُلم أنّ الذي عنى به من معاني المباشرة، البعض دون الجميع"[٢٩٦].

الصورة الثانية : السنة ترجح بين الأقوال المقصود باللفظ الخصوص[٢٩٧] لا العموم ومن الأمثلة علي ذلك :

قوله تعالي {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}[٢٩٨]

([٢٩٦]) جامع البيان ٤٥٣/٣ ، وهو ما رجحه الثعلبى والبيضاوى انظر (الكشف والبيان للثعلبي ٨٢/٢ ، أنوار التنزيل للبيضاوي ١/ ١٢٦) .

(١) تعريفه اصطلاحاً :فهو قصر العام علي بعض أفراده، بإخراج بعضٍ مما يتناوله، بدليل متصلٍ بالنص، أو مستقلٍ .انظر (جمع الجوامع للسبكي ٢/٢).

([٢٩٨]) سورة النساء آية (٤٣) .

ذكر الإمام الطبري –رحمه الله – اختلاف أهل التأويل في"اللمس" الذي عناه الله بقوله تعالى { **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** }علي قولين:

القول الأول :هو الجماع وهو قول على وابن عباس –رضي الله عنهما– وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم.

القول الثانى :هو كلَّ لمسٍ بيدٍ كان أو بغيرها من أعضاء جسد الإنسان ،وأوجبوا الوضوءَ على من مسَّ بشيء من جسده شيئًا من جسدها مفضيًا إليه وهو قول عبد الله بن مسعود وعطاء ونافع والشعبي وغيرهم.

ورجح الإمام القول الأول قائلاً : " وأولى القولين في ذلك بالصواب، قولُ من قال:"عنى الله بقوله{ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** }**الجماع** دون غيره من معاني اللمس"، **لصحة الخبر المروي** عن عائشة: "أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت"[٢٩٩].

(٣٠٠)

الصورة الثالثة:

السنة ترجح بين الأقوال "المقصود باللفظ المجمل[٣٠١]في القرآن " ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول :

قوله تعالى{ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ }.[٣٠٢]

ذكر الإمام اختلاف أهل التأويل فى **تعيين الصلاة الوسطي** إلى أقوال

---

(٢٩٩)رواه أبو داود في سننه –كتاب الطهارة –باب الوضوء من القبلة ٤٦/١ ح رقم (١٧٩).رواه الترمذي في سننه –كتاب الطهارة –باب ترك الوضوء من القبلة ١٣٣/١ ح رقم (٨٦) ، وابن ماجة في سننه–كتاب الطهارة –باب الوضوء من القبلة ١٦٨/١ ح رقم (٥٠٢) .

(٣٠٠)جامع البيان ٣٨٩/٨:٣٩٦.

(٣٠١) المجمل : هو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد منه إلي غيره . انظر (الإتقان في علوم القرآن للسيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٥٩/٣ الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م .

(٣٠٢)سورة البقرة آية (٢٣٨) .

ثم رجح القول بأنها صلاة العصر قائلاً :" والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– التى ذكرناها من قبل في تأويله وهو أنها العصر ،وذلك لما روي عن علي– رضي الله عنه قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا " [٣٠٣] .

ويشهد لصحة هذا الترجيح قاعدة ((إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره)) .[٣٠٤]

المثال الثاني :

قوله تعالى{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [٣٠٥]

عرض الإمام الطبري –رحمه الله –اختلاف أهل التأويل فى **معنى "شهود الشهر"** إلى ثلاثة أقوال :

الأول :هو مُقام المقيم في داره قالوا: فمن دخل عليه شهرُ رمضان وهو مقيم في داره، فعليه صوم الشهر كله، غابَ بعدُ فسافر، أو أقام فلم يبرح ،وهو قول ابن عباس ومحمد بن سيرين والسدى.

الثاني : فمن شهد منكم الشهر فليصُمْ ما شهد منه ،وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب .

الثالث: فمن شهده عاقلا بالغًا مكلفًا فليصمه، وهو قول أبو حنيفة وأصحابه.

ورجح الإمام القول الثاني قائلاً : الصحيح من التأويل هو قول من قال:" فمن شهد منكم الشهر فليصمه، جميعَ ما شهد منه مقيمًا، ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وذلك لتظاهر الأخبار عن رَسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه خرج عَام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعد ما صَام بعضه، وأفطرَ وأمر أصحابه

([٣٠٣])أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الصلاة –باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطي هي صلاة العصر ٤٣٧/١ ح(٦٢٧)

([٣٠٤])قواعد الترجيح عند المفسرين ١٩١/١.

([٣٠٥]) سورة البقرة آية (١٨٥) .

بالإفطار ومنها ما روى عن ابن عباس قال:"سافرَ رسول الله – صلي الله عليه وسلم– في رمضان من المدينة إلى مكة، حتى إذا أتى عُسْفان نزل به، فدعا بإناء فوضعه على يَده ليراه الناسُ، ثم شربه"[٣٠٦]

وما رُوى عن سعيد الخدريّ قال:" خرجنا مع النبي– صلى الله عليه وسلم– لثمان عشرَةَ مضتْ من رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يَعِب المفطرُ على الصائم، ولا الصائم على المفطر"[٣٠٧]. [٣٠٨].

الصورة الرابعة:

السنة ترجيح بين الأقوال المقصود بتوضيح المشكل[٣٠٩] فى القرآن ومن الأمثلة علي ذلك:

المثال الأول:

قوله تعالى{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[٣١٠]

عرض الإمام الطبرى –رحمه الله– اختلاف أهل التأويل في قوله تعالى{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} إلى قولين :

القول الأول: يعنى بقوله:"الخيط الأبيض"، بياض النهار، وبقوله:"الخيطِ الأسود" سوادَ الليل ،وهو قول ابن عباس والحسن و السدي وقتادة وغيرهم .

القول الثانى : الخيطُ الأبيض: هو ضوء الشمس، والخيط الأسود: هو سوادُ الليل ، وهو قول علي –رضي الله عنه –وإبراهيم التميمي وغيرهم .

---

(٣٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الصوم – باب من أفطر في السفر ليراه الناس ٣٤/٣ ح رقم (١٩٤٨) ، مسلم في صحيحه –كتاب الصيام –باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٧٨٥/٢ ح رقم (١١١٣) .

(٣٠٧)أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الصوم- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٧٨٦/٢ ح رقم (١١١٦) .

(٣٠٨)جامع البيان ٤٤٩/٣:٤٥٦ .

(٣٠٩)المشكل لغة : مأخوذ من أشكل الأمر إذا التبس وتشابه . انظر لسان العرب لابن منظور مادة (ش ك ل)٤/٢٣١٠:٢٣١١ .

واصطلاحاً : هو ما أشكل معناه علي السامع ، ولم يصل إدراكه إلا بدليل آخر . انظر أصول السرخسي ، الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة المكي ١٤٣/٥ مركز البحوث والدراسات الإسلامية –جامعة الشارقة الطبعة الأولي (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

(٣١٠) سورة البقرة آية (١٨٧)

ورجح الطبري – رحمه الله- القول الأول قائلاً : وأولى التأويلين بالآية، التأويلُ الذي رُوي عن عدي بن حاتم[٣١١]، قال: قلت يا رسول الله، قول الله:"وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود من الفجر"؟ قال: هو بياض النهار وسوادُ الليل[٣١٢].[٣١٣]

منهج الطبرى فى الترجيح بين أسباب النزول

تميز الإمام الطبري –رحمه الله – بعرض الأقوال المختلفة في الترجيح بين أسباب النزول ليثبت أَصَحُها وأوُلها بالصواب من غيرها ،ومن هذه صور الترجيح ما يلى:

أولاً: يُرجح بين الأسباب بالسياق

قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ } [٣١٤]

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله –اختلاف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية إلى ثلاثة أقوال :

الأول : نزلتْ فى اليهود ، وهو قول ابن عباس فى رواية عنه وسعيد بن جبير. (٣١٥)

الثاني :نزلت فيمن سبق فى علم الله أنه لم يؤمن وهو قول الضحاك ومقاتل وغيرهم. (٣١٦)

---

(٣١١)هو :عدي بن حاتم الطائي والده الجواد المشهور ،أسلم في سنة تسع وقيل سنة عشر ، وكان نصرانياً قبل ذلك ، وثبت علي إسلامه في الردة ، وأحضر صدقة قومه إلي أبي بكر الصديق ،وشهد فتح العراق ، وسكن الكوفة ومات بعد الستين ،وقد بلغ عشرين ومائة . انظر (الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤٦٩/٤ .

(٣١٢) أخرجه البخاري –كتاب التفسير- باب قوله تعالي { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا}١٦٤٠/٤ ح رقم (٤٢٤٠) ، مسلم في صحيحه –كتاب الصوم –باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر٧٦٦/٢ ح رقم (١٠٩٠).

(٣١٣)جامع البيان ٥٠٩/٣:٥٢٩ .

(٣١٤)سورة البقرة آية (٦).

(٣١٥) انظر جامع البيان للطبرى ٢٥١/١ ، أسباب النزول للسيوطى ٢٥/١ ، زاد المسير لابن الجوزى ٢٩/١ .

(٣١٦)انظر المرجع نفسه ٢٥٢/١ ، انظر المرجع نفسه ٢٥/١ ، المرجع نفسه٢٩/١ .

الثالث : نزلت في أهل القليب ببدر ،وهو قول الربيع بن أنس . [٣١٧]

ورجح القول الأول قائلاً:" وأولى هذه التأويلات بالآية تأويلُ ابن عباس....، وأمَّا عِلَّتُنا في اختيارنا ما اخترنا من التأويل في ذلك، فهي أنّ قول الله جل ثناؤه { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ } ،جاء **عَقِبَ** خبر الله جل ثناؤه عن مؤمني أهل الكتاب، وعَقِبَ نعتهم ووصِفهم وثنائه عليهم بإيمانهم به وبكتبه ورسله، فأوْلى الأمور بحكمة الله، أن يُتلِيَ ذلك الخبرَ عن كُفّارهم ونُعُوتهم، وذمِّ أسبابهم وأحوالهم، وإظهارَ شَتْمهم والبراءةَ منهم. لأن مؤمنيهم ومشركيهم –وإن اختلفت أحوالهم باختلاف أديانهم– فإن الجنس يجمع جميعَهم بأنهم بنو إسرائيل....، ومما ينبئ عن صحة ما قُلنا – من أنّ الذين عنى الله –تعالى ذكره –بقوله{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ}، هُم أحبارُ اليهود الذين قُتلوا على الكفرِ وماتوا عليه – اقتصاصُ الله –تعالى ذكره– نَبأهم، وتذكيرُه إياهم ما أخَذ عليهم من العهود والمواثيق في أمر محمدٍ –عليه السلام–، بَعْد اقتصاصه –تعالى ذكرُه– ما اقتصّ من أمر المنافقين".[٣١٨]

وقد رجح الإمام الطبرى –رحمه الله– بأن الآية نزلت فى اليهود بينما خالفه بعض أئمة التفسير ومنه

الإمام القرطبى قائلاً :" :" واختلف العلماء فى تأويل هذه الآية ، فقيل: هى عامة ومعناها الخصوص فيمن حقت عليه كلمة العذاب ، وسبق فى علم الله أن يموت على كفره أراد الله تعالى أنه يُعلم أن فى الناس من هذه حالة دون أن يعين أحداً ، ثم أورد أقوال أخرى في سبب نزولها ثم رجح بينها قائلاً :والأول أصح ".[٣١٩]

---

[٣١٧] انظر المرجع نفسه ٢٥٣/١ ، انظر المرجع نفسه ٢٥/١ ، انظر المرجع نفسه ٢٩/١ .

[٣١٨] جامع البيان ٢٥١/١:٢٥٦ .

[٣١٩] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨٤/١ .

وقال ابن عطيه فبعد ذكر الأقوال فى نزول الآية رجح القول القائل بأنها نزلت فيمن سبق فى علم الله حيث قال:" والقول الأول مما حكيناه هو المعتمد عليه" [٣٢٠]

فالراجح من الأقوال هو خلاف ما رجحه الإمام الطبرى بأنها نزلت في اليهود والصواب بأنها نزلت فيمن سبق فى علم الله أنه لن يؤمن ، وهو ما رجحه الإمام القرطبى وابن عطيه والبغوى وغيرهم من المفسرين. [٣٢١]

المثال الثاني :

قوله تعالي {وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [٣٢٢]

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله –اختلاف أهل التأويل فيمن عنى الله بقوله تعالى{وَقَالَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ لَوْلا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ} إلى ثلاثة أقوال:

الأول : عنى بذلك النصارى وهو قول مجاهد . [٣٢٣]

الثاني: عنى بذلك اليهود الذين كانوا فى زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو قول ابن عباس –رضى الله عنهما–.[٣٢٤]

الثالث : عنى بذلك مشركى العرب وهو قول الربيع وقتادة والسدى .

ورجح القول الأول قائلاً :" وأولى هذه الأقوال بالصحة والصواب قول القائل: إن الله تعالى عنى بقوله{ **وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}** ، النصارى دون غيرهم، لأن ذلك في سياق خبر الله عنهم، وعن افترائهم عليه وادعائهم بأن له ولدا، فقال –جل ثناؤه–، مخبرا عنهم فيما أخبر عنهم من ضلالتهم أنهم مع افترائهم على الله الكذب بقوله{ **اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا}**[٣٢٥]، تمنوا على الله الأباطيل، فقالوا جهلا منهم بالله وبمنزلتهم عنده

---

[٣٢٠] المحرر الوجيز لابن عطيه١/٨٧.

[٣٢١] انظر.معالم التنزيل للبغوى ١/٨٦ .

[٣٢٢] سورة البقرة آية (١١٨).

[٣٢٣] جامع البيان ٢/٥٥٠ . وانظر أسباب النزول للواحدى١/ ١٢٥ . زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ١/١٠٥.

[٣٢٤] المرجع نفسه ٢/٥٥١ .وانظر المرجع نفسه ١/١٢٥ . النكت والعيون للماوردى ١/١٨٠ .

[٣٢٥] سورة البقرة آية (١١٦).

وهم بالله مشركون: **{لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ}**، كما يكلم رسوله وأنبياءه، أو تأتينا آية كما أتتهم؟ ولا ينبغي لله أن يكلم إلا أولياءه، ولا يؤتي آية معجزة على دعوى مدع إلا لمن كان محقا فى دعواه وداعيا إلى الله وتوحيده".[٣٢٦]

ورجح الإمام الطبرى القول الأول بينما رجح أكثر المفسرين القول الثالث حيث قال الإمام الرازى فى تفسيره :" وقال أكثر المفسرين هؤلاء هم مشركو العرب ،والدليل عليه قوله تعالى{ وَقالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً }[٣٢٧] وقوله { وَقَالُوا فَلْيَأْتِنا بِآيَةٍ كَما أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ}[٣٢٨] ، وقوله {وَقَالُوا لَوْلا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلائِكَةُ أَوْ نَرى رَبَّنا }[٣٢٩] وهذا قول أكثر المفسرين ". [٣٣٠]

ومن هنا يتبين لنا بأن الإمام الطبرى –رحمه الله– غير موفق فى ترجيح لأن أكثر القائلين بالقول يقتضى ترجيحه وهو ما ذهب إليه أكثر المفسرين .

ثانياً : يُرجح بين أسباب النزول بالإجماع

ومن ذلك قوله تعالى { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قالوا إنما نحن مصلحونِ }.[٣٣١]

ذكر الإمام اختلاف أهل التأويل فيمن نزلت؟ هذه الآية على قولين

القول الأول: نزلت في قوم لم يكونوا موجودين فى ذلك الوقت، وإنما يأتون فيما بعد وهو قول سلمان . [٣٣٢]

القول الثانى :أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا موجودين ،وهو قول ابن عباس. [٣٣٣]

---

[٣٢٦] جامع البيان ٢/٥٥٠:٥٥٢ .

[٣٢٧] سورة الإسراء آية (٩٠).

[٣٢٨] سورة الأنبياء آية (٥).

[٣٢٩] سورة الفرقان آية (٢١).

[٣٣٠] مفاتيح الغيب للرازى ٤/٢٧ .

[٣٣١]سورة البقرة آية (١١) .

[٣٣٢] أخرجه الطبري ١/١٦٧ ، وسلمان هو أبو عبد الله ، ويقال له : سلمان ابن الإسلام ،وسلمان الخير ، أصله من رامهرمز ،و قيل من أصبهان ،مات سنة ست وثلاثين أو سبع . انظر الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٣/١٤١ رقم (٣٣٥٩) .

[٣٣٣] جامع البيان ١/٢٨٨ ، انظر أسباب النزول للواحدى ١/١٥٤ ، الكشاف للزمخشرى ١/٦٢.

رجح القول **الأول** قائلاً :" وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال: إن قولَ الله تبارك {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} ، **نزلت فى المنافقين** الذين كانوا على عَهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–....، وإنما قلنا أولى التأويلين بالآية ما ذكرنا، **لإجماع الحجّة** من أهل التأويل على أنّ ذلك صفةُ من كان بين ظَهرَانْي أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على عهد رسول الله– صلى الله عليه وسلم – من المنافقين، وأنّ هذه الآيات فيهم نَزَلَتْ "[٣٣٤].

وما رجحه الإمام الطبرى هو أولى الأقوال بالصواب، وذلك لأن لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك كما أن سياق الآيات قبلها وبعدها تتعلق بالمنافقين ،وهو ما رجحه أئمة من المفسرين **كالإمام البغوى** حيث قال { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْض}: يعنى للمنافقين.[٣٣٥]

وقال الإمام الرازى:" هم المنافقون ،والأقرب فى مرادهم أن يكون نقيضاً لما نهوا عنه ، فلما كان الذى نهوا عنه هو الإفساد فى الأرض كان قولهم { إِنَّما نَحْنُ مُصْلِحُونَ}كالمقابل له ".[٣٣٦]

ثالثاً :يُرجح بين أسباب النزول بدلالة ظاهر الآية

المثال الأول:

قوله تعالى {أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} .

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله –اختلاف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية إلى قولين :

الأول: نزلت فى علماء اليهود الذين حرفوا التوراة ، وهو قول مجاهد والسدى. [٣٣٧]

([٣٣٤]) المرجع نفسه ٢٨٩/١ .

[٣٣٥] معالم التنزيل للبغوى ٨٨/١ .

[٣٣٦] مفاتيح الغيب للرازى ٣٠٧/٢ .

[٣٣٧] جامع البيان للطبرى ٤٧٥/١ ، انظر أسباب النزول للواحدى ٥٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١/٢ .

الثانى : نزلت فى الذين اختارهم موسي –عليه السلام – من قومه فسمعوا كلام الله فلم يتمثلوا لأمره وحرفوا القول فى إخبارهم لقومهم ، وهو قول الربيع بن أنس وغيره . (٣٣٨)

ورجح القول الثانى قائلاً :" وأولى التأويلين اللذين ذكرت بالآية، وأشبههما بما دل عليه **ظاهر التلاوة**، ما قاله الربيع بن أنس، والذي حكاه ابن إسحاق عن بعض أهل العلم: من أن الله– تعالى ذكره –إنما عنى بذلك من سمع كلامه من بني إسرائيل، سماع موسى إياه منه، ثم حرف ذلك وبدل، من بعد سماعه وعلمه به وفهمه إياه". (٣٣٩)

وما ذهب إليه الإمام الطبرى فى ترجيحه هو مخالف للصواب وأولى الأقوال وأصحها بالصواب هو القول الأول وهو ما رجحه كلا **من الإمام ابن عطية** حيث قال :" عني السبعون الذين سمعوا مع موسى –صلى الله عليه وسلم– ثم بدلوا بعد ذلك، قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وفي هذا القول ضعف، ومن قال إن السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ ".

وقال الإمام الرازى عند تفسيره لهذه الآية :" وفي سماعهم لكلام الله قولان: أحدهما: أنهم قرءوا التوراة فحرّفوها، ...، والثاني: الذين اختارهم موسى، فسمعوا كلام الله كفاحاً عند الجبل، فلمّا جاءوا إلى قومهم قالوا: قال لنا: كذا وكذا، وقال في آخر قوله: إن لم تستطيعوا ترك ما أنهاكم عنه فافعلوا ما تستطيعون. هذا قول مقاتل، والأول أصح".(٣٤٠)

المثال الثانى:

---

(٣٣٨) المرجع نفسه ٤٧٦/١ . وانظر المرجع نفسه ٥٨/١ ، مدارك التنزيل للنسفى ١٠٢/١ .

(٣٣٩) المرجع نفسه ٤٧٥/١:٤٧٦ .

(٣٤٠) مفاتيح الغيب للرازى ٨٠/١ .

قوله تعالى{كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }.([٣٤١])

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله– اختلاف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية إلى قولين:

القول الأول : نزلت فى الحارث بن سويد الأنصارى، وكان مسلمًا فارتدّ بعد إسلامه ،وهو قول ابن عباس –رضى الله عنهما– والسدى.

القول الثانى : عنى بهذه الآية أهل الكتاب، وفيهم نزلت، وهو قول الحسن . [٣٤٢]

ورجح القول الثاني قائلاً:" وأشبه القولين **بظاهر التنزيل** ما قال الحسن: منْ أنّ هذه الآية معنيٌّ بها أهل الكتاب على ما قال، غيرَ أنّ الأخبار بالقول الآخر أكثر، والقائلين به أعلم، بتأويل القرآن".([٣٤٣])

وما رجحه الإمام الطبرى هو الصواب وهو ما ذهب إليه الإمام الخازن حيث قال :" ومعنى كيف يهدي الله كيف يرشد الله للصواب ويوفق للإيمان قوما كفروا أي جحدوا نبوة محمد –صلّى الله عليه وسلّم– بعد إيمانهم أي تصديقهم إياه وإقرارهم به وبما جاء به من عند ربه .... ،فإن قلت: كيف قال في أول الآية { **كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا }**، وقال في آخرها والله لا يهدي القوم الظالمين وهذا تكرار؟ قلت: ليس فيه تكرار لأن قوله كيف يهدي الله قوما كفروا إنما هو مختص بأولئك المرتدين عن الإسلام ثم إنه تعالى عمم ذلك الحكم في آخر الآية فقال{ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} يعني جميع الكفار المرتدين عن الإسلام والكافر الأصلي وإنما سمي الكافر ظالما لأنه وضع العبادة في غير موضعها".[٣٤٤]

وقال الإمام الثعالبى:" وقوله تعالى{ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ ... الآيات: قال ابنُ عَبَّاس: نَزَلَتْ هذه الآياتُ من قوله: كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ في الحارِثِ بْنِ

([٣٤١])سورة آل عمران آية (٨٦) .

([٣٤٢])المرجع نفسه ٤٧٤/٢ ، انظر المرجع نفسه١١٣/١ ، مدارك التنزيل للنسفى ٢٧٣/١.

([٣٤٣]) المرجع نفسه ٥٧٢/٢ :٥٧٥ .

([٣٤٤]) لباب التأويل للخازن ٢٦٦/١.

سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، كان مُسْلِماً، ثم ارتد وَلحِقَ بالشرك، ثم نَدِمَ، فأرْسَلَ إلى قومه أن سلوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فنزلَتِ الآياتُ إلى قوله: إِلَّا الَّذِينَ تابُوا، فأرسلَ إِلَيْهِ قومُهُ، فأسْلَمَ، قال مجاهدٌ: وحَسُنَ إسْلاَمُهُ ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ أيضًا والحَسَنُ بْنُ أبي الحَسَنِ: نَزلَتْ في اليهود والنّصارى، شهدوا ببعث النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–، وآمنوا به، فلَمَّا جاء من العَرَب، حَسَدُوه، وكَفَرُوا به، ورجَّحه الطبري ".[٣٤٥]

ومن خلال العرض السابق لمنهج الإمام الطبرى فى ترجيحه بين أسباب النزول يتبين لنا اختلاف طريقة عرضه فى الترجيح فتارة يرجح قول الصواب ،وتارة أخرى خلاف ذلك ، وما خالف فيه الطبرى جانب الصواب دعمته بأقوال المفسرين اللذين جانبهم الصواب فى قولهم .

الترجيح باللغة

تميز الإمام الطبرى–رحمه الله – فى ترجيحه بين الأقوال باللغة وفقاً للمعنى ومن الأمثلة على ذلك ما يلى :

أولاً : يرجح بين القراءات بالأفصح والأشهر من لغة العرب

المثال الأول :

قوله تعالى {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}.[٣٤٦]

ذكر الإمام الطبري –رحمه الله – اختلاف القّراء فى قوله تعالى { أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} إلى قراءتين:

---

[٣٤٥] الجواهر الحسان للثعالبى ٢/٧٣.

[٣٤٦] سورة النساء آية (١٢٨).

القراءة الأولى : بفتح"الياء" وتشديد"الصاد" { يَصّلِحَا}،بمعنى: أن يتصالحا بينهما صلحًا،ثم أدغمت"التاء" في"الصاد"، فَصُيِّرتا"صادًا" مشددة ، وهي قراءة عامة قُراء أهل المدينة وبعض أهل البصرة.

القراءة الثانية : بضم"الياء" وتخفيف"الصاد"{ يُصْلِحَا}،بمعنى: أصلح الزوج والمرأة بينهما وهي قراءة عامة قُراء أهل الكوفة. (٣٤٧)

ورجح القراءة الأولي قائلاً :" وأعجب القراءتين في ذلك إليَّ قراءة من قرأ{أَنْ يَصّلحا بَيْنَهُمَا صُلْحًا } بفتح"الياء" وتشديد"الصاد"، بمعنى: يتصالحا، لأن"التصالح" في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى، **وأفصح وأكثرُ على ألسن العرب** من"الإصلاح"،و"الإصلاح" فى خلاف"الإفساد" أشهر منه فى معنى"التصالح".(٣٤٨)

المثال الثانى :

قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}(٣٤٩)

ذكر الطبرى –رحمه الله– اختلاف القّراء في قراءة قوله تعالي { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً} إلى قراءتين:

القراءة الأولى :بالرفع { إلا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً}،بمعنى: إلا أن توجد تجارة، أو: تقع تجارة، عن تراض منكم، فيحل لكم أكلها حينئذ ، ومذهب من قرأ ذلك على هذا الوجه:"ألا أن تكون" تامةً ههنا، لا حاجة لها إلى خَبر، على ما وصفت، وهي قراءة أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة. (٣٥٠)

---

(٣٤٧) المرجع نفسه ٢٧٨/٩ ، وانظر المرجع نفسه ٢١٣/١ .

(٣٤٨) المرجع نفسه ٢٧٨/٩:٢٧٩

(٣٤٩) سورة النساء آية (٢٩).

(٣٥٠) جامع البيان للطبرى ٢١٩/٨ ، وانظر الحجة فى القراءات السبع لابن خالويه ٢٣١/١ .

القراءة الثانية:بالنصب {إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً} ، بمعنى: إلا أن تكونَ الأموال التي تأكلونها بينكم، تجارةً عن تراض منكم ، فيحل لكم هنالك أكلها. فتكون"الأموال" مضمرة في قوله:"إلا أن تكون"، و"التجارة" منصوبة على الخبر، وهي قراءة عامة قراء الكوفة . [٣٥١]

ورجح الإمام الطبرى القراءة الثانية قائلاً :" قراءة ذلك بالنصب، أعجبُ إليّ من قراءته بالرفع، لقوة النصب من وجهين: أحدهما: أن في"تكون" ذكر من الأموال، والآخر: أنه لو لم يجعل فيها ذكر منها، ثم أفردت بـ "التجارة"، وهي نكرة، **كان فصيحًا في كلام العرب النصبُ**، إذا كانت مبنيةً على اسم وخبر" . [٣٥٢]

ثانياً : يرجح بين المعنيين بالشعر

المثال الأول :

قوله تعالى{ **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** }[٣٥٣]

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله– اختلاف أهل التأويل فى قوله تعالى **{وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} إلى قولين :**

القول الأول : معناه: ولا تجعلوه عِلَّة لأيمانكم، وذلك إذا سئل أحدكم الشيء من الخير والإصلاح بين الناس قال:"عليّ يمين بالله ألا أفعل ذلك" – أو"قد حلفت بالله أن لا أفعله"، فيعتلّ في تركه فعل الخير والإصلاح بين الناس بالحلف بالله ، وهو قول ابن عباس –رضي الله عنهما–وقتادة وسعيد بن جبير . [٣٥٤]

---

[٣٥١] المرجع نفسه ٢٢٠/٨ . وانظر المرجع نفسه ٢٣١/١ .

[٣٥٢] المرجع نفسه ٢١٩/٨:٢٢٠ .

[٣٥٣] سورة البقرة آية (٢٢٤).

[٣٥٤] جامع البيان للطبرى ٤١٩/٤ .

القول الثانى : معنى ذلك: ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم، فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم في ترك فعل الخير وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد والربيع.[٣٥٥]

ورجح الإمام الطبرى القول الثانى قائلاً:" وأولى التأويلين بالآية، تأويلُ من قال: معنى ذلك:"لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبينَ الله وبين الناس" ، وذلك أن"العُرْضة"، في كلام العرب، القوة والشدة، يقال منه:"هذا الأمر عُرْضة لك" يعني بذلك: قوة لك على أسبابك، ويقال:"فلانة عُرْضة للنكاح"، أي قوة، ومنه قول كعب بن زهير[٣٥٦] فى صفة الناقة:

مِنْ كُلِّ نَضَّاحةِ الذِّفْرَى إذَا عَرِقَتْ ... عُرْضَتُهَا طَامِسُ الأَعْلامِ مَجْهُولُ

يعني بـ "عرضتها": قوتها وشدتها".[٣٥٧]

وما رجحه الإمام الطبرى هو الصواب وهو ما ذهب البيضاوى قائلاً:" ومعنى الآية على الأول ولا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير".[٣٥٨]

وقال الشنقيطى:" لا تحلفوا بالله عن فعل الخير ،فإذا قيل لكم :اتقوا وبرّوا ،وأصلحوا بين الناس قلتم : حلفنا بالله لا نفعل ذلك فتجعلوا الحلف بالله سبباً للامتناع عن فعل الخير على الأصح فى تفسير الآية".[٣٥٩]

المثال الثانى :

قوله تعالى { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا

---

[٣٥٥] المرجع نفسه ٤٢٠/٤ .

[٣٥٦] هو: كعب بن زهير بن أبى سلمى بن ربيعة بن رياح بن العوام بن قُرط بن الحارث بن مازن بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور بن هرمة بن لاطم بن عثمان بن مزينة (؟ 26 هـ /؟٦٤٦ م) . شاعر مخضرم من أهل نجد عاش عصرين مختلفين هما عصر ما قبل الإسلام وعصر صدر الإسلام ولما ظهر الإسلام هجا النبى- صلى الله عليه وسلم-. فأهدر النبى- صلى الله عليه وسلم-. دمه فجاءه كعب مستأمناً وقد أسلم وأنشده لاميته المشهورة بانت سعاد فعفا عنه وخلع عليه بردته...انظر (الشعر والشعراء أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى١/١٣٥).

[٣٥٧] جامع البيان٥/٤١٩:٤٢٤

[٣٥٨] أنوار التنزيل للبيضاوى ١٤٠/١ .

[٣٥٩] أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطى ٤٨٧/٥ .

وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ }[٣٦٠]

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله – اختلاف العلماء **فى معنى"السر" الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به إلى أربعة أقوال :**

القول الأول : هو الزنا وهو قول جابر بن زيد والحسن والسدي وغيرهم .

القول الثانى : معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عددهن أن لا ينكحن غيركم ، وهو قول ابن عباس –رضي الله عنهما– وسعيد بن جبير وعكرمة والسدى والشعبى وغيرهم . [٣٦١]

القول الثالث: بل معنى ذلك: أن يقول لها الرجل:"لا تسبقيني بنفسك"، وهو قول مجاهد. [٣٦٢]

القول الرابع: بل معنى ذلك: ولا تنكحوهن في عدتهن سرا ،وهو قول ابن زيد. [٣٦٣]

ورجح الإمام الطبرى الأول قائلاً :" وأولى الأقوال بالصواب فى تأويل ذلك، تأويل من قال:"السر"، في هذا الموضع، الزنا، وذلك أن العرب تسمى الجماع وغشيان الرجل المرأة"سرًا"، لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه، فيسمى لخفائه"سرًا"، من ذلك قوله رؤبة بن العجاج[٣٦٤]

فَعَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ الْعَسَقْ .... وَلَمْ يُضِعْهَا بَيْنَ فَرْكٍ وَعَشَقْ ".

---

[٣٦٠] سورة البقرة آية (٢٣٥).

[٣٦١] المرجع نفسه ١٠٧/٥ .

[٣٦٢] جامع البيان ١٠٩/٥ .

[٣٦٣] المرجع نفسه ١١٠/٥ .

[٣٦٤] هو: رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمي السعدي أبو الجحّاف أو أبو محمد راجز، من الفصحاء المشهورين، مخضرم أدرك الدولتين الأموية والعباسية، كان أكثر مقامه في البصرة، وأخذ عنه أعيان أهل اللغة ، وكانوا يحتجون بشعره ويقولون بإمامته في اللغة، توفي بالبصرة سنة ١٤٥ هـ. انظر(الشعروالشعراء أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ٥٧٨/٢ الناشر دار الحديث، القاهرة عام النشر: ١٤٢٣ هـ).

وما رجحه الإمام الطبرى وهو الصواب وهو ما رجحه القرطبى **قائلاً:" وأن السر فى هذه الأية الزنا ، أى لا تواعدوهن زناً ".** [٣٦٥]

ثالثاً: يُرجح المعروف فى كلام العرب

المثال الأول:

قوله تعالي {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.[٣٦٦]

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله – اختلاف العلماء فيمن عُنى بقوله تعالى {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عُنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم ،وهو قول ابن عباس –رضي الله عنهما– ومجاهد وقتادة والحسن وغيرهم .

القول الثاني : عُنى بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت إلى مكة ،وهو قول مكحول وعطاء وغيرهم .

القول الثالث : عُنى بذلك أهل الحرم، ومن قرب منزله منه، وهو قول عطاء والزهرى وابن زيد.

ورجح الطبرى الأول قائلاً:"وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال: إن حاضري المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه من المسافة ما لا تقصر إليه الصلوات ،لأن"حاضر الشيء"، في كلام العرب، هو الشاهد له بنفسه".[٣٦٧]

---

[٣٦٥] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٩١/٣ ، ورجحه أيضاً ابن عطية وابن عاشور وغيرهم انظر(المحرر والوجيز لابن عطية ٣١٦/١ ، التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٥٣/٢).

[٣٦٦] سورة البقرة آية (١٩٦).

[٣٦٧] جامع البيان ١١٠/٣:١١٢.

وما رجحه الإمام الطبرى هو الأولى والصواب من الأقوال وهو ما رجحه النحاس قائلاً :" وقول الحسن ومن معه أولى لان الحاضر للشئ هو الذي معه وليس كذا أهل المواقيت وأهل منى وكلام العرب لأهل مكة إن يقولوا هم أهل المسجد الحرام ، فتبين أن معنى حاضرى المسجد لأهل مكة ومن يليهم ممن بينه وبين مكة مالا تقصر فيه الصلاة لان الحاضر للشئ هو الشاهد له ولنفسه وإنما يكون المسافر مسافرًا لشخوصه – صلى الله عليه وسلم– إلى ما يقصر فيه وان لم يكن كذلك لم يستحق اسم غائب". [٣٦٨]

المثال الثانى:

قوله تعالي {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ }.[٣٦٩]

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله – اختلاف العلماء فى معنى قوله تعالي{فَلا رَفَثَ} في هذا الموضع إلى قولين :

الأول : هو الإفحاش للمرأة في الكلام، وذلك بأن يقول:" إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا"، لا يكني عنه، وما أشبه ذلك وهو قول ابن عباس وعبد الله بن عمر –رضى الله عنهما– وعطاء وغيرهم. [٣٧٠]

الثاني : هو الجماع نفسه وهو قول الحسن وعمرو بن دينار ومجاهد وغيرهم. [٣٧١]

---

[٣٦٨] معانى القرآن للنحاس ١٢٨/١ ،ورجحه أيضًا الواحدى والسعدى وابن قدامه وغيرهم .انظر(التفسير الوسيط للواحدى ٣٠٠/١ . تيسير الكريم الرحمن للسعدى ٢٤٢/١ ،المغنى لابن قدامه ٣٥٦/٥).

[٣٦٩] سورة البقرة آية (١٩٧).

[٣٧٠] جامع البيان ١٢٥/٤ .

[٣٧١] المرجع نفسه ١٢٩/٤ .

ورجح الأول قائلاً: والصواب من القول في ذلك عندى أن الله جل ثناؤه نهى –من فرض الحج في أشهر الحج– عن الرفث، فقال:" فمن فرض فيهن الحج فلا رفث"، و"الرفث" فى كلام العرب: أصله الإفحاش ".[٣٧٢]

وما رجحه الإمام الطبرى هو أولى الأقوال بالصواب وهو ما رجحه الرازى قائلاً :" ومعلوم أن الرفث هاهنا لا يحتمل إلا قول الخنا والفحش ، وأما فى اللغة فهو أنه روُى عن أبى عبيدة أنه قال :" الرفث الإفحاش فى المنطق ، يقال أرفث الرجل إرفاثاً ،وقال أبو عبيدة : الرفث اللغو من الكلام ".[٣٧٣]

رابعاً: يُرجح بما يتوافق مع مرجع الضمير

المثال الأول :

قوله تعالى{فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ}[٣٧٤]

اختلف أهل التأويل في عودة الضمير فى قوله تعالي { قَوْمِهِ} إلى قولين :

الأول: عائد علي موسي –عليه السلام – وهو قول مجاهد .[٣٧٥]

الثاني :عائد علي فرعون ، وهو قول ابن عباس –رضي الله عنهما– والضحاك وقتادة .[٣٧٦]

ورجح القول الأول قائلاً: " وأولى هذه الأقوال عندي بتأويل الآية، القولُ الذي ذكرته عن مجاهد .... وإنما قلت: "هذا القولُ أولى بالصواب في ذلك"، لأنه لم يجر في

---

[٣٧٢] المرجع نفسه ١٢٥/٥:١٣٤.

[٣٧٣] مفاتيح الغيب للرازى ٣١٧/٥ ، هو ما رجحه أيضاً القرطبى والقاسمى والنحاس وغيرهم . انظر (الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤٠٧/٢ ، محاسن التأويل للقاسمى ١٥٣/١ ، معانى القرآن للنحاس ١٣٢/١).

[٣٧٤] سورة يونس آية (٨٣)

[٣٧٥] جامع البيان ١٦٣/١٥ .

[٣٧٦] المرجع نفسه ١٦٤/١٥ .

هذه الآية ذكرٌ لغير موسى، فَلأن تكون "الهاء"، في قوله: "من قومه"، من ذكر موسى **لقربها من ذكره، أولى من أن تكون من ذكر فرعون، لبعد ذكره منها**".[٣٧٧]

وما رجحه الإمام الطبرى هو الصواب وهو ما رجحه القرطبى قائلاً :" قَوْلُهُ تَعَالَى{فَما آمَنَ لِمُوسى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ} الهاء عائدة على موسى ".

وقال الرازى :" وأما الضمير فى قوله {مِنْ قَوْمِهِ} فقد اختلفوا أن المراد من قوم موسى أو من قوم فرعون.....، والأظهر أنه عائد إلى موسى ، لأنه أقرب المذكورين، ولأنه نقل أن الذين آمنوا به كانزا من بنى إسرائيل". [٣٧٨]

المثال الثانى:

قوله تعالي {فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا

اختلاف مرجع الضمير في قوله تعالي { فَنَادَاهَا} إلى قولين :

الأول: الذى ناداها من تحتها المَلَك جبرائيل –عليه السلام ، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما– وعلقمة والضحاك والسدي . [٣٧٩]

الثاني : الذى ناداها ابنها عيسى – عليه السلام– ،وهو قول مجاهد والحسن وسعيد بن جبير . [٣٨٠]

ورجح الثانى قائلاً :" وأولى القولين في ذلك عندنا قول من قال: الذي ناداها ابنها عيسى، وذلك أنه من كناية ذكره أقرب منه من ذكر جبرائيل، **فردّه على الذي هو أقرب إليه أولى من ردّه على الذي هو أبعد منه**".[٣٨١]

---

[٣٧٧] المرجع نفسه ١٥/١٦٣:١٦٥ .

[٣٧٨] مفاتيح الغيب للرازى ٢٨٩/١٧.

[٣٧٩] جامع البيان للطبرى ١٧٢/١٧ .

[٣٨٠] المرجع نفسه ١٧٣/١٧ .

[٣٨١] المرجع نفسه /١٧٢:١٧٤.

وما رجحه الإمام الطبرى هو ما رجحه الرازى قائلاً:" أنه عيسى –عليه السلام– ،وهو الحسن وسعيد بن جبير ، الثانى : أنه جبريل –عليه السلام– .... ، والأول أقرب".[٣٨٢]

ويشهد له قاعدة الترجيح ((إعادة الضمير إلي أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه)) [٣٨٣]

المثال الثالث:

قوله تعالي {أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}[٣٨٤]

اختلف الأقوال في إعادة الضمير في قوله تعالي { مِنْهُ} إلى قولين :

الأول : عائد علي الله سبحانه وتعالي . [٣٨٥]

الثاني : عائد علي محمد –-.[٣٨٦]

ورجح القول الأول قائلاً :" الهاء في قوله، (منه) ، عائدة **على اسم الله**، ولم يجر لمحمّدٍ ذكر قبلُ، فيجعل من ذكره– – وهي في سياق الخبر عن الله. فإذا كان ذلك كذلك، كانت **بأن تكون من ذكر الله أولى**". [٣٨٧]

وما رجحه الإمام الطبرى هو الصواب رجحه الزمخشرى قائلاً :" لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ يعنى:ويريدون ليستخفوا من الله".[٣٨٨]

---

[٣٨٢] مفاتيح الغيب للرازى ٥٢٧/٢١ .

[٣٨٣] قواعد الترجيح عند المفسرين د. حسين حربي ٦٢١/٢ .

[٣٨٤]سورة هود آية (٥).

[٣٨٥] جامع البيان للطبرى٢٣٦/١٥.

[٣٨٦] المرجع نفسه ٢٣٧/١٥.

[٣٨٧]المرجع نفسه ٢٣٦/١٥:٢٣٨ .

[٣٨٨]الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٣٧٨/٢:٣٧٩ .

وقال ابن جزي الكلبى :" والضمير في منه على هذا يعود على الله تعالى أي يريدون أن يستخفوا من الله تعالى". [٣٨٩]

المثال الرابع:

قوله تعالي {ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[٣٩٠]

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله اختلاف أهل التأويل فيما تعود عليه الهاء التى فى قوله تعالي {فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} إلى قولين :

الأول : عادت على القرآن، وهو المراد بها ،وهو قول مجاهد . [٣٩١]

الثاني: بل أريد بها العسل هو قول قتادة . [٣٩٢]

ورجح الثاني قائلاً:" وهذا القول أعنى قول قتادة، أولى بتأويل الآية، لأن قوله{ فِيهِ} في سياق الخبر عن العسل فأن تكون الهاء من ذكر العسل، إذ كانت في سياق الخبر عنه **أولى من غيره**".[٣٩٣]

وما رجحه الطبرى هو الصواب وهو ما رجحه القرطبى قائلاً:" قوله تعالى {فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ} الضمير للعسل ، قال الجمهور :أى فى العسل شفاء للناس ".[٣٩٤]

وقال ابن جزى الكلبى:" قوله {فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ} الضمير للعسل، لأن أكثر الأدوية مستعملة من العسل، كالمعاجين والأشربة النافعة من الأمراض".[٣٩٥]

---

[٣٨٩] التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبى٢٦٥/١ .

[٣٩٠] سورة النحل آية (٦٩).

[٣٩١] جامع البيان٢٣٨/١٥ .

[٣٩٢] المرجع نفسه ٢٤٨/١٥ .

[٣٩٣] المرجع نفسه ٢٣٨/١٥:٢٥٠.

[٣٩٤] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٣٦/١٠.

[٣٩٥] التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبى ٤٣٢/١ .

ويشهد له قاعدة الترجيح ((إعادة الضمير إلى المتحدث عنه أولي من إعادته إلي غيره)). [٣٩٦]

خامساً: يرجح بما يتوافق مع أصح وجه الإعراب :

قوله تعالي {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ} . [٣٩٧]

واختلف أهل العربية في الرافع قولَه تعالى {شهادة بينكم}، وقولَه{اثنان ذوا عدل منكم} إلى قولين

الأول: قوله { شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ} رفع علي الابتداء ، خبره { اثْنَانِ} ،و التقدير شهادة اثنين ، وهو قول بعض نحويي البصرة . [٣٩٨]

الثانى : قوله { شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ}مبتدأ ، وخبره { إِذَا حَضَرَ}، والتقدير :لأن "شهادة" محذوفة مستأنفة، ليست بالشهادة التى قد رفعت لكل الخلق ، لأنه قال تعالى ذكره:"أو آخران من غيركم"، وهذه شهادة لا تقع إلا في

هذا الحال، وليست مما يثبت، وهو قول بعض نحوى الكوفة. [٣٩٩]

ورجح الثانى قائلاً:" وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال:"الشهادة" مرفوعة بقوله:"إذا حضر"، لأن قوله:"إذا حضر"، بمعنى: عند حضور أحدكم الموت، و"الاثنان" مرفوع بالمعنى المتوهَّم، وهو: أن يشهد اثنان ....، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن"الشهادة" مصدر في هذا الموضع، و"الاثنان" اسم،

---

[٣٩٦] قواعد الترجيح عند المفسرين د.حسين حربى٢/٦٠٤ .

[٣٩٧] سورة المائدة آية (١٠٦).

[٣٩٨] جامع البيان ١٥٩/١١.

[٣٩٩] جامع البيان ١٦٠./١١

والاسم لا يكون مصدرًا، غير أن العرب قد تضع الأسماء مواضع الأفعال، **فصرْفُ كل ذلك إلى أصح وُجوهه ما وجدنا إليه سبيلا أولى بنا من صرفه إلى أضعفها**".[٤٠٠]

ويشهد لصحته قاعدة الترجيح ((يجب حمل كتاب الله علي الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة)).[٤٠١]

الترجيح بين الأقوال المختلفة بالقراءات

اهتم الإمام الطبرى –رحمه الله– بعرض القراءات القرآنية والترجيح بين معانيها ليثبت حكماً شرعاً ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول :

قوله تعالى {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[٤٠٢]

اختلف العلماء فى حكم الصلاة خلف مقام إبراهيم –عليه السلام– إلى قولين

الأول : الصلاة خلف المقام مشروعة، والخطاب فى الآية موجه للنبى – صلى الله عليه وسلم – وأمته ، فيكون أمر لهم يستفاد منه وجوب الصلاة خلف إبراهيم –عليه السلام– فى المناسك ،وهو قول الإمام مالك ورواية عن الإمام الشافعى . [٤٠٣]

ومن الأدلة على ذلك ما يلى:

١) قراءة كسر"الخاء" {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} على وجه الأمر باتخاذه مصلى، والأمر يدل على الوجوب، فيفيد أن هذا أمر واجب علينا بشرعنا

---

[٤٠٠] المرجع نفسه ١٥٩/١١:١٦٠ .

[٤٠١] قواعد الترجيح عند المفسرين د.حسين حربي ٦٤٤/٢ .

[٤٠٢]سورة البقرة آية (١٢٥)

[٤٠٣] انظر جامع البيان للطبرى ٣٢/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٢/٢ ، مفاتيح الغيب للرازى ٥٤/٤ ، زاد المسير لابن الجوزى ١٢٧/١ ، بداية المجتهد لابن رشد ١٠٥/٢، المجموع للنووى ٣٢٠/٧.

،وتكون هذه القراءة دليل على إلزامنا بشريعة إبراهيم –عليه السلام– فى الصلاة خلف المقام ،وهى قراءة عامة قُرّاء الكوفة والبصرة. (٤٠٤)

٢) وبما رواه مسلم من حديث جابر الطويل أن النبى –صلى الله عليه وسلم– لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى } فصلى ركعتين "(٤٠٥) فقراءته –صلى الله عليه وسلم – للآية يؤكد فعله .

الثانى : الصلاة خلف المقام سنة ، والخطاب فى الآية مُوجه إلى إبراهيم –عليه السلام– وقومه فلا يستفاد منه حكماً للأمة ، وهو قول الجمهور . (٤٠٦)

ومن الأدلة على ذلك ما يلى:

١) قراءة فتح"الخاء"{ وَاتَّخَذُوا} على وجه الخبر دلت على أن ذرية إبراهيم –عليه السلام –اتخذوا مقامه مصلى كما أمروا ،فهو خبر لشرع من قبلنا ، فلا يثبت كونه شرعاً لنا إلا إذا قرره شرعنا ودل عليه، وهى قراءة قُرّاء أهل المدينة والشام (٤٠٧) .

٢) وقوله –صلى الله عليه وسلم– للأعرابى فى الحديث الصحيح عندما سأله عن الصلاة المفروضة فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».(٤٠٨)

وهذا الخلاف فى الحكم ترتب عليه اختلاف القراءات فى الآية ،فقراءة الكسر ترجح القول الأول ، وقراءة الفتح ترجح القول الثانى ، وقد رجح الإمام الطبرى قراءة

---

(٤٠٤) انظر المرجع نفسه ٣٢/٢ ، التفسير الكبير للرازى ٥٥/٤، النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ٢٢٢/٢، جامع البيان ٣٠/٢ ، أثر القراءات القرآنية فى التفسير والأحكام أ.د على على جابر ص١٥١.

(٤٠٥) أخرجه مسلم فى صحيحه –كتاب الحج –باب حجة النبى –صلى الله عليه وسلم- ٨٨٦/٢ ح رقم (١٢١٨).

(٤٠٦) انظر جامع البيان ٣٣/٢، الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للواحدى ١١٨/١ ، نيل الأوطار للشوكانى ١٣٤/١ ، البحر الرائق لابن نجيم ٣٤٣/٢ ، الأم للشافعى ٢٦٤/٢، التنبيه فى الفقه الشافعى للشيرازى ٨٠/١ ، المغنى لابن قدامه المقدسى ٣٩٤/٣.

(٤٠٧) انظر المرجع نفسه ٣٣/٢ ، التفسير الكبير للرازى ٥٥/٤، النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ٢٢٣/٢.

(٤٠٨) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأيمان –باب الزكاة من الإسلام ١٨/١ ح رقم (٤٦) ،و أخرجه مسلم فى صحيحه- كتاب الأيمان –باب الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ٤٠/١ ح رقم (١١).

الكسر قائلاً :" والصواب من القول والقراءة فى ذلك عندنا{ وَاتَّخِذُوا } بكسر"الخاء"، على تأويل الأمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى".(٤٠٩)

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الطبرى، وذلك لأنه ورد فى السنة صلاته- صلى الله عليه وسلم – خلف مقام إبراهيم –عليه السلام- وقراءته لهذه الآية، ويؤكد ذلك حديث جابر السابق ، ويدل عليه قراءة كسر الخاء وأيضاً يؤكده قراءة الفتح فيكون شرع ما قبلنا وقد أيده شرعنا . (٤١٠)

المثال الثانى : قوله تعالى{وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}(٤١١)

اختلف العلماء فى حكم إتيان المرأة بعد الحيض إلى قولين :

الأول : لا يجوز ذلك إلا بعد إنقطاع الدم والاغتسال منه وهو قول جمهور العلماء . (٤١٢)

ومن الأدلة على ذلك ما يلى :

١) قراءة تشديد" الطاء والهاء" {حَتَّى يَطَّهَّرْنَ} ، بمعنى : حتى يغتسلن بالماء ، وشددوا"الطاء" لأنهم قالوا: معنى الكلمة: حتى يتطهَّرْنَ، أدغمت"التاء" فى "الطاء" لتقارب مخرجيهما، وهي قراءة حمزة والكسائى وخلف وعاصم فى رواية أبي بكر. (٤١٣)

٢) إجماع الأمة على حرمة الجماع قبل الاغتسال ،وبناء على هذا الاجماع صوب الإمام الطبرى قراءة التشديد . (٤١٤)

---

(٤٠٩) جامع البيان٢ /٣٣.

(٤١٠) انظر أثر القراءات القرآنية فى التفسير والأحكام أ.د على على جابر ص١٥١ .
(٤١١) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٤١٢) انظر جامع البيان٣٨٤/٤ انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩٠/٢ ، أحكام القرآن للشافعى ٥٢/١ ،أحكام القرآن لابن العربى ٢٢٨/١ ، بداية المجتهد لابن رشد ٦٤/١ ،الأم للشافعى ١٨٤/٥ ،المغنى لابن قدامه ٣٣٨/١ .
(٤١٣) انظر المرجع نفسه ٣٨٤/٤ ، النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ٢٢٦/٢، حجة القراءات عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة ١٣٥/١، تحقيق: سعيد الأفغاني الناشر: دار الرسالة ١٩٨٥ م.

(٤١٤) انظر الاجماع لابن المنذر ٣٧/١ ، زاد المسير لابن الجوزى ١٩٣/١ ، جامع البيان ٣٨٤/٤.

الثانى: يجوز ذلك بعد انقطاع الدم فقط وهو قول أبى حنيفة –رحمه الله– واشترط لذلك مضى أكثر مدة الحيض ، وهو عنده عشرة أيام ،أما قبل ذلك فلا يجوز حتى لو انقطع الدم. [٤١٥]

ومن الأدلة على ذلك ما يلى :

١) قراءة بضم"الهاء" وتخفيفها {حتى يطهُرن}، بمعنى: ولا تقربوا النساء فى حال حيضهنّ حتى ينقطع عنهن دم الحيض ، وهى قراءة حفص عن عاصم فى رواية عنه [٤١٦]

٢) أن معنى قوله تعالى { يطهرن }بالتخفيف تُعنى ينقطع عنهن الدم ،فالله – سبحانه وتعالى– شرط الإباحة بانقطاع الدم ، فإذا انقطع الدم عنها جاز جماعها وانتهت غاية هذا المنع . ([٤١٧])

٣) أن القراءتان يجب أن يعمل بهما جميعاً ،وتحمل كل واحدة منهما على معنى ،فقراءة التخفيف إذا انقطع دمها لأقل مدة الحيض فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل ،لأنه يمكن عودته ، وتحمل قراءة التشديد على ما انقطع دمها لأكثر المدة فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل،وبذلك يعمل بالقراءتين . ([٤١٨])

٤) وقد جَوّز الإمام ابن عطية كون القراءتان بمعنى واحد سوى بمعنى انقطاع الدم أو الاغتسال قائلاً :" وقوله تعالى: فَإِذا تَطَهَّرْنَ الآية، القراءة تَطَهَّرْنَ بتاء مفتوحة وهاء مشددة، والخلاف فى معناه كما تقدم من التطهير بالماء أو انقطاع الدم".([٤١٩])

---

[٤١٥] انظر جامع البيان ٣٨٤/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٢/٢ ،فتح القدير للشوكانى ٢٦١/١ ، بدائع الصنائع لأبن نجيم ٣٨/١ ،المبسوط للسرخسى٤٥/١ .

[٤١٦] انظر جامع البيان٣٨٣/٤ ،انظر النشر في القراءات العشر شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ٢٢٧/٢ ، المحقق: علي محمد الضباع الناشر:المطبعة التجارية الكبري طبعة دار الكتاب العلمية ١٩٨٢م .

[٤١٧] انظر الحجة فى القراءات السبع لابن خالويه ٤٣/١ ، زاد المسير لابن الجوزى ٢٢٤/١.

[٤١٨] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩٨٦/٢ ، وانظر أثر القراءات القرآنية فى التفسير والأحكام أ.د على جابر ص١٣٥.

[٤١٩] انظر المحرر الوجيز لابن عطية ٢٩٦/١ .

وهذا الخلاف فى الحكم ترتب عليه اختلاف القراءات فى الآية ،فقراءة تشديد الطاء ترجح القول الأول ، وقراءة ضم الهاء ترجح القول الثانى، وقد رجح الإمام الطبرى قراءة التشديد قائلاً :" وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك قراءة من قَرأ {حَتَّى يَطَّهَّرْنَ} بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن – لإجماع الجميع على أن حرامًا على الرجل أن يقرَب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر".[٤٢٠]

وما رجحه الإمام الطبرى هو الصواب وهو قول الجمهور، لأنه لا يجوز الوطء إلا بعد انقطاع الدم والاغتسال منه بالجمع بين القراءتين، ويرجح ذلك ما يلى :

١) أن الله سبحانه كرر لفظ "يطهرن " ،والأولى أن يحمل كل لفظ على معنى جديد ، لأن تكرار لفظ بنفس معناه فى جملة واحدة خلاف الفصاحة ، فكان الأولى حمل المكرر على معنى جديد. ([٤٢١])

٢) أن الله سبحانه عبر عن الإباحة بفعل الأمر "فأتوهن"فدل ذلك على أنه لا يكون إلا على الوجه الأكمل ، الذى لا مطعن فيه ولا شبهة ، فيكون هذا الحال مع الاغتسال لا مع انقطاع الدم. [٤٢٢]

المثال الثالث :

قوله تعالي {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}[٤٢٣]

اختلف العلماء فى حكم هل لمس المرأة ينقض الوضوء ؟ إلى قولين :

---

[٤٢٠] جامع البيان٤/٣٨٣:٣٨٤ .

[٤٢١] انظر البحر المحيط لأبى حيان ٢/٢٤٢ ، أثر القراءات القرآنية فى التفسير والأحكام ص١٣٨ .

[٤٢٢] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/٨٩٧ ، المغنى لابن قدامه المقدسى ١/٣٣٨ .

[٤٢٣] سورة النساء آية (٤٣).

الأول : اللمس معناه التقاء البشرتين فلمس المرأة دون حائل ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وعمر بن الخطاب –رضى الله عنهما– وغيرهم وهو مذهب الجمهور . [٤٢٤]

ومن الأدلة على ذلك ما يلى :

١) قراءة "لَمَسْتم" بدون الألف :أي : جعل الْفِعْل للرِّجَال دون النِّسَاء وحجتهما أَن اللَّمْس مَا دون الْجِمَاع كالقبلة والغمزة ،فهى تدل على لمس الرجل لبدن المرأة دون حائل ولا يحتاج إلى مفاعلة من اثنين، وهى قراءة حمزة والكسائى وخلف وغيرهم . [٤٢٥]

٢) وبما روى عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبلت، أو لمست، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه . [٤٢٦]

٣) وبما روى عن أبى هريرة– رضى الله عنه– أنه قال : «نُهِيَ عن بيعتين الملامسة والمنابذة "أما الملامسة :فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل و المنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ".[٤٢٧]

الثانى : اللمس معناه الجماع فلمس المرأة دون حائل لا ينقض الوضوء وهو قول ابن عباس –رضى الله عنهما– والحسن وقتادة وغيرهم وهو مذهب أبى حنفية . [٤٢٨]

ومن الأدلة على ذلك ما يلى :

١) الآية السابقة

---

[٤٢٤] انظر جامع البيان للطبرى٣٩٢/٨ ،أحكام القرآن لابن العربى ٥٦٤/١ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤٣/١ ،الأم للشافعى ٣٠/١ ، المغنى لابن قدامه المقدسى ١٤٣/١.

[٤٢٥] انظر النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ٢٥٠/٢ ، حجة القراءت لابن زنجلة ٢٠٤/١:٢٠٥ .

[٤٢٦] أخرجه البخارى فى صحيحه –كتاب الحدود –باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ١٦٧/٨ ح رقم (٦٨٦٤).

[٤٢٧] أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب البيوع – باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ١١٥٢/٣ ح رقم (١٥١١).

[٤٢٨] انظر جامع البيان٣٨٩/٨ ، أحكام القرآن للطحاوى ٩٦/١ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٢٦٤/٢ ، تبين الحقائق للزيلعى ٣٢٩/١ ، المبسوط للسرخسى ٤٢٣/٣ .

ووجه الدلالة :" أوجب عند المجئ من الغائط الوضوء أو التيمم ولم يوجب غسل موضع الحدث ، وذلك يدل على أنه غير واجب ". [٤٢٩]

٢) قراءة { لَامَسْتُمْ } بالألف وجحتهم : أَي جامعتم والملامسة لَا تكون إِلَّا من اثنين الرجل يلامس المرأة والمرأة تلامس الرجل ،فهى تدل على وقوع الفعل من اثنين وهى قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمر وعاصم وابن عامر. [٤٣٠]

٣) أن لفظ اللمس والمس ورد فى القرآن بمعنى الجماع ومنه قوله تعالى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[٤٣١] ،وقوله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا }. [٤٣٢]

٤) وبما روى عروة عن عائشة –رضى الله عنها– أنها قالت :" أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ،قال عروة ما هو إلا أنت فضحكت ". [٤٣٣]

٥) سياق الآية يؤكد كون اللمس هو الجماع لأنه سبحانه لما ذكر سبب الحدث ،وهو المجئ من الغائط ذكر بعد سبب الجنابة وهو الملامسة ، فبين بذلك حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء ولو حمل على مجرد اللمس خرجت الجنابة فلا تدخل فى حكم التيمم . [٤٣٤]

وهذا الخلاف فى الحكم ترتب عليه اختلاف القراءات فى الآية، فقراءة " لَمَسْتُمْ" **ترجح القول الأول، وقراءة {لَامَسْتُمْ} ترجح القول الثانى، وقد رجح الإمام الطبرى**

---

[٤٢٩] مفاتيح الغيب للرازى ٢٦٩/١١ .

[٤٣٠] انظر حجة القراءات لابن زنجلة ٢٠٥/١ ، الحجة للقراء السبعة الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي ١٦٣/٣ ، حجة القراءات لابن زنجلة ١٥٢/٢

[٤٣١] سورة البقرة آية (٢٣٧).

[٤٣٢] سورة الأحزاب آية (٤٩).

[٤٣٣] حديث صحيح " أخرجه الألبانى فى صحيح وضعيف أبو داود –كتاب الطهارة –باب الوضوء من القبلة ٤٦/١ ح رقم (١٧٩)، ابن ماجه- كتاب الطهارة وسننها – باب الوضوء من القبلة ١٦٨/١ ح رقم (٥٠٢) .

[٤٣٤] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٣٩/٣ ، المغنى لابن قدامه المقدسي ١٩٢/١ .

القراءة الثانية قائلاً :" وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله { أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } الجماع دون غيره من معانى اللمس".[٤٣٥]

والراجح خلاف ما رجحه الإمام الطبرى لقوة أدلة القول الأول لأن الاختلاف فى الحكمين مرجعه الأساسى الاختلاف فى معنى اللمس ، فقراءة " لَمَسْتُمْ " أكدت إحدى معانى اللمس ، وهو كونه مجرد لمس البشرة دون توقف على مفاعلة من اثنين فتكون هذه القراءة من مرجحات من كونها لمس حقيقي للبشرة لا الجماع[٤٣٦] ،وهذا ما أكده **الصنعانى قائلاً**: " واللمس حقيقة فى اليد ويؤيده بقاءه على معناه قراءة {أَوْلَا مَسْتُمُ} فإنها ظاهرة فى مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل ، وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقى "[٤٣٧]،كما أن معنى اللمس فى اللغة حقيقة هو مجرد لمس البشرة دون حائل هو ما أيده الراغب **الأصفهانى قائلاً** :" اللمس إدراك بظاهرة البشرة كالمس ويكنى به".[٤٣٨]

وقال الخازن عند تفسيره للآية:" إن اللمس حقيقة في اللمس باليد، فأما حمله على الجماع فمجاز والأصل حمل الكلام على الحقيقة لا على المجاز، وأما قراءة من قرأ أو {لامستم }فالملامسة مفاعلة والأصل حمل الكلام على الحقيقية لا على الإطلاق لأنه قد ورد في الحديث النهي عن بيع الملامسة". [٤٣٩]

وقال أبو الطيب صديق خان :" فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائى بلفظ أو لمستم " . [٤٤٠]

وبذلك يتبين لنا رجحان ما خالفه الإمام بناء على قوة أدلة القول الراجح من غيرها

---

[٤٣٥] جامع البيان ٣٩٦/٨ .

[٤٣٦] انظر أثر القراءات القرآنية فى التفسير والأحكام أ.د على جابرص١٣٣.

[٤٣٧] سبل السلام للصنعانى ١٠٢/١.

[٤٣٨] المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى –كتاب السين –فصل اللام ٥٧٣/١ ،المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت سنة ١٤١٢هـ .

[٤٣٩] لباب التأويل للخازن ٣٨٠/١ .

[٤٤٠] فتح البيان فى مقاصد القرآن لأبو الطيب صديق خان ١٢٩/٣.

المسألة الثانية

منهج الإمام الطبرى فى الترجيح بين القراءات

تميز الإمام الطبرى –رحمه الله– فى الترجيح بين القراءات فتارة يرجح بين القراءات المتواترة وتارة أخرى يرجح بين القراءات المتوترة والشاذة ومن الأمثلة على ذلك ما يلى :

أولاً : يرجح بين القراءات المتواترة

المثال الأول:

قوله تعالى { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [٤٤١]

اختلف العلماء هل الخلع يرجع إلى الزوجين أم لحكم الأولياء والسلطان ؟ إلى قولين :

الأول : الحكم راجع إلى السلطان أو من يقوم مقامه من القضاة أو الولاة وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين ورواية عن الإمام أحمد. [٤٤٢]

ومن الأدلة على ذلك ما يلى :

١) قراءة ضم الياء { يَخُافَا} ، وحجته أن الفاعل محذوف تقديره "إن خاف الأولياء أو السلطان " فجعل الخائف هنا الأولياء لا الزوجين لقوله فى الآية { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} ،فالخطاب موجه للأولياء ،وألف الاثنين فى "يخافا" نائب فاعل و"ألا يقيما "بدل منها ، وهى قراءة أبى جعفر ويعقوب وحمزة . [٤٤٣]

---

[٤٤١] سورة البقرة آية ٢٢٩ .

[٤٤٢] انظر جامع البيان ٥٥٠/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢٨/٣، مختصر الخرقى ١/ ١٠٩ ، المغنى لابن قدامة المقدسي ٣٢٥/٧ .

[٤٤٣] انظر حجة القراءات لابن زنجلة ١٣٥/١ ، وانظر القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية المؤلف: محمد حبش ٢٨٣/١ الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٢) بناء على قراءة حمزة فالفاعل محذوف وهو الولاء والحكام والخطاب لهم فهم الذين يتحكمون فى الخلع إذا رأوا فى ذلك المصلحة واستحالة العشرة بين الزوجين ، وأيد هذا قوله تعالى { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} ،فلو كان الخطاب للأزواج لقال { فَإِنْ خافا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}[٤٤٤]،وإعراب الآية بناء على هذا المعنى "يخافا" فاعل مبنى للمجهول ،ونائب فاعل ألف الاثنين يعود على الزوجين ،وجملة "ألا يقيما " فى محل رفع بدل ،وتقدير الكلام (إلا أن يخاف الأولياء أن الزوجين لا يقيما حدود الله). [٤٤٥]

الثانى: أن الخلع يقع من الزوجين بالتراضى بينهما ،و لا دخل للسلطان ، وهو قول عمر وعثمان –رضى الله عنهما– وهو قول و الشافعى ورواية عن الإمام أحمد وجمهور العلماء . [٤٤٦]

ومن الأدلة على ذلك ما يلى :

١) قراءة فتح الياء { يَخَافَا}، وحجته أن الفاعل فى "يخافا" هو ألف الاثنين العائد على الزوجين و "ألا يقيما " فى محل نصب مفعول به ،والمعنى إن خافت المرأة أن تعصى الله فى حق زوجها لبغضه وخاف الزوج الاعتداء عليها ،جاز لها ان تتخلع منه ، وجاز له أخذ الفدية منها على ما تراضيا عليه ،وهى قراءة الباقون. [٤٤٧]

٢) أن الخطاب من أول الآية مع الأزواج فبدأ سبحانه بالطلاق ثم خاطب الأزواج بقوله { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} ، ولو كان الخطاب للحكام لقال لا جناح عليكم أن تأخذوا له منها }. [٤٤٨]

---

[٤٤٤] سورة البقرة آية (٢٢٩).

[٤٤٥] إعراب القرآن للنحاس ١١٤/١ ،و انظر أثر القراءات القرآنية فى التفسير والأحكام ص١٥٤ .

[٤٤٦] انظر جامع البيان للطبرى ٤/ ٥٥٠ ، المهذب فى الفقه الشافعى للشيرازى ٢٣٠/٣ ،الإقناع للماوردى ٢٥٠/٢ ، المغنى لابن قدامه ٣٣٢/٧ ،الإنصاف للمرداوى ٣٨٤/٨ .

[٤٤٧] انظر البحر المحيط فى التفسير لأبى حيان ٤٧٢/٢ ،حجة القراءات لابن زنجلة ١٣٥/١ ، التبيان في إعراب القرآن لأبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ١٤٠/١ المحقق : علي محمد البجاوي الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه عام ١٩٩٥ .

[٤٤٨] انظر الكشاف للزمخشري ٢٧٤/١ ، وانظر أثر القراءات فى التفسير ص١٥٥ .

٣) أن الرجل هو الذي يأخذ من المرأة وهو الذي يعطيها وليس الحكام ،فالأخذ والايتاء من الأزواج حقيقة

وأما بالنسبة للأولياء فهو مجاز . [٤٤٩]

٤) أن الطلاق والنكاح بيد الزوج لا بيد الحكام ،وكذلك الخلع بالقياس أيضاً على البيع فإنه معاوضة . [٤٥٠]

وهذا الخلاف فى الحكم ترتب عليه اختلاف القراءات فى الآية فقراءة ضم الياء ترجح القول الأول ،وقراءة فتح الياء ترجح القول الثانى ،وقد رجح الإمام الطبرى –رحمه الله– قراءة الضم قائلاً :" وذلك هو الصواب عندنا من القراءة لدلالة ما بعده على صحته، وهو قوله:" فإن خفتم ألا يقيما حدود الله"، فكان بينا أن الأول بمعنى: إلا أن تخافوا أن لا يقيما حدود الله".[٤٥١] فقد جعل الإمام فى ترجيحه أن الحكم راجع إلى السلطان ، بينما رجح غيره من العلماء أن الحكم راجع إلى الزوجين **كالقرطبى قائلاً** :" قَوْلُهُ تَعَالَى{إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ}حرم الله تعالى فى هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله ، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدَّى الحد ، والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهية يعتقدها ، فلا حرج على المرأة أن تفتدى ، ولا حرج على الزوج أن يأخذ ، **والخطاب للزوجين** ".[٤٥٢]

وقال الطحاوى :" وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع ، وهو قول الجمهور من العلماء ".[٤٥٣]

---

[٤٤٩] انظر أثر القراءات القرآنية ص١٥٧ .

[٤٥٠] انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٩/١٧ . أصول السرخسي ٢٠٦/١.

[٤٥١] انظر جامع البيان للطبرى ٥٥٠/٤ .

[٤٥٢] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٣٧/٢ .

[٤٥٣] أحكام القرآن للطحاوى ٤٤٩/٢ .

ومن ناحية أخرى رجح العلماء أن الحكم راجع للاثنين ، وهو ما رجحه أبو حيان قائلاً:" والخطاب فى قوله {لكم} ، وما بعده ظاهره أنه للأزواج ، لأن الأخذ والإيتاء من الأزواج حقيقة ، فنهوا أن يأخذوا شيئاً ...، وجوزوا أن يكون الخطاب للأئمة والحكام ليلتئم مع قوله { فَإِنْ خِفْتُمْ} لأنه خطاب لهم لا للأزواج ، ونسب الأخذ والإيتاء إليهم عند الترافع ".[٤٥٤]

وقال الزمخشرى :" فإن قلت: لمن الخطاب في قوله {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا} إن قلت للأزواج لم يطابقه قوله{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ} وإن قلت للأئمة والحكام فهؤلاء ليسوا بآخذين منهن ولا بمؤتيهن؟ قلت: يجوز الأمران جميعاً: أن يكون أوّل الخطاب للأزواج، وآخره للأئمة والحكام، ونحو ذلك غير عزيز فى القرآن وغيره".[٤٥٥]

ومن خلال ما سبق يمكن يمكن الجمع بين الأقوال والعمل بالقراءتين ، وذلك لأن القراءة تجوز صحة الخلع من الحكام ، ويؤكد ذلك ما يليها من الآية{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } ، والقراءة الثانية يؤكدها ظاهر الكلام ، والراجح هنا العمل بالقراءتين لأنهما متواتران فهما كالآيتين ، ويمكن الجمع بينهما إما بصحة وقوع الخلع من الأزواج ، وكذلك من الحكام ، أو اعتماد الحكام له بعد وقوعه من الأزواج .

المثال الثانى :

قوله تعالى{ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ}[٤٥٦]

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله –اختلاف القُرّاء في قراءة قوله { وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ} إلى قراءتين :

---

[٤٥٤] البحر المحيط فى التفسير لأبى حيان ٢/٤٧٠:٤٧١ .

[٤٥٥] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشرى ١/٢٧٤ .

[٤٥٦] سورة البقرة آية (٨٥).

القراءة الأولى: بفتح الهمزة وسكون السين من غير ألف {أَسْرَى تَفْدُوهُمْ} . [٤٥٧]

القراءة الثانية : بضم الهمزة وألف بعد السين {أُسَارَى تُفَادُوهُمْ}، فإنه أراد: أنكم تفدونهم من أسرهم، ويفدى منكم – الذين أسروهم ففادوكم بهم – أسراكم منهم. [٤٥٨]

ورجح القراءة الأولى قائلاً: "وأولى بالصواب في ذلك قراءة من قرأ {وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى}، لأن"فعالى" في جمع"فعيل" غير مستفيض في كلام العرب، فإذ كان ذلك غير مستفيض في كلامهم، وكان مستفيضًا فاشيًا فيهم جمع ما كان من الصفات – التي بمعنى الآلام – وواحدة على تقدير"فعيل"، على"فعلى"، كالذي وصفنا قبل، وكان أحد ذلك"الأسير"، كان الواجب أن يلحق بنظائره وأشكاله، فيجمع جمعها دون غيرها ممن خالفها... وهذه القراءة أعجب إلي من الأولى – أعنى {أَسْرَى تَفْدُوهُمْ} لأن الذى على اليهود في دينهم فداء أسراهم بكل حال، سواء فدى الآسرون أسراهم منهم أم لم يفدوهم".[٤٥٩]

وترجيح الإمام الطبرى لأسباب لغوية لأنه جمع فعيل المشهور فى اللغة أن يكون على وزن "فعلى" لا "فعالى".

الرد علي ترجيح الإمام الطبرى

ويلاحظ على ترجيح الطبرى ما يلى :

أولاً :عرض الإمام قراءتين دون ذكر أصحابهم ، فالقراءة الأولى التى أبهم الإمام ذكر صاحبها ،هى قراءة حمزة من القراء العشر، والقراءة الثانية هى قراءة أبى جعفر ويزيد بن القعقاع ونافع بن أبي نعيم المدنيين والكسائى وعاصم من الكوفيين ويعقوب الحضرمي . [٤٦٠]

---

[٤٥٧] انظر جامع البيان ٣١٠/٢ .

[٤٥٨] المرجع نفسه ٣١١/٢ .

[٤٥٩] جامع البيان ٣١٠/٢:٣١١ .

[٤٦٠] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٨/١ ، القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبري والرد عليها محمد عارف عثمان مرسي ص١٦٧ ، النشر في القراءات العشر ٢١٨/٢.

ثانياً: تفضيل بعض القراءات علي بعض فصوب الإمام –رحمه الله– قراءة {وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى} بدعوى أن فعالي في جميع فعيل غير مستفيض فى كلام العرب ، وهذا غير صحيح لأن القراءات إذا تواترت لا تخضع لقياس عربى ، ولا يحكم عليها بكلام العرب بل القرآن الكريم هو الحاكم في كلام العرب ، لأن حكم القرآن لثبوت اللغة وصحتها أوثق من قواعدهم وأحكامهم . [٤٦١]

ثالثاً: العمدة فى ثبوت القراءة هو صحتها من ناحية السند ،وقد ثبتت فإنها منقولة عن كل القراء ،وما صوبها الإمام الطبرى هى قراءة حمزة فقط . [٤٦٢]

المثال الثالث:

قوله تعالى{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا }[٤٦٣]

ذكر الإمام اختلاف القُرّاء فى قراءة لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا إلى قراءتين

القراءة الأولي :بفتح الراء {لا تُضَارَ } على وجه النهى فأصل الكلمة التضعيف " لا تضارَرْ " براءين فأدغمت الراء الأولى فى الثانية ،وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين وهي قراءة عامة قُرّاء أهل الحجاز والكوفة والشام. [٤٦٤]

القراءة الثانية : رفع الراء {لا تُضَارُ} على معنى الخبر عطفاً على قوله{ **لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** } وهى قراءة بعض أهل الحجاز وبعض أهل البصرة . [٤٦٥]

ورجح القراءة الأولي قائلاً:" وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك قراءة من قرأ بالنصب، لأنه نُهىٌ من الله –تعالى ذكره– لكل واحدٍ من أبوى المولود عن مضارة

---

[٤٦١] انظر البحر المحيط لأبى حيان ١٢٥/١ ، وانظر القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبري ص١٦٧ .

[٤٦٢] انظر القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبري ص١٦٧ .

[٤٦٣] سورة البقرة آية (٢٣٣).

[٤٦٤] انظر جامع البيان ٤٦/٥ ، حجة القراءات لابن زنجلة ١٣٧/١ ،مفاتيح الغيب للرازى ٤٦٢/٦ .

[٤٦٥] المرجع نفسه ٤٧/٥ ، وانظر النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ٢٥١/١ .

صاحبه له، حرام عليهما ذلك بإجماع المسلمين، فلو كان ذلك خبرا، لكان حراما عليهما ضرارهما به كذلك".[٤٦٦]

الرد على ترجيح الإمام الطبرى

ويلاحظ على ترجيح الطبرى ما يلى :

أولاً: ترك الإمام قراءة عشرية متواترة ، و قراءة بإسكان الراء مخففة {لا تُضَارْ} ،وهى قراءة أبي حمزة . [٤٦٧]

ثانياً: أبهم أصحاب القراءتين ولم يصرح بأسمائهم فأصحاب القراءة الأولى نافع وابن عامر وعاصم والكسائى وخلف العاشر ، و أصحاب القراءة الثانية ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب . [٤٦٨]

ثالثاً : توجيه قراءة الفتح بأنه جعلها نهياً علي ظاهر الخطاب فهو مجزوم ،لكن فتحت الراء لالتقاء الساكنين لسكونها أى الراء وسكون أول المشدد ،وخصها بالفتح دون الكسر لتكون حركتها موافقة لما قبلها وهو الألف أو لأن الفتح أخف الحركات ،وحينئذ يتبين أن القراءتين معناهما واحد . [٤٦٩]

رابعاً: لأنه رجح بين القراءات المتواترة وكلاهما صواب . [٤٧٠]

المثال الرابع :

قوله تعالى {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ}[٤٧١]

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله اختلاف القراء فى قراءة قوله تعالى {بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ } إلى قراءتين :

---

[٤٦٦] المرجع نفسه ٤٨/٥ .

[٤٦٧] انظر حجة القراءات لابن زنجلة ٢٥١/٢ .

[٤٦٨] انظر النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ٢٥١/١ ،معجم القراءات القرآنية د. عبد اللطيف الخطيب ٣٢٤/١ .

[٤٦٩] القراءات المتواترة التي أنكرها الطبري ص١٩٨:١٩٩ .

[٤٧٠] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٣٥/١ .

[٤٧١] سورة المائدة آية (٨٩).

القراءة الأولى :تشديد القاف {بِمَا عَقَّدْتُمُ الأيْمَانَ} ،بمعنى: وكّدتم الأيمانَ ورَدَّدتموها، وهى قراءة عامة قُرّاء الحجاز وبعض البصريين .

القراءة الثانية: تخفيف القاف {بِمَاعَقدْتُمُ الأيْمَانَ} ،بمعنى: أوجبتموها على أنفسكم، وعَزَمتْ عليها قلوبكم ،وهي قراءة قُرّاء الكوفة . [٤٧٢]

ورجح الطبرى –رحمه الله– القراءة الثانية قائلاً : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك، قراءةُ من قرأ بتخفيف"القاف" ، وذلك أن العرب لا تكاد تستعمل"فعَّلت" فى الكلام، إلا فيما يكون فيه تردُّدٌ مرة بعد مرةٍ، مثل قولهم:"شدَّدت على فلان في كذا"، إذا كُرِّر عليه الشدّة مرة بعد أخرى، فإذا أرادوا الخبر عن فعلِ مرّة واحدةٍ قيل:"شَدَدت عليه"، بالتخفيف وقد أجمع الجميع لا خِلافَ بينهم: أن اليمين التي تجب بالحِنْث فيها الكفارة، تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة، وإن لم يكرّرها الحالف مرات، وكان معلومًا بذلك أنّ الله مؤاخذٌ الحالفَ العاقدَ قلبَه على حلفه، وإن لم يكرِّره ولم يردِّدْه، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن لتشديد"القاف" من عقّدتم"، وجه مفهومٌ".[٤٧٣]

الرد على ترجيح الإمام الطبرى

ويلاحظ على ترجيح الطبرى ما يلى:

أولاً: قراءة تشديد القاف عَرّفها بأنها قراءة قراء الحجاز وبعض البصريين مبيناً بذلك أنه لم يشاركهم فيها أحد مع أنه قد قَرَاء بها هشام، وهو من أهل الشام فكان واجباً عليه ذكره معهم . [٤٧٤]

ثانياً: أهمل الإمام ذكر قراءة ابن ذكوان ،وهى بتخفيف القاف وإدخال ألف بين العين والقاف (عاقدتم) بمعني المجرد (عقد)مثل جاوزت الشيئ وجُزْتُه[٤٧٥] ، فكان واجباً عليه عدم إهمالها . [٤٧٦]

---

[٤٧٢] المرجع نفسه ٥٢٤/١٠ ، وانظر المرجع نفسه ٢٣٤/١ .

[٤٧٣] جامع البيان ٥٢٤/١٠.

[٤٧٤] انظر زاد المسير لابن الجوزى ٥٧٨/١ ، القراءات المتواترة التى أنكرها الإمام الطبرى والرد عليها ص٣١٥ .

[٤٧٥] حجة القراءات لابن زنجلة ١٢٤/٢ ،معجم القراءات القرآنية ٣١٥/٢؛٣١٦ .

ثالثاً: عَرّفَ بأن قُرّاء الكوفيين قرأوا بقراءة تخفيف القاف دون أن يستثني منهم حفصاً وهو القائل بقراءة التشديد .

رابعاً : قوله بإجماع الجميع لا خلاف بينهم أن اليمن التى يجب الحنث فيها بالكفارة تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة وإن لم يكررها الحالف مرات ،وكان معلوماً بذلك أن الله يؤاخذ الحالف العاقد قلبه على حلفه وإن لم يكرره ولم يردده . (٤٧٧)

المثال الخامس: قوله تعالى {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ}(٤٧٨)

عرض الإمام الطبرى –رحمه الله – اختلاف القراء في قراءة قوله تعالى { وَالأَرْحَامَ} إلى قراءتين:

القراءة الأولى: بالنصب {وَالأَرْحَامَ} ولها وجهان

الأول : معطوفة على لفظ الجلالة (الله)، بمعنى: واتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها. (٤٧٩) **الثانى :**معطوف على موضع الجر والمجرور"به "كما تقول مررت بزيد وعمر والتقدير :تعظمونه والأرحام(٤٨٠)

القراءة الثانية : بالخفض { وَالأَرْحَامِ} معطوفة على"الهاء" التى فى قوله:{بِهِ} ، بمعنى : واتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام. (٤٨١)

ورجح الطبري القراءة الثانية قائلاً :" والقراءة التي لا نستجيز لقارئٍ أن يقرأ غيرها في ذلك، النصب:{وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ} ، بمعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها ".(٤٨٢)

وقد خَطّأ الطبري قراءة الخفض للأسباب الآتية :

أولاً من ناحية اللغة :

---

(٤٧٦) انظر البحر المحيط لأبى حيان ٣٥٠/٤.

(٤٧٧) القراءات المتواترة التي أنكرها الطبري والرد عليها ص٣١٥:٣١٦ .

(٤٧٨)سورة النساء آية (١).

(٤٧٩) انظر جامع البيان للطبرى ٥١٧/٧ ، وهي قراءة جمهور القراء. انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢٤٧/٢.

(٤٨٠) جامع البيان ٥١٧/٧ ، وانظر الحجة فى القراءات السبع لابن خالويه ١١٧/١ .

(٤٨١)المرجع نفسه ٥١٩/٧ ، وهي قراءة حمزة والحسن وغيرهم. انظر الحجة في القراءات السبعة لابن خالويه ١١٨/١ .

(٤٨٢) المرجع نفسه ٥١٩/٧:٥٢٣ .

١) أن الضمير صار بمنزلة الحرف من الكلمة لأنه لا ينفصل عن حرف الجر ،فصار كالتنوين فلا يعطف عليه فهو كالجزء من الكلمة . [٤٨٣]

٢) أنه لم يأت العطف علي الضمير المجرور إلا بإعادة حرف الجر ،وما جاء خلاف ذلك فهو من ضرورة الشعر ،ولا يجوز في فصيح الكلام وهذا قول البصريين . [٤٨٤]

ثانياً من ناحية المعنى :

٣) وخطأها من ناحية المعنى ، لأنه صح عن النبى –صلى الله عليه وسلم– المنع عن الحلف بالآباء ،وأنه لا يجوز الحلف إلا بالله سبحانه ،فقد رُوى عبدالله بن عمر عن أبيه –رضى الله عنهما – قال:"

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –"ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ،ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ".[٤٨٥]

حيث قال الزجاجى :" قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها فى العربية خطأ عظيم فى أصول أمر الدين ، لأن النبى –صلى الله عليه وسلم –قال :" لا تحلفوا بآبائكم " ،فإذا يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم ".[٤٨٦]

بينما صحح بعض أئمة المفسرين هذه القراءة وردوا على أدلة المخالفين بأدلة متعددة ومنها :

الأول : صحتها من ناحية النقل : فهى قراءة صحيحة ثابتة عن الصحابة والتابعين سمعوها من رسول الله –صلى الله عليه وسلم –بالسند المتواتر وبذلك لا يجوز ردها

---

[٤٨٣] انظر التبيان في إعراب القرآن أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ٣٢٧/١ المحقق : علي محمد البجاوي الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه عام ١٩٨٢ م.

[٤٨٤] إعراب القرآن للأصبهاني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة ٨٥/١ تحقيق: الدكتورة فائزة بنت عمر المؤيد الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

[٤٨٥] أخرجه فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب الأيمان والنذور – باب لا تحلفوا بآبائكم ١٣٢/٨ ح رقم (٦٦٤٦)، أخرجه مسلم شرح النووى كتاب الأيمان – باب النهى عن الحلف بغير الله ٤٣٤/٥ ح رقم (١٦٤٦)، وأنظر أثر القراءات القرآنية فى التفسير والأحكام أ.د على جابر ص١٦٤ .

[٤٨٦] انظر معانى القرآن وإعرابه للزجاجى ٦/٢ .وانظر أثر القراءات القرآنية ص١٦٥ .

حيث قال الإمام القرطبى :" ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين لأن القراءات التى قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبى –صلى الله عليه وسلم– تواتراً معروف عند أهل الصنعة فمن رد ذلك فقد رد على النبى –صلى الله عليه وسلم –واستقبح ما قرأ به ومقام هذا محذور لا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو ،فإن العربية تتلقى من النبى – صلى الله عليه وسلم– ،ولا يشك أحد فى فصاحته ". [٤٨٧]

الثانى: فقد رد أئمة المفسرين على القول الثانى (بأن العطف على الضمير المجرور .....البصريين) حيث أجازه أبو حيان وغيره لأن السماع يعضده والقياس يشهد له فبعد روايته لكثير من الأمثلة قال :" فأنت ترى هذا السماع وكثرته ، وتصرف العرب فى حرف العطف فتارة بالواو وتارة بأو وتارة بأم .... ،وكل هذا التصرف يدل على الجواز ". [٤٨٨]

الثالث : أما ردهم لهذه القراءة من ناحية المعنى بأنها مخالفة لصحيح السنة التى نهيت عن الحلف بغير الله

فقد وردت أحاديث صحيحة عنه –صلى الله عليه وسلم –أنه قال للإعرابى :" أفلح وأبيك إن صدق ".[٤٨٩]

ولما تعارض معنى القراءة مع الأحاديث التى ظاهرها الحلف بالأب مع قوله صلى الله عليه وسلم –:" لاتحلفوا بأبائكم"، وفق العلماء بينهم بأمور

أولها : أن ما ورد فى الآية حكاية عن فعل كانوا يفعلونه فى الجاهلية من قولهم :" أسأل بالله والرحم " ،فحكاية ذلك لا ينافى ورود النهى عنه فى المستقبل .

ثانياً: أن الحديث نهى عن الحلف بالآباء فقط ،وما فى معنى القراءة والأحاديث الأخرى حلف بالله اقترن معه ذكر الرحم فلا تعارض .

---

[٤٨٧] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/٥ .

[٤٨٨] انظر البحر المحيط لأبى حيان ٥٠٠/٣ .

[٤٨٩] انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى – كتاب الأيمان – باب الزكاة من الإسلام ١٨/١ ح رقم (٤٦).

ثالثاً: قيل أن هذا كان جائزاً ثم نسخ حكم الماوردى[٤٩٠] والبيهقى[٤٩١] وضعفه آخرون لعدم معرفة التاريخ ولأنه ممكن الجمع بين القولين . [٤٩٢]

ومن خلال ما سبق يتبن لنا صحة قراءة الجر سنداً ومعنى ،و بذلك فهى لا تختلف عن قراءة النصب فالأخيرة ضافت معنى آخر ،و لكن خالفتها الأحاديث التى منعت الحلف بغير الله ،و قد وفق العلماء فيما بينهما .

ثانياً : يُرجح القراءة المتواترة على الشاذة

الإمام الطبرى –رحمه الله – يرجح القراءة المتواترة على القراءة الشاذة ظهر ذلك جلياً فى تفسيره من الأمثلة على ذلك ما يلى :

المثال الأول :

قوله تعالي{إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ}.[٤٩٣]

ذكر الإمام اختلاف القراء في قوله تعالي {إِذْ تُصْعِدُونَ} إلى قولين :

القراءة الأولي : بضم التاء وكسر العين {إِذْ تُصْعِدُونَ} وهي قراءة عامة قراء الحجاز والعراق والشام سوى الحسن البصري وبه القراءة عندنا، لإجماع الحجة من القراء على القراءة به . [٤٩٤]

القراءة الثانية : بفتح التاء والعين {إِذْ تَصْعَدُونَ} وهي قراءة عن الحسن البصري[٤٩٥]

رجح الإمام القراءة الأولي قائلاً: "أولى القراءتين بالصواب، قراءة من قرأ:"إذ تُصعِدون"، بضم"التاء" وكسر"العين"، بمعنى: السبق والهرب في مستوى الأرض، أو

---

[٤٩٠] انظر النكت والعيون للماوردى ٤٤٧/١ .

[٤٩١] أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى –كتاب الأيمان –باب كراهية الحلف بغيرالله ٥٠/١٠ ح رقم(١٩٨٢).

[٤٩٢] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/٥ . البحر المحيط لأبى حيان ٤٩٤/٣ . أثر القراءات القرآنية فى التفسير والأحكام أ.د على جابر ص ١٦٨:١٦٩ .

[٤٩٣] سورة آل عمران (١٥٤) .

[٤٩٤] جامع البيان ٣٠٠/٧ . والحجة : لمن ضمها (تُصْعِدُونَ) مضارع "أَصْعَدَ" ومعناه : الذهاب فى الأرض والابعاد فيه . فيقال صعد فى الجبل وأصعد فى الأرض .انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاجي٤٧٨/١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٣٩/٤ .

[٤٩٥] المرجع نفسه ٣٠٢/٧ .والحجة لمن فتحها (تَصْعَدون) ماضي "صَعَد" . ومعناه : صَعَدَ فى الجبل إذا ارتقي انظر معاني القرآن للفراء ٢٣٩/١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٣٩/٤ .

في المهابط، **لإجماع الحجة** على أن ذلك هو القراءة الصحيحة، ففي إجماعها على ذلك، الدليلُ الواضح على أنّ أولى التأويلين بالآية، تأويل من قال:"اصْعدوا في الوادي ومضوْا فيه".[٤٩٦]

وما رجحه الإمام الطبرى هو وجه الصواب وهو ما رجحه الإمام الرازى الزمخشرى وغيرهما . [٤٩٧]

المثال الثانى : قوله تعالى {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا}[٤٩٨]

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله– اختلاف القرّاء فى قراءة قوله (وَفِصَالُهُ) إلى قراءتين :

القراءة الأولى : بكسر الفاء {وحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ} ، بمعنى: فاصلته أمه فصالا ومفاصلة ،أى فِطامُه ومدة حمله وفصاله ثلاثون شهراً ،وهى مصدر فاصل، وهى قراءة عامة قرّاء الأمصار . [٤٩٩]

القراءة الثانية: بفتح الفاء بغير ألف"وحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ" بمعنى: وفصل أمه إياه، وهى مصدر فَصَل وهى قراءة الحسن البصرى . [٥٠٠]

ورجح الإمام الطبرى القراءة الأولى قائلاً :" والصواب من القول في ذلك عندنا، ما عليه قرّاء الأمصار، لإجماع الحجة من القراء عليه، وشذوذ ما خالف".[٥٠١]

وهو ما رجحه الرازى الزمخشرى وغيرهما . [٥٠٢]

المثال الثالث :

قوله تعالى {وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا}[٥٠٣]

---

(٤٩٦)جامع البيان ٣٠٢/٧ .

(٤٩٧) انظر مفاتيح الغيب للرازى ٢٩٠/١ ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشرى ٢٤٦/١ .

(٤٩٨) سورة الأحقاف آية (١٥) .

(٤٩٩) جامع البيان ١١٣/١٢ ، انظر التبيان فى إعراب القرآن للعكبرى ١١٥٦/٢.. المسبوط فى القراءات العشر لأحمد بن الحسين بن مهران النيسابورى ٤٠٥/١ .=

(٥٠٠)جامع البيان ١١٣/١٢ ، انظر المحتسب فى تبين شواذ القراءات لأبى الفتح عثمان بن جنى الموصلى ٢٦٥/٢

(٥٠١) المرجع نفسه ١١٣/١٢ .

(٥٠٢)انظر مفاتيح الغيب للرازى ١٥٢/٨ ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للومخشرى ٣٠٢/٤ .

(٥٠٣)سورة الكهف آية (٥٩).

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله – اختلاف القرّاء في قراءة قوله (لِمَهْلِكِهِمْ) إلى قراءتين

القراءة الأولى : كسر اللام و بضمّ الميم "لِمُهْلَكِهِمْ" على توجيه أنه جعل وقتا لهلاكهم وهو مصدر من أهلك، وهى قراءة عامَّة قرّاء الحجاز والعراق. (٥٠٤)

القراءة الثانية : بفتح الميم واللام"لَمَهْلَكِهِمْ" ،على توجيهه إلى المصدر من هلك ،و هى قراءة عاصم. (٥٠٥)

ورجح الإمام الطبرى القراءة الأولى قائلاً :" وأولى القراءتين بالصواب عندى فى ذلك قراءة من قرأه: "لِمُهْلَكِهِمْ" بضمّ الميم وفتح اللام لإجماع الحجة من القرّاء عليه ". (٥٠٦)

ورجح الإمام القرطبى ما رجحه الإمام الطبرى قائلاً :" وأجاز الكسائى والفراء " لِمَهْلِكِهِمْ"بكسر اللام وفتح الميم ، وقال النحاس :" وهو أحب إلىَّ لأنه من هلك ". (٥٠٧)

المثال الرابع:

قوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا }(٥٠٨)

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله – اختلاف القُرّاء فى قراءة قوله تعالى{ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}إلى قراءتين :

القراءة الأولى : بكسر الخاء وسكون الطاء (إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) ، على توجيه إن قتلهم كان خِطأً كبيراً ، أى إثماً كبيراً وهى قراءة عامَّة قراء أهل المدينة والعراق.

---

(٥٠٤) جامع البيان ٥٤/١٨ ، وانظر النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ٣١١/٢ .

(٥٠٥) المرجع نفسه ٥٤/١٨ ، وانظر حجة القراءات لابن زنجلة ٤٢١/٤ . مختصر شواذ بن خالويه ١٤٢/٢ .

(٥٠٦) جامع البيان ٥٤/١٨ .

(٥٠٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨/١١ ، وانظر معانى القرآن للفراء ١٤٨/٢ ، معانى القرآن للنحاس ٢٥٨/٤ .

(٥٠٨) سورة الإسراء آية (٣١) .

القراءة الثانية : بفتح الخاء والطاء(إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطَأً)، على توجيهه إلى أنه اسم من قولهم: أخطأ فلان خطأ بمعنى أن قتلهم ليس بصواب ، وهى قراءة ابن عامر [٥٠٩]

ورجح القراءة الأولى قائلاً :" وأولى القراءتين فى ذلك عندنا بالصواب، القراءة التى عليها قراء أهل العراق وعامة أهل الحجاز، لإجماع الحجة من القراء عليها، وشذوذ ما عداها".[٥١٠]

ورجح القرطبى ما رجحه الإمام الطبرى قائلاً:" وقرأ ابن عامر " خَطَأ" بفتح الخاء والطاء ، وقال أبو حاتم : لا يعرف هذا فى اللغة ، وهى غلط غير جائز ". [٥١١]

الترجيح بين الأقوال المختلفة بأسباب النزول:

تعريف السبب لغةً : كل شئ يتوصل به إلى غيره ، والجمع أسباب، وكل شئ يتوصل به إلي الشئ فهو سبب . [٥١٢]

واصطلاحاً: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه.

اهتم الإمام الطبري –رحمه الله– بعرفة سبب نزول الآية ، فاتخذها درباً سار عليه فى تفسيره، لأن "سبب النزول طريق قوى فى فهم معانى الكتاب العزيز[٥١٣]، يجعل سبب النزول مرجحاً للأقوال فى معنى الآية ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلى:

المثال الأول :

قوله تعالى {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }[٥١٤]

---

[٥٠٩] المرجع نفسه ٤٣٧/١٨ ،انظر حجة القراءات لابن زنجلة ٤٠٠/١ .

[٥١٠] المرجع نفسه ٤٣٨/١٨ .

[٥١١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٥٣/١٠ ، وانظر تفسير القرآن العظيم لأبى حاتم ٢٣٢٨/٧.

[٥١٢] لسان العرب لابن منظور ٣٩/٦.

[٥١٣] البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٢/١ .

[٥١٤] سورة البقرة آية (٢٤١).

عرض الإمام الطبرى اختلاف أهل العلم فى المعنية بهذه الآية من المطلقات إلى ثلاثة أقوال :

الأول : عنى بها الثيِّبات اللواتى قد جومعن ،وهو قول عطاء ومجاهد . [٥١٥]

الثانى : عنى بأن لكل مطلقة متعة، وإنما أنزلها الله –تعالى ذكره– على نبيه –صلى الله عليه وسلم–، لما فيها من زيادة المعنى الذي فيها على ما سواها من آي المتعة، إذ كان ما سواها من آى المتعة إنما فيه بيان حكم غير الممسوسة إذا طلقت، وفي هذا بيان حكم جميع المطلقات فى المتعة ، وهو قول سعيد بن جبير والزهرى ، وهو أحد قولى الشافعى . [٥١٦]

الثالث : نزلت لأن الله تعالى ذكره لما أنزل قوله تعالي{ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[٥١٧]، قال رجل من المسلمين: فإنا لا نفعل إن لم نرد أن نحسن ،فأنزل الله{ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ،فوجب ذلك عليهم ،وهو قول ابن زيد. [٥١٨]

ورجح القول الثالث قائلاً: والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن زيد فى قوله{ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}، فقال رجل: فإن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل! فأنزل الله:" {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} "[٥١٩].

وما رجحه الإمام الطبرى –رحمه الله – هو قول الصواب فى سبب نزول الآية وهو ما ذهب إليه ورجحه أئمة من المفسرين كالرازى قائلاً :" :" يرُوى أن هذه الآية إنما أنزلت ، لأن الله تعالى لما أنزل قوله تعالى { وَمَتِّعُوهُنَّ} إلى قوله { حَقًّا عَلَى

---

[٥١٥] جامع البيان للطبرى ٢٦٢/٥ ،وانظر أسباب النزول للواحدى ٢٥١/١ ، الكشاف للزمخشرى ٢٨٩/١ .

[٥١٦] المرجع نفسه ٢٦٣ ،وانظر المرجع نفسه ٢٥٢/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢٩/٢ ، روضة الطالبين للنووى ٢٤٩/٧ ، المهذب فى الفقه الشافعى للشيرازى ٤٦٢/٢ .

[٥١٧] أخرجه البخارى فى صحيحه –كتاب الطلاق – باب المتعة التى لم يفرض لها ٦١/٧ ح رقم (٥٢٥١).

[٥١٨] جامع البيان٢٦٤/٥ ،أسباب النزول للسيوطى ٥٤٢/١ ، لباب التأويل للخازن ١٧٦/١ .

[٥١٩] المرجع نفسه ٢٦٤/٥ ح رقم (٥٥٩٥).

الْمُحْسِنِينَ}[٥٢٠]، قال رجل من المسلمين : إن أردت فعلت ، وإن لم أرد لم أفعل فقال تعالى{ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ، يعنى على كل من كان مُتقياً عن الكفر".[٥٢١]

وقال الواحدى :" قوله تعالى { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } لمَّا ذكر الله تعالى متعة المُطلَّقة فى قوله{حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} قال رجلٌ من المسلمين: إنْ أحسنتُ فعلتُ وإن لم أُرد ذلك لم أفعل فأوجبها الله تعالى على المتقين الذين يتَّقون الشِّرك" . [٥٢٢]

المثال الثانى:

قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }.[٥٢٣]

ذكر الإمام الطبرى –رحمه الله اختلاف أقوال العلماء فى سبب نزول هذه الآية على أربعة أقوال :

القول الأول : نزلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عَبد قوم آخرين، لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله، من أجل أنه عَبد، حتى يقتلوا به سَيّده، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة، حتى يقتلوا رجلا من رهط المرأة وعشيرتها، فأنزل الله هذه الآية، فأعلمهم أن الذي فُرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجلَ القاتل دون غيره، وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال،

---

(٥٢٠) سورة البقرة آية (٢٣٦).

(٥٢١) مفاتيح الغيب للرازى ٤٩٤/٦ .

(٥٢٢) الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ١٧٧/١ .

(٥٢٣) سورة البقرة آية (١٧٨).

وبالعبد العبدَ القاتلَ دون غيره من الأحرار، فنهاهم أن يتعدَّوا القاتل إلى غيره في القصاص ،وهو قول الشعبي وقتادة ومجاهد وغيرهم . [٥٢٤]

القول الثانى : نزلت هذه الآية فى فريقين كان بينهم قتالٌ على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقتل من كلا الفريقين جماعةٌ من الرجال والنساء، فأُمِر النبى -صلى الله عليه وسلم- أن يُصلح بينهم، بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصًا بديات النساء من الفريق الآخر، وديات الرجال بالرجال، وديات العبيد بالعبيد، فذلك معنى قوله:"كتب عليكم القصاص في القتلى" ،وهو قول السدى وغيره . [٥٢٥]

القول الثالث : بل ذلك أمرٌ من الله -تعالى ذكره- بمقاصَّة دية الحرّ ودية العبد، ودية الذكر ودية الأنثى، فى قتل العمد - إن اقتُصَّ للقتيل من القاتل، والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتى القتيل والمقتص منه ،وهو قول الربيع والحسن . [٥٢٦]

القول الرابع :نزلت هذه الآية فى قوم لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، حتى سَوَّى الله بين حكم جميعهم بقوله{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[٥٢٧]، فجعل جميعَهم قَوَدَ بعضهم ببعض ،وهو قول ابن عباس-رضى الله عنهما-.[٥٢٨]

ورجح الطبري القول الأول قائلاً:" فإذ كان مُختلَفًا الاختلافُ الذى وصفتُ، فيما نزلت فيه هذه الآية، فالواجب علينا استعمالها، فيما دلت عليه من الحُكم، بالخبر القاطع العذرَ، وقد تظاهرت الأخبار عن رَسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالنقل العامِّ: أن نفس الرجل الحر قَوَدٌ قصَاصًا بنفس المرأة الحرة، واحتج عليه بما روى عن أبى مالك قال: كان بين حيين من الأنصار قتالٌ، كان لأحدهما على الآخر

---

[٥٢٤] جامع البيان ٣٥٨/٣ ،انظر أسباب النزول للسيوطى ٢١٣/١ .

[٥٢٥] المرجع نفسه ٣٦٠/٣ . وانظر المرجع نفسه ٢١٤/١ .

[٥٢٦] المرجع نفسه ٣/ ٣٦١ ،و انظر المرجع نفسه ٢١٤/١ .

[٥٢٧] سورة المائدة آية (٤٥).

[٥٢٨] جامع البيان ٣٦٢/٣، وانظر أسباب النزول للسيوطى ٢١٤/١ .

الطَّوْلُ [٥٢٩] ،فكأنهم طلبوا الفضْل، فجاء النبى- ﷺ- ليصلح بينهم، **فنزلت هذه الآية:**{الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبد والأنثى بالأنثى}، فجعل النبي- ﷺ- الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى. [٥٣٠]

وما رجحه الإمام الطبرى هو أولى الأقوال وأولها بالصواب وهو ما رجحه غيره من الأئمة كالقرطبى قائلاً :" وقال الشعبى فى قوله تعالى { الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى} قال : أنزلت فى قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا نقتل بعبدنا فلان بن فلان ، وبأمتنا فلانة بنت فلانة ،ونحوه عن قتادة".[٥٣١]

وقال البيضاوى :" قوله تعالى {أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى } ،كان فى الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء، وكان لأحدهما طَول على الآخر، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– فنزلت".[٥٣٢]

وقال ابن الجوزى :" قوله تعالى{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ} روى عن قتادة أن أهل الجاهلية كان فيهم بغي، وكان الحيّ منهم إذا كان فيهم عدد وعدّة، فقتل عبدهم عبد قوم آخرين قالوا: لن نقتل به إلا حراً، تعززاً لفضلهم على غيرهم. وإذا قتلت امرأة منهم امرأة من آخرين قالوا: لن نقتل بها إلا رجلا فنزلت هذه الآية".[٥٣٣]

المثال الثالث:

---

[٥٢٩] الطول :بالفتح هو الفضل والعلو علي الأعداء .انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير٣/١٤٥ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٥٣٠) انظر جامع البيان ٢٦٣/٥ ح رقم (٥٥٦٢) ،أخرجه البخارى فى صحيحه- كتاب التفسير- باب قوله تعالى { يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى } ٢٣/٦ ح رقم ٤٤٩٨ .

[٥٣١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٤٤/٢ .

[٥٣٢] أنوار التنزيل للبيضاوى ١٢٢:١٢١/١ .

[٥٣٣] زاد الميسر فى التفسير لابن الجوزى ١٣٧/١ .

قوله تعالي {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٥٣٤]

ذكر الإمام الطبري اختلاف العلماء فى سبب نزول الآية إلى قولين :

القول الأول :أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدًّا، حرَّم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأتَه المطلقة، إلا بعد زوج، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه، وهو قول عروة و قتادة و السدي وابن زيد وغيرهم. [٥٣٥]

القول الثاني : إنما أنزلت هذه الآية على نبيّ الله –صلى الله عليه وسلم –تعريفًا من الله تعالى ذكره عبادَه سنة طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهن– لا دلالةً على العدد الذي تبين به المرأة من زوجها ،وهو قول ابن عباس و ابن مسعود ومجاهد

ورجح القول الأول قائلاً :" والذي هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة: كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربُك ولا تحلّين مني، قالت له: كيف؟ قال: أطلِّقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك، قال: فشكت ذلك إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، **فأنزل الله** تعالى ذكره{ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ }**[٥٣٦]. (٥٣٧)

والراجح من الأقوال هو ما ذهب إليه الإمام الطبرى ورجحه غيره من الأئمة كابن الجوزى قائلاً :" **سبب** نزولها: أن الرجل كان يطلق امرأته، ثم يراجعها ليس لذلك شيء ينتهي إليه، فقال رجل من الأنصار لامرأته: والله لا أؤويك إليّ أبدا ولا تحلِّين مني. فقالت: كيف ذلك؟ قال: أطلقك، فإذا دنا أجلك، راجعتك، فذهبتْ إلى النبي –

---

[٥٣٤] سورة البقرة آية (٢٢٩).

[٥٣٥] جامع البيان للطبرى ٥٣٨/٤ ،انظر أسباب النزول للواحدى ٥٣/٢ ، المحرر الوجيز لابن عطيته ٢٥١/١ .

[٥٣٦] انظر المرجع نفسه ٥٣٩/٤ ح رقم (٤٧٧٩) ، صحيح البخارى –كتاب الطلاق – باب من أجاز طلاق الثلاث ٤٢/٧ ح رقم (٥٢٥٩)، قال الحاكم :" هذا حديث صحيح الإسناد " اخرجه الحكام فى مستدركه كتاب التفسير – بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة ٣٠٧/٢ ح رقم (٣١٠٦).

[٥٣٧] جامع البيان ٤٥٥:٥٣٨/٤.

صلّى الله عليه وسلّم–، تشكو إليه ذلك فنزلت هذه الآية، فاستقبلها الناس جديداً من كان طلق، ومن لم يكن يطلّق. رواه هشام بن عروة عن أبيه".

كما ذكره الإمام الرازى قائلاً :" كان الرجل فى الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضى عدتها ، ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له ، فجاءت امرأة إلى عائشة –رضى الله عنهما – فشكت أن زوجها يُطلقها ويراجعها يضارها بذلك ، فذكرت عائشة– رضى الله عنهما – ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم – ، فنزل قوله تعالى { الطَّلاقُ مَرَّتانِ}". [٥٣٨]

منهج الإمام ابن كير فى الترجيح

المطلب الأول : الترجيح بالقرآن

يعتبر تفسير القرآن بالقرآن هو أصح طرق التفسير وقد اعتمد عليه الإمام ابن كثير، وسلك بذلك منهجاً ميزه عمّن سبقه من المفسرين ، وأفاد منه من جاء بعده إلى يومنا هذا، وذلك بجمعه بين الأوجه الواردة فى تفسير الآية ومن أمثلة ذلك ما يلى :

أولاً : يرجح بدلالة النص

المثال الأول:

قوله تعالى {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ }[٥٣٩]

عرض الإمام ابن كثير –رحمه الله– اختلاف العلماء فى وقت نزول القرآن إلى قولين:

الأول :أنزله الله تعالى فى ليلة مباركة ، وهي ليلة القدر ، وهو قول ابن عباس– رضى الله عنهما–.

الثاني :نزل فى ليلة النصف من شعبان ، وهو مرُوى عن عكرمة.

---

[٥٣٨] مفاتيح الغيب للرازى ٤٤٣/٦.

[٥٣٩] سورة القدر آية (١) .

وقد رجح القول الأول قائلاً :" هي ليلة القدر كما قال تعالى{ إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر} ،وكان ذلك في شهر رمضان، كما قال تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ }[٥٤٠]، ومن قال: إنها ليلة

النصف من شعبان –كما رُوى عن عكرمة **فقد أبعد النجعة فإن نص القرآن أنها في رمضان**".[٥٤١]

وما رجحه الإمام ابن كثير رجحه غيره من المفسرين كالرازى قائلاً :" أجمع المفسرون على أن المراد إنا أنزلنا القرآن فى ليلة القدر ".[٥٤٢]

وبذلك يتبين أن الإمام رحمه الله رجح قول الصواب بأنها ليلة القدر مُضْعفاً القول الآخر لأن آية البقرة تنص علي أنه أنزل في رمضان لا شعبان

المثال الثانى:

قوله تعالى { أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}

ذكر الإمام ابن كثير –رحمه الله – اختلاف الأقوال فى معنى قوله تعالى { **أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ**} إلى قولين :

الأول :فرائض الله وحدوده وهو قول الضّحّاك .

الثاني :الساعة وعذابها وهو قول ابن جريج و ابن جرير غيره .

مرجحاً القول الثاني ومبيناً ضعف الأول قائلاً :" وقد ذهب الضّحّاك في تفسير هذه الآية إلى قولٍ عجيبً، فقال في قوله: { **أَتَى أَمْرُ اللَّهِ** } أي: فرائضه وحدوده، وقد رده ابن جرير فقال: لا نعلم أحدا استعجل الفرائض والشرائع قبل وجودها بخلاف العذاب فإنهم استعجلوه قبل كونه، استبعادا وتكذيبا، ثم أظهر تأييده لقول ابن جرير فقال "قلت: كما قال تعالى: { يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا* وَالَّذِينَ آمَنُوا

---

(٥٤٠) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٥٤١) تفسير القرآن العظيم ٩/٣ .

(٥٤٢) مفاتيح الغيب للرازى ٢٢٨/٣٢ .

مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ }[٥٤٣] "

وما رجحه الإمام ابن كثير هو أولى الأقوال بالصواب ،وهو ما رجحه ابن عطية قائلاً:" وقوله {أَمْرُ اللَّهِ }قال فيه جمهور المفسرين: إنه يريد القيامة وفيها وعيد للكفار". [٥٤٤]

ومن هنا تتبين موافقه قول ابن كثير لقول جمهمور المفسرين ومنهم ابن جرير بأن المراد بأمر الله قيام الساعة

المثال الثالث:

قوله تعالى {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}.[٥٤٥]

ذكر الإمام اختلاف الأقوال فى المراد بقوله "إلا ما يتلي عليكم" إلى قولين :

الأول : يعنى بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وهو قول ابن عباس –رضى الله عنهما.

الثانى :يعنى بذلك الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه وهو قول قتادة

ثم رجح الإمام القول الأول قائلاً : " **والظاهر** والله أعلم أن المراد بذلك قَوْلُهُ تعالى{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ}[٥٤٦] ، فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض ، ولهذا قال إلا ما ذكيتم وما ذبح علي النصب، يعني منها فإنه

---

(٥٤٣) سورة الشورى آية (١٨) .

(٥٤٤)المحرر الوجيز لابن عطية ٣٧٧/٣ ، وهو ما رجحه القرطبى والنسفى والقشيرى وغيرهم.انظر (الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٥/١٠، مدارك التنزيل للنسفى ٢٠٢/٢ ، لطائف الإشارات للقشيرى٢٨٤/٢).

(٥٤٥) سورة المائدة آية (١) .

(٥٤٦) سورة المائدة آية (٣).

حرام لا يمكن استدراكه وتلاحقه ، ولهذا قال تعالي {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا مَا يُتْلى عَلَيْكُمْ }: أى إلا ما سيُتلي عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال ".[٥٤٧]

وما رجحه الإمام ابن كثير هو الصواب وهو ما ذهب إليه أكثر أئمة المفسرين كالرازى قائلاً:" المفسرين أجمعوا على أن المراد من هذا الاستثناء هو المذكور بعد هذه الآية ،وهو قوله { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**} ،ووجه هذا أن قوله {**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ**} ،يقتضى إحلالها لهم على جميع الوجوه فبين الله تعالى أنها إن كانت ميتة ،أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو افترسها السبع أو ذبحت على غير اسم الله تعالى فهى محرمة ".[٥٤٨]

المثال الرابع :

قوله تعالى { فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }[٥٤٩]

ذكر الإمام أقوال المفسرين من السلف في المراد بالكلمات التي تلقاها آدم عليه السلام ؟

الأول : علم آدم شأن الحج وهو قول أبي إسحاق السبيعى عن رجل من تميم .

الثاني : شيء كتبه الله علي آدم قبل خلقه وهو قول سفيان الثوري

ثم رجح الإمام بين هذه الأقوال قائلاً :" قيل : إن هذه كلمات مفسرة بقوله تعالى {قَالَا رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَتَرْحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ}".[٥٥٠]

وما رجحه الإمام ابن كثير رجحه غيره من المفسرين كالقاسمى قائلاً :" قوله {فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ} استقبلها بالأخذ والقبول، والعمل بها حين علمها، وهى الكلمات

---

(٥٤٧) تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٣.

(٥٤٨) مفاتيح الغيب ٢٧٨/١١ .

(٥٤٩) سورة البقرة آية (٣٧) .

(٥٥٠) تفسير القرآن العظيم١ /٢٣٨ .

التي أخبر عنه أنه قالها متصلا بقيلها إلى ربه، معترفا بذنبه، وهو قوله{ رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا}". [٥٥١]

وبذلك يتبين أن ابن كثير رجح إبهام الآية بآية أخرى .

ثانياً :يرجح بدلالة الظاهر

المثال الأول :

قوله تعالى{ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }[٥٥٢]

ذكر الإمام ابن كثير اختلاف الأقوال في المراد بالأيام المعدودات إلى قولين :

القول الأول : "الأيام المعدودات" أيام التشريق وهى أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده وهو مروي عن ابن عمر وقول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم .

القول الثانى : هي ثلاثة يوم النحر ويومان بعده ، وهو قول علي بن أبى طالب .

ورجح القول الأول قائلاً :" والقول الأول هو المشهور وعليه دل ظاهر الآية الكريمة، حيث قال: { **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** }، فدل على ثلاثة بعد النحر.". [٥٥٣]

وما رجحه الإمام هو الصواب وهو ما ذهب إليه القرطبى قائلاً:" ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات فى هذه الآية هى أيام منى ، وهى أيام التشريق ". [٥٥٤]

المثال الثانى :

قوله تعالى { فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين }[٥٥٥]

القول الأول :مسخهم قردة علي الحقيقة ،وهو قول ابن عباس–رضى الله عنهما– وقتادة وعطاء وغيرهم .

([٥٥١]) محاسن التأويل للقاسمى ٢٩٥/١ . وهو ما رجحه النسفى والثعالبى وغيرهما . انظر (مدارك التنزيل للنسفى ٨٣/١ . الجواهر الحسان للثعالبى ١٠٠/١).

[٥٥٢] سورة البقرة آية (٢٠٣).

[٥٥٣] تفسير القرآن العظيم ٢٨٩/١ .

[٥٥٤] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١/٣ .

[٥٥٥] سورة البقرة آية{٦٥}.

القول الثانى :مسخت قلوبهم وأفهامهم ،ولم يقع المسخ علي أجسادهم ،وهو قول مجاهد.

ورجح القول الأول قائلاً:" الظاهر من السياق في هذا المقام وفي غيره، قال الله تعالى { **قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ** } [٥٥٦]".[٥٥٧]

وهو ما رجحه الرازى قائلاً :" والمعنى أنه تعالى لم يعجزه ما أراد إنزاله من العقوبة بهؤلاء بل لما قال لهم

{ كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ } صاروا كذلك أى كما أراد ".[٥٥٨]

المثال الثالث :

قوله تعالى { وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ }[٥٥٩]

ذكر أقوال السلف في معني قوله تعالي { زُوِّجَتْ } إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : جمع كل شكل إلى نظيره وهو قول النعمان وقتادة وغيرهم .

القول الثانى : تُزَوجّ الأرواح إلي الأبدان ،وذلك يوم القيامة وهو رواية عن ابن عباس–رضى الله عنهما– .

القول الثالث: زُوّج المؤمنون بالحور العين، وزوج الكافرون بالشياطين، حكاه القرطبي في "التذكرة" .

ورجح ابن كثير القول الأول :" وقوله: { **وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ** } أي: جمع كل شكل إلى نظيره، واستدل علي ذلك بالآيات قوله تعالى { **احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ**

---

[٥٥٦] سورة المائدة آية (٦٠).
[٥٥٧] تفسير القرآن العظيم ٢٨٩/١
[٥٥٨] مفاتيح الغيب للرازى ٥٤١/٣ .
[٥٥٩] سورة التكوير آية (٧).

}[٥٦٠] ، قوله تعالي{ **وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً *فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ *وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ}**[٥٦١] ".[٥٦٢]

المطلب الثانى الترجيح بالسياق

الإمام ابن كثير – رحمه الله –يرجح القول الذى يتوافق مع أول الآية وسياقها ومن الأمثلة على ذلك ما يلى:

المثال الأول:

قوله تعالى{ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ}[٥٦٣]

ذكر الإمام اختلافهم في المراد بالإحصان إلى ثلاثة أقوال:

الأول : هو الإسلام وهو مروى عن عطاء و إبراهيم النخعي والشعبي والسدى و غيرهم.

الثاني : إحصانها إسلامها وعفافها وهو قول القاسم وسالم .

الثالث : هو التزويج وهو قول ابن عباس–رضى الله عنهما– ومجاهد وعكرمة وطاووس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم.

ثم رجح الإمام القول الثالث قائلاً :" والأظهر والله أعلم أن المراد بالإحصان ها هنا التزوج لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالي {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ }والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات فتعين أن المراد بقوله : فإذا أحصن أى تزوجن ".[٥٦٤]

---

[٥٦٠] سورة الصافات آية (٢٢) .

[٥٦١] سورة الواقعة آية (٧:١٠).

[٥٦٢] تفسير القرآن العظيم ٣٣٢/٨:٣٣٣.

[٥٦٣] سورة النساء آية (٢٥) .

[٥٦٤] تفسير القرآن العظيم ٢٢٩/٢ .

وما رجحه الإمام ابن كثير هو الصواب وهو ما رجحه الشنقيطى قائلاً :" يُراد بالإحصان التزوج ،ومنه على التحقيق قوله تعالى {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ} ألى :فإذا تزوجن ...،وفى قوله{فَإِذَا أُحْصِنَّ} الإسلام خلاف الظاهر من سياق الآية؛ لأن سياق الآية فى الفتيات المؤمنات حيث قال { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا} ". ([٥٦٥])

ويشهد لصحة هذا الترجيح **قاعدة الترجيح** ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولي من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم به)). [٥٦٦]

المثال الثانى:

قوله تعالى { وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ }[٥٦٧]

ذكر الإمام اختلاف أقوال العلماء فى مرجع الضمير في قوله {شَرَوْهُ} إلى قولين:

الأول :قيل : الضمير عائد على إخوة يوسف وهو قول ابن عباس ومجاهد والضحاك .

الثاني:قيل: عائد على السيارة وهو قول قتادة.

ثم رجح الإمام القول الأول قائلاً : " والأول أقوى ، لأن قوله وَكانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ إنما أراد **إخوته** لا أولئك السيارة ، لأن السيارة استبشروا به وأسروه بضاعة ، ولو كانوا فيه من الزاهدين لما شروه ، فترجح من هذا أن الضمير في شروه إنما هو إخوته " .[٥٦٨]

وما رجحه الإمام رجحه الرازى قائلاً :"قوله { وَشَرَوْهُ} يجب أن يكون عائداً إلى الأخوة ، وإذا كان كذلك فهم باعوه فوجب حمل هذا الشراء على البيع".[٥٦٩]

المثال الثالث:

([٥٦٥])أضواء البيان للشنقيطى ٢٣٣/١ ،وهو ما رجحه ابن عاشور والنسفى وغيرهما . انظر(التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦/٥ ، مدارك التنزيل للنسفى ٣٤٩/١).

([٥٦٦]) قواعد الترجيح عند المفسرين ١٢٥/١.

([٥٦٧]) سورة يوسف آية (٢٠) .

([٥٦٨]) تفسير القرآن العظيم ٣٢٣/٤ .

([٥٦٩])مفاتيح الغيب للرازى ٤٣٤/١٨.

قوله تعالى { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[٥٧٠]

ذكر الإمام ابن كثير ما يعود عليه الضمير بقوله {لَهُ لَحَافِظُونَ}على قولين:

الأول : قيل عائد علي القرآن فهو المحفوظ من التغير والتبديل .

الثاني : قيل عائد على النبى–صلي الله عليه وسلم – كقوله: {والله يعصمك من الناس}. [٥٧١]

رجح الإمام القول الأول قائلاً :" والمعنى الأول أولى ، وهو ظاهر السياق".[٥٧٢]

وهو ما رجحه القرطبى قائلاً:" قوله تعالى { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ} يعنى القرآن ، {وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ} من أن يزاد فيه أو ينقص منه ". [٥٧٣]

المثال الرابع :

قوله تعالى { الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}[٥٧٤]

ذكر الإمام ابن كثير اختلاف الأقوال فى المراد بالبخل إلى قولين :

الأول : المراد به بخل المال فهم الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله من بر الوالدين والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين وهو قول ابن عباس –رضى الله عنهما–وابن زيد وغيرهم . **الثانى:** المراد به بخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم من صفة النبى –صلى الله عليه وسلم– وكتمانهم ذلك؛ ولهذا قال: { **وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا** }[٥٧٥] ،وهو قول ابن عباس–رضى الله عنهما– وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير .

رجح الإمام ابن كثير القول الأول قائلاً :" والظاهر أن السياق في البخل بالمال ... ،فإن سياق الكلام فى الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذا الآية التي بعدها، وهي

([٥٧٠]) سورة الحجر آية (٩).

([٥٧١]) سورة المائدة آية (٦٧).

([٥٧٢]) تفسير القرآن العظيم ٥٢٢/٤ .

([٥٧٣])الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨/١٠

([٥٧٤]) سورة النساء آية (٣٧) .

([٥٧٥]) سورة النساء آية (٣٧).

قوله تعالى { **وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ** }[٥٧٦]، فذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله".[٥٧٧]

وما رجحه الإمام رجحه الرازى قائلاً :" المراد بالبخل بالمال ، لأنه تعالى ذكر عقيب الآية التى أوجب فيها رعاية حقوق الناس بالمال ....، ثم عطف عليه { الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ} فوجب أن يكون هذا البخل بخلاً متعلقاً بما قبله ، وما ذاك إلا البخل بالمال".

المثال الخامس :

وقوله تعالى { فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِين }[٥٧٨]

ذكر الإمام ابن كثير –رحمه الله – اختلاف أقوال العلماء فى مرجع الضمير بقوله تعالى { فَجَعَلْنَاهَا} إلى ثلاثة أقوال :

الأول : الضمير عائد على القردة .

الثالث : عائد علي العقوبة .

الرابع : عائد علي القرية حكاها ابن جرير. [٥٧٩]

رجح الإمام القول الرابع قائلاً :" والصحيح أن الضمير عائد على القرية، أى: فجعل الله هذه القرية، والمراد أهلها بسبب اعتدائهم فى سبتهم ".[٥٨٠]

وما رجحه الإمام ابن كثير هو مخالف للصواب فالصواب عودة الضمير على العقوبة وهو ما رجحه كثير من المفسرين كالشوكانى قائلاً:" مرجع الضمير فى قوله{فَجَعَلْناها} قيل: العقوبة ، وقيل: القرية ، وقيل: القردة ،وقيل: الحيتان والأول أظهر ".[٥٨١]

---

(٥٧٦) سورة النساء آية (٣٨).
(٥٧٧) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٠٣:٣٠٢ .
(٥٧٨) سورة البقرة آية (٦٦).
(٥٧٩) جامع البيان للطبرى ١٧٩/٢.
(٥٨٠) تفسير القرآن العظيم ٢٩١/١.
(٥٨١) فتح القدير للشوكانى ١١٣/١ .

وقال ابن عاشور :" وقوله{ فَجَعَلْناها نَكالًا} عاد فيه الضمير على العقوبة ". [٥٨٢]

ويشهد لصحة هذا الترجيح قاعدة ((إعادة الضمير إلي المحدث عنه أولى من إعادته إلي غيره))[٥٨٣] .

المطلب الثالث الترجيح بالسنة

نظراً لأهمية تفسير القرآن بالسنة النبوية فقد اعتبرها الحافظ ابن كثير المصدر الثانى فى تفسيره لما اشتملت عليه من إيضاح وتفسير وبيان لآيات التنزيل ذاكراً بذلك الأحاديث التي لها علاقة بالآية من أي وجه من الوجوه فتنوعت هذه الوجوه ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلى :

أولاً :تفصيل المجمل

المثال الأول :

قوله تعالى { **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**

ذكر الإمام ابن كثير اختلاف الأقوال فى المراد بالصلاة الوسطى ،و قد سبق ذكرها في الرسالة مرجحاً القول بأنها صلاة العصر قائلاً:" والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– التي ذكرناها قبل في تأويله: وهو أنها العصر ، ومنها ما رُوى عليٌّ قال: "قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً"، ثم صلاها بين العشاءين: المغرب والعشاء ".[٥٨٤]"[٥٨٥]

المثال الثانى :

---

[٥٨٢] التحرير والتنوير لابن عاشور ٥٤٦/١.

[٥٨٣]قواعد الترجيح عند المفسرين ٥٥٥/٢ .

[٥٨٤] أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الجهاد والسير – باب الدعاء علي المشركين ١٠٧١/٣ ح رقم (٢٧٧٣)، أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطي هي العصر ٤٣٧/١ ح رقم (٦٢٧).

[٥٨٥] تفسير القرآن العظيم ٦٥٠/١ .

قوله تعالي { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } [٥٨٦]

ذكر الأمام ابن كثير اختلاف الأقوال فى المراد بالقوة فى قوله تعالى { **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**} إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: المراد به الأسلحة وهو قول ابن عباس –رضى الله عنهما – والسدى.

القول الثانى : المراد به الرمى، وهو قول عقبة بن عامر .

القول الثالث : المراد به الحصون ،وهو قول عكرمة .

ورجح القول الثاني بأن المراد به الرمى ،وذلك لما روى عن عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول وهو على المنبر: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمي"[٥٨٧]. [٥٨٨]

وما رجحه الإمام مخالف للصواب فالراجح بأن القوة عام فى كل ما يتقوى به الإنسان فى الحرب ،وهو ما رجحه الإمام الرازى قائلاً:" والمراد بالقوة هنا ما يكون سبباً لحصول القوة ". [٥٨٩]

وقال ابن عاشور :" أى :أكمل أفراد القوة آلة الرمى ، أى فى ذلك العصر ، وليس المراد حصر القوة فى آلة الرمى ". [٥٩٠]

ثانياً : تخصيص العام :

---

[٥٨٦] سورة الأنفال آية (٦٠).

[٥٨٧] أخرجه مسلم – كتاب الإمارة – باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ١٥٢٢/٣ ح رقم (١٩١٨).

[٥٨٨] تفسير القرآن العظيم ٤٧/٤.

[٥٨٩] مفاتيح الغيب للرازى ٤٩٩/١٠.

[٥٩٠] التحرير والتنوير لابن عاشور ٥٥/١٠ .

المثال الأول : قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ}[٥٩١]

ذكر الإمام ابن كثير اختلاف الأقوال فيما **يجب اعتزاله من الحائض؟** على ثلاثة أقوال:

الأول:اعتزالُ جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه وهو قول ابن عباس–رضى الله عنهما– وعبيدة السلمانى.

الثاني:اعتزال موضعُ مخرج الدم وهو قول سعيد بن جبير وشريح وغيرهم .

الثالث :اعتزالهنّ ما بين السرّة إلى الركبة و له ما فوق ذلك ودونه منها وهو قول الجمهور.

ورجح القول الثانى، وذلك بما رُوى عن أنس :" أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،فأنزل الله تعالي{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} فقال رسول الله –صلي الله عليه وسلم– :" اصنعوا كل شيء إلا النكاح "[٥٩٢].

فحديث رسول– صلي الله عليه وسلم– مخصص للآية فلو أُخِذ بظاهر العموم في قوله {فَاعْتَزِلُوا}، لفُهم أن اعتزال المرأة عام في مؤاكلتها ومشاربتها ومخالطتها ومجامعتها، فكان هذا البيان النبوي مخصصاً لذلك العموم القرآنى.

المثال الثانى:

قوله تعالي {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}[٥٩٣]

---

[٥٩١] سورة البقرة آية (٢٢٢) .

[٥٩٢] أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الحيض – باب جواز غسل الحائض١/٢٤٦ ح رقم (٣٠٢).

[٥٩٣] سورة الأنعام آية (٨٢).

ذكر الإمام اختلاف الأقوال في المراد بالظلم في قوله تعالي { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} علي ثلاثة أقوال :

القول الأول : المراد به الشرك وهو قول أبي بكر الصديق وعمر وابن عباس–رضي الله عنهم– وإبراهيم وعلقمة وغيرهم .

القول الثانى: المراد بهذه الآية إبراهيم–عليه السلام– خاصة وقال علي بن أبي طالب –رضي الله عنه –.

القول الثالث: المراد المهاجرين من أصحاب محمد عليه– الصلاة السلام– خاصة ، وهو قول عكرمة.

ورجح القول الأول بأن المراد به الشرك ، وذلك لما رُوى فى الصحيحين عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية{**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ** }، شق ذلك على أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وقالوا: أيُّنا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول –صلى الله عليه وسلم–: ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}"[٥٩٤].

وما رجحه الإمام هو أولى الأقوال بالصواب وهو ما رجحه الرازى قائلاً:" المراد من الظلم الشرك ....، فالمراد ها هنا الذين آمنوا بالله ولم يثبتوا لله شريكاً فى المعبودية ".[٥٩٥]

وقال أبو السعود:" وقوله عز وجل {الذين آمنوا وَلَمْ يَلْبِسُواْ إيمانهم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الامن وَهُمْ مُّهْتَدُونَ }منادٍ بخلافه فإن المرادَ بالظلم هو الشركُ كما أطبق عليه المفسرون". [٥٩٦]

وقال الشنقيطى:" قَوْلُهُ تَعَالَى{ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} المراد بالظلم هنا الشرك ".[٥٩٧]

---

[٥٩٤]أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الإيمان –باب ظلم دون ظلم ٢١/١ ح رقم (٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الإيمان – باب صدق الإيمان وإخلاصه ١١٤/١ ح رقم (١٢٤). =

[٥٩٥]مفاتيح الغيب للرازى٤٩/١٣ .

[٥٩٦]إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبى السعود ١٢٣/٤ .

***كما يرجح بين الأقوال بالسنة ومنها قوله تعالي { وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}**[٥٩٨]

ذكر الإمام ابن كثير اختلاف أقوال السلف في المراد بالبخل إلى قولين

الأول : المراد به منع حق الله من الزكاة الواجبة ،وهو قول ابن مسعود وأبي هريرة .

الثاني : نزلت في أهل الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من أمر محمد – صلي الله عليه وسلم – وهو قول ابن عباس –رضى الله عنهما– أيضاً ومجاهد .

رجح الإمام ابن كثير القول الأول قائلاً : " أي: لا يحسبن البخيل أن جمعه المال ينفعه، بل هو مضرة عليه فى دينه وربما كان في دنياه ، استدل بما رُوى عن أبي هريرة قال:" قال رسول الله ––: "من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه –يعني بشدقيه–يقول: أنا مالك، أنا كنزك" ثم تلا هذه الآية: {ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم} إلى آخر الآية"[٥٩٩].(٦٠٠)

وقوله تعالي { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا }[٦٠١]

ذكر الإمام ابن كثير اختلاف أقوال العلماء في **عدة المتوفى عنها زوجها** على قولين:

الأول:عدتها بوضع الحمل وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف. [٦٠٢]

---

[٥٩٧] أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطى ٤٨٦/١.

([٥٩٨]) سورة آل عمران آية (١٨٠).

([٥٩٩]) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة –باب إثم مانع الزكاة ١٦٠/٢ ح رقم (١٤٠٣).

([٦٠٠]) تفسير القرآن العظيم ١٧٤/٢.

[٦٠١] سورة الطلاق آية (٤).

[٦٠٢]انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٩٦/٣ ، الفواكه الدواني للقيرواني ٥٨/٢ ، مغني المحتاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٣٨/٣ ، المغني لابن قدامة ٩٥/٨)

الثاني:عدتها بأبعد الأجلين من الوضع أو الأشهر وهو مروي عن علي وابن عباس – رضي الله عنهما.[٦٠٣]

رجح الإمام ابن كثير القول الأول وذلك بما رُوى أبو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس–رضى الله عنهما–وأبو هريرة جالس–فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال: ابن عباس آخر الأجلين قلت أنا: { **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** } قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخى –يعني أبا سلمة–فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو السنابل فيمن خطبها ".[٦٠٤]

المسألة الأولى

منهج ابن كثير فى الترجيح بين أسباب النزول

اعتني الإمام ابن كثير –رحمه الله– بعرض الأقوال المختلفة فى الترجيح بين أسباب النزول ليبين أصحُها وأوْلاَها بالصواب ومن الأمثلة على ذلك ما يلى :

المثال الأول:

قوله تعالى{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ}[٦٠٥]

ذكر الإمام ابن كثير –رحمه الله – اختلاف أقوال العلماء **في سبب نزول هذه الآية على ثلاثة أقوال:-**

الأول : نزلت فى الأخنس بن شريق ([٦٠٦]) الثقفى جاء إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وأظهر الإسلام وفى باطنه خلاف ذلك وهو قول السدى . [٦٠٧]

---

[٦٠٣] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٥/٣ . سبل السلام ١٩٦/٣).

[٦٠٤]أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب(الفتح) تفسير القرآن –باب قوله تعالى{ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ١٥٥/٦ ح رقم (٤٩٠٩) ،أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الطلاق –باب إنقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها ١٨٦٤/٤ ح رقم (١٤٨٥) .

[٦٠٥] سورة البقرة آية (٢٠٤) .

الثاني : نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم، فأنزل الله فى ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ }[٦٠٨]، وهو قول

ابن عباس–رضي الله عنهما– . [٦٠٩]

الثالث : بل ذلك عام فى المنافقين كلهم وفى المؤمنين كلهم، وهو قول قتادة ومجاهد وغير واحد **وهو الصحيح** . [٦١٠]

ووافق الإمام الرازى ابن كثير فى ترجيحه قائلاً :" وهو اختيار أكثر المحققين من المفسرين ،أن هذه الآية عامة فى حق كل من كان موصوفاً بهذه الصفات ...، وان الحمل على العموم أكثر فائدة ،وأن هذا أقرب إلى الاحتياط لأنّا إذا حملنا الآية على العموم دخل فيه ذلك الشخص ،و أمّا إذا خصصناه بذلك الشخص لم يثبت الحكم فى غيره فثبت بما ذكرناه أن حمل الآية على العموم أولى ".[٦١١]

ووافقه القرطبى فى نفس الرأى قائلاً :" فهى عامة ،وهى تشبه ما رود فى الترمذى عن ابن عمر عن النبى –صلى الله عليه وسلم –قال إن الله تعالى قال :"إنّ من عباد الله قوماً ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر ،يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ،يشترون الدنيا بالدين ،يقول تعالى :أبى يغترون ،وعلى يجترئون ،فبى حلفت لأتيجن لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران "[٦١٢]. [٦١٣]

---

[٦٠٦] هو: الأخنس بن شريق واسمه أبي والاخنس لقب لُقّبَ به، لأنه خنس يوم بدر بثلثمائة رجل من حلفائه من بنى زهرة، وكان رجلاً حلو القول والمنظر، وفيه نزلت هذه الآيات، وفي أمثاله . الجامع لأحكام القرآن (١٩٤/٢، ١٩٥).

[٦٠٧] تفسير القرآن العظيم ٥٦٢/١ ، أسباب النزول للواحدى ٦٥/١ .

[٦٠٨] سورة البقرة أية (٢٠٧).

[٦٠٩] تفسير القرآن العظيم ٢٦٣/١ ، انظر أسباب النزول للسيوطى ٥٤/١ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٧٩/١ .

[٦١٠] تفسير القرآن العظيم ٥٦٣:٥٦٢/١ ، انظر أسباب النزول للواحدى ٦٥/١ ،الكشف والبيان للثعلبى ١٢٠/٢ .

[٦١١] مفاتيح الغيب للرازى ٣٤٤/٥.

[٦١٢] قال الترمذى :" هذا حديث حسن غريب " رواه الترمذى فى سننه – أبواب الزهد –باب -٦٠٤/٤ ح رقم (٢٤٠٥).

[٦١٣] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٥/٣ .

وبذلك يرجح قول الإمام ومن وافقه من أئمة التفسير لأنه يتوافق مع عموم الآية ، والأقوال الأخرى داخلة ضمنه .

المثال الثانى:

قوله تعالى { وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ}[٦١٤]

ذكر الإمام ابن كثير –رحمه الله – اختلاف الأقوال **فى سبب نزول هذه الآية** إلى ثلاثة أقوال:

الأول : نزلت فى عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق قبل إسلامه وكان أبواه يدعوانه إلى الإسلام وهو يأبى، وهو قول ابن عباس –رضى الله عنهما– السدى وقتادة. [٦١٥]

الثاني : نزلت فى عبدالله بن أبى بكر وهو قول مجاهد. [٦١٦]

الثالث: هذا عام في كل من عق والديه، وكذب بالحق ، فقال لوالديه{ **أُفٍّ لَكُما**} عقهما ،وهو قول الحسن.[٦١٧]

مرجحاً القول الثالث قائلاً : " وهذا عام فى كل من قال هذا، ومن زعم أنها نزلت فى عبد الرحمن بن أبى بكر فقوله ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن أبى بكر أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، وكان من خيار أهل زمانه".[٦١٨]

وقد وافق الإمام الرازى قول ابن كثير فى ترجيحه قائلا:" ليس المراد منه شخص معين ، بل المراد منه كل من كان موصوفاً بهذه الصفة ،وهو كل من دعاه أبواه إلى الدين الحق فأباه وأنكره ،وهذا القول هو الصحيح عندنا ، ويدل عليه وجوه الأول: أنه

---

(٦١٤) سورة الأحقاف آية (١٧) .

(٦١٥) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٨٣/٧ ، أسباب النزول للسيوطى ١٤٢/٣ ، أنوار التنزيل للبيضاوى ١١٤/٥.

(٦١٦) المرجع نفسه ٢٨٣/٧ ، وانظر أسباب النزول للسيوطى ١٤٢/٣ ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبى ١٣/٩.

(٦١٧) تفسير القرآن العظيم ٢٨٣/٧ ،وانظر أسباب النزول للسيوطى ١٤٢/٣ ، مفاتيح الغيب للرازى ٢٨/ ٢١.

(٦١٨) تفسير القرآن العظيم ٢٨٣/٧ .

تعالى وصف هذا الذى قال لوالديه أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي بقوله { أُولئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كانُوا خاسِرِينَ}[٦١٩] ، ولا شك أن عبد الرحمن آمن وحسن إسلامه ، وكان من سادات المسلمين فبطل حمل هذه الآية عليه ". [٦٢٠]

ووافقهم الإمام الزجاجى قائلاً :" كيف يُقال نزلت فى عبد الرحمن قبل إسلامه والله –عزوجل– يقول{ ولئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ } ،أى العذاب ، ومن ضرورته عدم الإيمان ، وعبد الرحمن من أفاضل المؤمنين ، فالصحيح أنها نزلت فى كل عبد عاق لوالديه ". [٦٢١]

وبذلك يتبن بأن أولى الأقوال بالصواب هو ما رجحه الإمام وغيرهم من الأئمة بعموم نزول هذه الآية وهو ما رجحه أئمة التفسير كالقرطبى والماتريدى وغيرهم . [٦٢٢]

المثال الثالث :

قوله تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }.[٦٢٣]

قال الإمام ابن كثير –رحمه الله– اختلف المفسرون فى من المراد بالذين منعوا مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعوا فى خرابها إلى قولين:

القول الأول: هم النصارى ، وهو قول ابن عباس –رضى الله عنهما–في رواية الكلبى ومجاهد . [٦٢٤]

---

[٦١٩] سورة الأحقاف آية(١٨).

[٦٢٠] مفاتيح الغيب للرازى ٢١/٢٨ .

[٦٢١] معانى القرآن وإعرابه للزجاجى ٤٤٤/٤.

[٦٢٢] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٩٧/١٦ ، تأويلات أهل السنة للماتريدى ٢٤٩/٩ .

[٦٢٣] سورة البقرة آية (١١٤).

[٦٢٤] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٨٧/١ ، وانظر أسباب النزول للواحدى ٣٦/١ ، وهو ما رجحه كل من الإمام النسفى و أبى حيان وغيرهم . انظر (مدارك التنزيل للنسفى ١٢٢/١ ، البحر المحيط لأبى حيان ٥٧١/١).

القول الثانى : هم مشركي مكة ، وهو قول ابن عباس– رضى الله عنهما– فى رواية عطاء وابن زيد وعكرمة . [٦٢٥]

ورجح ابن كثير القول الثانى قائلاً:" قلت: الذى يظهر –والله أعلم–القول الثانى، كما قاله ابن زيد، ورُوى عن ابن عباس –رضى الله عنهما–: أن قريشا منعوا النبي –صلى الله عليه وسلم– الصلاة عند الكعبة فى المسجد الحرام، فأنزل الله{ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ }"[٦٢٦]. [٦٢٧]

والإمام ابن كثير –رحمه الله– ما رجحه يخالف الصواب من القول وأن الآية نزلت فى النصارى وهو ما ذهب إليه أئمة من المفسرين كالطبرى قائلاً :" وأولى التأويلات التي ذكرتها بتأويل الآية قول من قال: عنى الله عز وجل بقوله {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ } النصارى". [٦٢٨]

ووافقهم الرازى قائلاً :" وعندى فيه وجه خامس وهو أقرب إلى رعاية النظم : وهو أن يقال إنه لما حُولت القبلة إلى الكعبة شق ذلك على اليهود فكانوا يمنعون الناس عن الصلاة عند توجههم إلى الكعبة ،ولعلهم سعوا أيضاً فى تخريب الكعبة بأن حملوا بعض الكفار على تخريبها ، وسعوا أيضًا فى تخريب مسجد رسول الله–صلى الله عليه وسلم– لِئَلَّا يصلون فيه متوجهين إلى القبلة فعابهم الله بذلك وبَيَّنَ سوء طريقهم فيه ، وهذا التأويل أولى مما قبله ، وذلك لأن الله تعالى لم يذكر فى الآيات السابقة على هذه الآية إلا قبائح أفعال اليهود والنصارى ، وذكر أيضاً بعدها قبائح أفعالهم فكيف يليق بهذه الآية الواحدة أن يكون المراد منها قبائح أفعال المشركين فى صدهم الرسول –صلى الله عليه وسلم – عن المسجد الحرام

المثال الرابع :

---

[٦٢٥] المرجع نفسه ٣٨٨/١ . وانظر المرجع نفسه ٣٦/١، زاد المسير لابن الجوزى ١٠٢/١ .

[٦٢٦] تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٢١٠/١ ح رقم (١١١٠).

[٦٢٧] تفسير القرآن العظيم ٣٨٨:٣٨٧/١ . وهو ما رجحه كل من الإمام الرازى والراغب الأصفهانى وغيرهم . انظر (مفاتيح الغيب للرازى ١١/٤ ،تفسير الراغب الأصفهانى ٢٩٨/١).

[٦٢٨] جامع البيان للطبرى ٥٢٢/٢ .

قوله تعالى {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } [٦٢٩]

اختلف العلماء فى نسخ هذه الآية إلى قولين :

الأول : منسوخة لأن فى أول الشريعة كان الصائم إذا أفطر حل له الأكل والشرب والمباشرة بشرط ألا ينام ولا يصلى العشاء فإذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الأشياء ثم نسخها الله بهذه الآية وهو قول جمهور المفسرين .

واحتج الجمهور على قولهم بعدة حجج ومنها [٦٣٠]:

أولاً : بما روى عن معاذ بن جبل قال :" كان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت إنى قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ). [٦٣١]

ووجه الدلالة :يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فليزم إباحة الجماع فيه. [٦٣٢]

الحجة الأولى : قوله تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[٦٣٣]، يقتضى تشبيه صومنا بصومهم ، وقد كانت هذه الحرمة ثابتة فى صومهم فوجب بحكم هذا التشبيه أن تكون ثابتة أيضاً فى صومنا ، وإذا ثبت فى أن

---

[٦٢٩] سورة البقرة آية (١٨٧)

[٦٣٠] انظر مفاتيح الغيب للرازى ٢٦٦/٥:٢٦٨ .

[٦٣١] حديث صحيح أخرجه الألبانى فى صحيح وضعيف سنن أبو داود ٢/١ ح رقم (٥٠٦) ، رواه أبو داود فى سننه –كتاب الصلاة – باب كيف يكون الأذان ١٣٨/١ ح رقم (٥٠٦).

[٦٣٢] انظر نيل الأوطار للشوكانى ٢٥٣/٤ .

[٦٣٣] سورة البقرة آية (١٨٣).

الحرمة كانت ثابتة فى شرعنا ،وهذه الآية ناسخة لهذه الحرمة لزم أن تكون هذه الآية ناسخ لحكم كان ثابتاً فى شرعنا . [٦٣٤]

الحجة الثانية : التمسك بقوله تعالى { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ ،لو كان هذا الحل ثابتاً لهذه الأمة من أول الأمر لم يكن لقوله { أُحِلَّ لَكُمْ} فائدة . [٦٣٥]

الحجة الثالثة : التمسك بقوله تعالى { عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ} ولولا كان ذلك حلالاً لهم لما كان بهم حاجة إلى أن يختانون أنفسهم . [٦٣٦]

الحجة الرابعة : قوله تعالى { فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ} و أن ذلك كان محرماً عليهم وأنهم أقدموا على المعصية بسبب الإقدام على ذلك الفعل لَمَا صح قوله { فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ} . [٦٣٧]

الحجة الخامسة : قوله تعالى{ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} ولو كان الحل ثابتاً قبل ذلك كما هو الآن لم يكن لقوله

{ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} فائدة . [٦٣٨]

الثانى : غير منسوخة فى شرعنا بل هى ثابتة فى شرع النصارى ونسخ بهذه الآية ما كان ثابتاً فى شرعهم ، وهو قول أبو مسلم الأصفهانى . [٦٣٩]

واحتج على قوله بالرد على أدلة السابقين :

أولاً :لا يسلم بأن هذه الحرمة كانت ثابتة فى شرع من قبلنا ،فقوله { أُحِلَّ لَكُمْ معناه أن الذى كان حرماً على غيركم فقد أُحل لكم . [٦٤٠]

ثانياً: أن تلك الحرمة كانت ثابتة فى شرع عيسى –عليه السلام– والله أوجب علينا الصوم ،ولم يُبين فى ذلك الإيجاب زوال تلك الحرمة ، ولم يوجد فى شرعنا ما يدل

---

[٦٣٤] مفاتيح الغيب للرازى ٢٦٧/٥ . وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣١٤/١ .
[٦٣٥] المرجع نفسه ٢٦٧/٥ .
[٦٣٦] المرجع نفسه ٢٦٧/٥ .
[٦٣٧] المرجع نفسه ٢٦٧/٥ .
[٦٣٨] انظر مفاتيح الغيب للرازى ٢٦٧/٥ .
[٦٣٩] المرجع نفسه ٢٦٧/٥.
[٦٤٠] المرجع نفسه ٢٦٨/٥ . وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤٦٢/١ .

على زوالها، فوجب القول ببقائها ثم تأكد هذا القول بقوله تعالى{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} ،فمقتضى التشبيه حصول المشابهة فى كل الأمور ،فو كانت ثابتة فى الشرع المتقدم وجب أن تكون ثابتة فى شرعنا، وأنها حجة لم تكن قوية كانوا يعتقدون بقاء هذه الحرمة فى شرعنا فشددوا وأمسكوا عن الأمور فقال تعالى {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} فأراد الله التخفيف عن المؤمنين بإحلال الأكل والشرب والمباشرة طوال الليل . [٦٤١]

ثالثاً : التوبة من العباد الرجوع إلى الله بالعبادة ومن الله الرجوع إلى العبد بالرحمة الإحسان ،وأما العفو فهو التجاوز فيبن الله تعالى إنعامه علينا بتخفيف ما جعله ثقيلاً على من قبلنا كقوله { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ}[٦٤٢]

رابعاً : أن سبب تلك الشبهة ممتنعين عن المباشرة فلما بَيّن الله تعالى ذلك وأزال الشبهة بقوله { فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} . [٦٤٣]

وقد ذكر الإمام ابن كثير–رحمه الله– اختلاف الأقوال فى سبب نزول الآية إلى قولين :

القول الأول : نزلت في عمر بن الخطاب ،وهو مرُوى عن مجاهد وعطاء وعكرمة والسدى وقتادة. [٦٤٤]

القول الثانى : نزلت في قيس بن صرمة الأنصارى، وهو قول البراء بن عازب

ورجح القول الثانى قائلاً: " وكان السبب فى نزول هذه الآية كما تقدم فى حديث معاذ الطويل، وقال أبو إسحاق عن البراء ابن عازب قال: كان أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم –إذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر، لم يأكل إلى مثلها،

---

[٦٤١] المرجع نفسه ٢٦٨/٥ .

[٦٤٢] سورة الأعراف آية (١٥٧).

[٦٤٣] انظر مفاتيح الغيب للرازى ٢٦٨/٥ .

[٦٤٤] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥١٠/١ ، أسباب النزول للواحدى ٥٠/١ ، الناسخ والمنسوخ - وتنزيل القرآن بمكة والمدينة محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهرى ١٩/١، المحقق: حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، أنوار التنزيل للبيضاوى ١٢٦/١.

وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، وكان يومه ذاك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، فغلبته عينه فنام، وجاءت امرأته، فلما رأته نائما قالت: خيبة لك! أنمت؟ فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبى- صلى الله عليه وسلم-، فنزلت هذه الآية: { **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** } إلى قوله {**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**} ففرحوا بها فرحًا شديداً[٦٤٥]". [٦٤٦]

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الآية نزلت فى السبين جمعاً بينهما ،وهو قول جمهور المفسرين وبذلك يكن الإمام ابن كثير جانبه الخطأ فى ترجيحه فكثرة القائلين بالقول تقتضى ترجيحه، وهذا ما رجحه كثير من المفسرين كالقرطبى والرازى والماوردى والنحاس والواحدى ومحمد رشيد رضا وغيرهم . [٦٤٧]

المثال الخامس

قوله تعالى { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ}[٦٤٨]

ذكر الإمام اختلاف أقوال المفسرين في سبب نزول هذه الآية إلى ثلاثة أقوال:

الأول : نزلت في قريش وهو قول ابن عباس-رضى الله عنهما-ومجاهد وعبد الله ابن كثير . [٦٤٩]

---

[٦٤٥] أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الصوم -باب قول الله جل ذكره {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلي نسائكم ....} ٢٨/٣ ح رقم (١٩١٥).

[٦٤٦] تفسير القرآن العظيم ٥١٠/١:٥١١ .

[٦٤٧] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣١٥/٢ ،مفاتيح الغيب للرازى ٢٦٧/٥ ، النكت والعيون للماوردى ٢٤٥/١ ، أسباب النزول للواحدى ٥٠/١ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس ٩٣/١ ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)١٤٠/٢.

[٦٤٨] سورة الأنعام آية (٩١) .

[٦٤٩] تفسير القرآن العظيم ٥٤/١ ، وانظر أسباب النزول للواحدى ٢٢٣/١ ،التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبى ٢٦٩/١ .

الثانى: قيل نزلت فى مالك بن الصيف وهو قول ابن عباس– رضى الله عنهما– سعيد بن جبير وقتادة وعكرمة وغيرهم. [٦٥٠]

الثالث : قيل نزلت فى فنحاص رجل منهم وهو قول السدى .

ثم **رجح** الإمام القول الأول قائلاً :"**والأول أصح** لأن الآية مكية واليهود لا ينكرون إنزال الكتب من السماء وقريش والعرب قاطبة كانوا ينكرون إرسال رسول من البشر ". [٦٥١]

ومن خلال العرض السابق للأقوال يتضح لنا بأن الإمام ابن كثير –رحمه الله– غير موفق فى ترجيحه ، فهو مخالف لرأى الجمهور بأن الآية نزلت فى مدنية وأنها نزلت فى حق اليهود ومنهم مالك بن الصيف وهو **ما رجحه الإمام الرازى قائلاً** :" إن هذه الآية نزلت فى حق اليهود وهو القول المشهور عند الجمهور ، واستدل على ترجيحه بما قاله ابن عباس قائلاً :" وقال ابن عباس إن مالك بن الصيف كان من أحبار اليهود ورؤسائهم ، وكان رجلاً سميناً فدخل على رسول الله –صلى اله عليه وسلم– فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم : « أنشدك الله الذى أنزل التوارة على موسى هل تجد فيها أن الله يبغض الحبر السمن وأنت الحبر السمين، وقد سمنت من الأشياء التى تطعمك اليهود» ،فضحك القوم فغضب مالك بن الصيف ..... فهذه هى الرواية المشهورة فى سبب نزول هذه الآية ".

كما أيده السيوطى فى ترجيحه قائلاً :"صح النقل عن ابن عباس، باستثناء قوله تعالى {قُلْ تَعالَوْا} [٦٥٢]الآيات الثلاث، والبواقى قوله تعالى {وَما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ } [٦٥٣]، لما أخرجه ابن أبي حاتم أنها نزلت في مالك بن الصيف"[٦٥٤]. [٦٥٥]

---

[٦٥٠] تفسير القرآن العظيم ٥٥/١ ، وانظر المرجع نفسه ٢٢٣/١ . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشرى ٤٤/٢ .

[٦٥١] تفسير القرآن العظيم ١٨٠/١ ،٢٤/٤

[٦٥٢] قوله تعالى { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ* وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} سورة الأنعام الآية (١٥١:١٥٣).

[٦٥٣] سورة الأنعام آية (٩١) .

[٦٥٤] انظر تفسير القرآن العظيم لابن أبى حاتم ١٣٤١/٤ ح رقم (٧٥٨٦).

[٦٥٥] انظر أسباب النزول للسيوطى ٢٠١/١ ،وانظر محاسن التأويل للقاسمى ٢٠٦/٤ .

وقال القرطبى :" سورة الأنعام وهى مكية فى قول الأكثرون قال ابن عباس –رضى الله عنهما –وقتادة :" هى مكية كُلها إلا آيتين منها نزلنا بالمدينة ، قوله تعالى { وَما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} نزلت فى مالك بن الصيف".[٦٥٦]

المسألة الثانية

الترجيح بين الأقوال الواردة فى معنى الآية بأسباب النزول

اعتنى الإمام ابن كثير –رحمه الله – بعرض أقوال العلماء فى الترجيح بمعنى الآية بأسباب النزول وبيان أثُرها فى معنى الآية ،ليثبت حكماً شرعياً ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول :

قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[٦٥٧]

اختلف المفسرون فى المقصود بالأنفال فى الآية إلى قولين :

الأول : هى الغنائم ، والمعنى يسألونك ما حكم الأنفال وكيف توزع و الآية مُحكمة هو قول ابن عباس–رضى الله عنهما– وهو قول مجاهد وعكرمة وهو مذهب الجمهور. [٦٥٨]

ومن الأدلة على ذلك :

١) ما رواه الإمام أحمد عن أبى أُمامة قال : "سألت عبادة عن الأنفال فقال :" فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فقسمه رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بين المسلمين عن بواء يقول على سواء".[٦٥٩]

---

[٦٥٦] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٨٢/٦ .

[٦٥٧] سورة الأنفال آية(١).

[٦٥٨] تفسير القرآن العظيم ٦/٤ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربى ٣٧٩/٢ ، المبسوط للسرخسى ١٨/١٠ ،الأم للشافعى ٤٥/٧، الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامه ١٤٨/٤.

[٦٥٩] رواه الإمام أحمد فى مسنده – مسند العشرة المبشرين بالجنة- ٢٨٠/٢ ح رقم (١٦١٥). =

الثانى : هى أنفال السرايا ،وهو ما يعطيه الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش ، وهى منسوخة بقوله تعالى{ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**}[٦٦٠] ،وهو قول ابن عباس –رضى الله عنهما– فى إحدى الروايات عنه والسدى و الشعبى و ابن زيد .[٦٦١]

ومن الأدلة على ذلك :

١) بما رواه الترمذى عن سعد بن أبى وقاص قال :" قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال :" إذهب فاطرحه فى القبض "، فرجعت وبى ما لا يعلمه إلا الله ،فلما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال فقال :" اذهب فخذ سيفك ". [٦٦٢]

وقد رجح الإمام ابن كثير القول الأول قائلاً :" :" واختار ابن جرير أنها الزيادات على القسم[٦٦٣]، **ويشهد لذلك ما ورد فى سبب نزول الآية**، وهو ما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر وقتل أخي عمير وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه، وكان يسمى "ذا الكتيفة"، فأتيت به نبي الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: "اذهب فاطرحه في القبض"، قال: فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي، قال: فما جاوزت إلا يسيرا حتى نزلت سورة الأنفال، فقال لى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "اذهب فخذ سيفك"[٦٦٤].

ويترجح قول الإمام للأسباب الآتية :

---

[٦٦٠] سورة الأنفال آية (٤١).

[٦٦١] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/٤ ، و انظر أحكام للجصاص ٦١/٣ ،المحرر الوجيز لابن عطيه ٤٩٨/٢ .

[٦٦٢] قال الترمذى :"حسن صحيح " رواه الترمذى فى سننه –أبواب الجهاد –باب ما جاء فى الفئ٣٦٩/٤ ح رقم(٢٧٣٧) .وقال الحاكم فى مستدركه :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيح – كتاب التفسير – تفسير سورة الأنفال ٣٥٦/٢ ح رقم (٣٢٦٠).

[٦٦٣] جامع البيان ٣٦٦/١٣.

[٦٦٤] رواه الإمام أحمد في مسنده ١٢٩/٣ ح رقم (١٥٥٦)، وانظر تفسير القرآن ٦/٤ .

١) قوله تعالى{ **قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}** ، معناه أن الحكم فيها لله وللرسول ، وهذا المعنى باقٍ فلا يمكن أن يصير منسوخاً .

٢) سياق الآية قوله تعالى { فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}، بمعنى : فاتقوا عِقاب الله ولا تقدموا على معصية الله ،واتركوا المنازعة والمخاصمة بسبب هذه الأحوال وارضوا بما حكم به رسول الله –صلى الله عليه وسلم –. (٦٦٥)

٣) **قوله تعالى { إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }** ، **المراد** أن الإيمان الذى دعاكم الرسول – صلى الله عليه وسلم إليه ورغبتم فيه لا يتم حصوله إلا بالتزام هذه الطاعة ، فاحذروا الخروج عنها . (٦٦٦)

وإلى هذا الخلاف أشار عدد من المفسرين نظرًا إلى سياق الآية كالإمام ابن عطية قائلاً :" فيجيء من مجموع هذه الآثار أن نفوس أهل بدر تنافرت ووقع فيها ما يقع في نفوس البشر من إرادة الأَثَرة لا سيما من أبلى فأنزل اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ – الآية فرضي المسلمون وسلموا، فأصلح اللَّه ذات بينهم، ورد عليهم غنائمهم".(٦٦٧)

وما رجحه الإمام هو أولى الأقوال بالصواب وذهب إليه أئمة من التفسير

كالسمعانى قائلاً :" وسبب نزول الآية ما روى أن أصحاب النبى افترقوا يوم

وقال ابن الجوزى :" والعجب ممن يدعى أنها منسوخة ... ، فهذا حكم باقٍ فلا يتوجه بحال ، ولا يجوز أن يُقال عن آية أنها منسوخة

و قال أبى حيان :" ولا خلاف أنها نزلت فى يوم بدر وأمر غنائمه ".(٦٦٨)

وقال النيسابورى :" والنفل بالتحريك الغنيمة وجمعه الأنفال وهي الأموال المأخوذة من الكفار قهرا". (٦٦٩)

---

(٦٦٥) انظر مفاتيح الغيب للرازى ٤٤٩/١٥ .

(٦٦٦) انظر المرجع نفسه ٤٤٩/١٥ .

(٦٦٧) انظر أضواء البيان للشنقيطى ٥٩/٢ ، تيسير الكريم الرحمن للسعدى ٣١٥/١ .

(٦٦٨) البحر المحيط فى التفسير لأبى حيان ٢٦٨/٥ .

(٦٦٩) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى ٣٧٢/٣.=

و قال أبو السعود :" {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنفال} النفل الغنيمةُ سُمّيت به لأنها عطيةٌ من الله تعالى زائدة على ما هو أصلُ الأجرِ في الجهاد من الثواب الأخروى ".[٦٧٠]

وقال محمد رشيد رضا :"قوله تعالى{ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } ،فيكون التفصيل ناسخاً للإجمال ،كما قال مجاهد وعكرمة والسدى ، فالصواب قول ابن زيد :إن الآية مُحكمة

وهو ما رجحه النحاس والجصاص و الألوسى غيرهم . [٦٧١]

المثال الثانى :

قوله تعالى {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا }[٦٧٢]

اختلف العلماء فى عدة المطلقة التى لم تحض إلى قولين :

الأول : المطلقة التى لم تحض وهى فى سن الحيض وليس هناك ريبة حمل ولا سبب رضاع ولامرض فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة أشهر ،وهو مروى عن عمر بن الخطابوهو قول مالك بن أنس

الثانى : إنها تنتظر حتى تدخل فى السن الذى تيأس فيه من الحيض وحينئذ تعتد بثلاثة أشهر ، وهو قول ابن مسعود وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى والجمهور . [٦٧٣]

وقد رجح الإمام ابن كثير القول الثانى قائلاً :" وهو أظهر فى المعنى (أى :إن ارتبتم فى حكم عدتهن، ولم تعرفوه فهو ثلاث أشهر)، **واحتج عليه** بما رواه عن أبي كريب وأبي السائب قالا حدثنا ابن إدريس أخبرنا مطرفة عن عمرو بن سالم قال:

---

[٦٧٠] إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبى السعود ٢/٤ .

[٦٧١] انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٤٥/٢ ،أحكام القرآن للجصاص ٦٠/٣ ، روح المعانى للألوسى ١٥٣/٥.

[٦٧٢] سورة الطلاق آية (٤) .

[٦٧٣] المرجع نفسه ١٤٩/٨ ، وانظر المرجع نفسه ٤٣٧/١ ، بداع الصنائع للكاسانى ١٩٢/٢، البحر الرائق لابن نجيم ١٤١/٤، الأم للشافعى ٢٢٩/٥، المجموع للنووى ١٤١/١٨، المغنى لابن قدامه المقدسى ٢٦٣/١.

قال أبى بن كعب: يا رسول الله، إن عددًا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب: الصغار والكبار وأولات الأحمال قال: فأنزل الله عز وجل: { **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** }.(٦٧٤)

ورواه ابن أبي حاتم بأبسط من هذا السياق فقال: حدثنا أبي حدثنا يحيى بن المغيرة، أخبرنا جرير عن مطرف عن عمر بن سالم عن أبى بن كعب قال: قلت لرسول الله: إن ناسا من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية التى فى"البقرة" في عدة النساء قالوا: لقد بقى من عدة النساء عدد لم يذكرن فى القرآن: الصغار والكبار اللائي قد انقطع عنهن الحيض، وذوات الحمل، قال: فأنزلت التى فى النساء القصرى {**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**}"(٦٧٥).(٦٧٦)

وما رجحه الإمام ابن كثير –رحمه الله– هو الصواب وهو ما ذهب إليه الإمام **ابن الجوزى** قائلاً :" ومعنى الآية { إِنِ ارْتَبْتُمْ} ،أى شككتم فلم تدروا ما عدتهن فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن كذلك ".(٦٧٧)

وقال ابن جزى الكلبى :" وقوله {إِنِ ارْتَبْتُمْ} هو من الريب بمعنى الشك وفى معناه قولان: أحدهما إن ارتبتم في حكم عدتها فاعلموا أنها ثلاثة أشهر، والآخر: إن ارتبتم في حيضها هل انقطع أو لم ينقطع فهى على التأويل الأول فى التى انقطعت حيضتها لكبر سنها حسبما ذكرنا وهو الصحيح".(٦٧٨)

وبناء على الأقوال السابقة يكن ترجيح الإمام ابن كثير بأن عدة التى لم تحض عدتها عدة اليائسة ثلاثة أشهر هو أولى الأقوال وأولاها بالصواب فيما عداها .

---

(٦٧٤) تفسير القرآن العظيم ١٤٩/٨ ، وانظر جامع البيان للطبرى٤٥١/٢٣.

(٦٧٥) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم –سورة الطلاق ٣٣٦٠/١٠ ح رقم (١٨٩١٢).

(٦٧٦) تفسير القرآن العظيم ١٤٩/٨.

(٦٧٧) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ٢٩٩/٤ .

(٦٧٨) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبى ٣٨٦/٢ .

وقال الزحيلى :" قوله تعالى {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ }أصابهن اليأس من الحيض لكبرهن، {إِنِ ارْتَبْتُمْ} شككتم في عدتهن أي جهلتم، {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ }أى الصغيرات، فعدتهن ثلاثة أشهر أيضا ".[٦٧٩]

المثال الثالث :

قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}[٦٨٠]

عرض الإمام ابن كثير –رحمه الله –اختلاف الأقوال فى المراد بالطيبات إلى قولين :

القول الأول : يعنى: الذبائح وما اصطدتموه بالجوارح، وهى من الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك ، وهو قول ابن عباس –رضى الله عنهما– وعكرمة وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة. [٦٨١]

القول الثانى : فالطيبات هي الحلال من الرزق وهو قول مقاتل بن حيان.

ورجح ابن كثير القول الأول قائلاً: وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .....، وقد ذكر فى سبب نزول هذه الآية الكريمة الحديث الذى رواه ابن أبي حاتم: حدثنا حجاج بن حمزة حدثنا زيد بن الحباب حدثنى موسى بن عبيدة حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع، عن أبى رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؛ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أمر بقتل الكلاب، فقتلت، فجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها؟ قال: فسكت، فأنزل الله: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ

---

[٦٧٩] التفسير المنير للزحيلى ٣١٩/٢.

[٦٨٠] سورة المائدة آية (٤).

[٦٨١] تفسير القرآن العظيم لابن كثير٣٢/٣ ، أسباب النزول للسيوطى ١٥٢/٢ ،بدائع الصنائع ٨٠/٥ ، تحفة الفقهاء للسمرقندى ٦٣/٣ ، الذخيرة للقرافى ٢٠٢/٢ ، المهذب للشيرازى ٤٣٦/١ ،الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامه ٥٤٧/١ .

مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ } الآية، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إذا أرسل الرجل كلبه وسمى، فأمسك عليه، فليأكل ما لم يأكل "[٦٨٢].[٦٨٣]

ويشهد لصحة الترجيح قاعدة ((إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير)).[٦٨٤]

الترجيح باللغة

برع الإمام ابن كثير –رحمه الله – فى عدد من العلوم ومنها علوم اللغة فاتخذها نوعاً من الترجيح عنده فيرجح بها بين أقوال المفسرين بما جاء متوافقاً مع اللغة وفقاً لمعانيها واصطلاحاتها دالاً على المعنى المقصود بأوجز عبارة **ومن صور الترجيح باللغة ما يلى:**

يختار القول الذي يتوافق مع الشعر

ومن الأمثلة على ذلك تفسير قوله تعالى { هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا }[٦٨٥]

ذكر الإمام ابن كثير –رحمه الله- اختلاف الأقوال ما المراد بالركز بقوله تعالى { أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا} إلى قولين :

الأول: يعني صوتا وهو قول ابن عباس-رضى الله عنهما- وأبو العالية وعكرمة والحسن البصري وسعيد بن جبير والضحاك وابن زيد.

الثاني : قيل هو تري عينا ، وهو قول الحسن وقتادة .

ثم رجح الإمام القول الأول قائلاً[٦٨٦]:" والركز في أصل اللغة: هو الصوت الخفي قال الشاعر[٦٨٧]:

---

[٦٨٢] تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١١٢٨/٤ ح رقم (٦٣٤٥). قال الحاكم "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم – كتاب التفسير – تفسير سورة المائدة ٣٤٠/٢ ح رقم (٣٢١٢).

[٦٨٣] تفسير القرآن العظيم ٣٤:٣٢/٣، وانظر جامع البيان للطبري ٥٤٣/٩ ، وانظر أسباب النزول للواحدي ١٩٢:١٩١/١ .

[٦٨٤] قواعد الترجيح عند المفسرين د/ حسين حربى ٢٤١/١ .

[٦٨٥] سورة مريم آية (٩٨).

[٦٨٦] تفسير القرآن العظيم ٤٥١:٤٥٠/٣.

فَتَوَجَّسَتْ رِكْزَ الْأَنِيسِ فَرَاعَهَا ..... عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ والأنيس سقامها

وقد جاء ترجيح الإمام ابن كثير موافقاً لما هو موجود في قواميس اللغة حيث **قال الفراء** :" والرّكز الصوت الخفي ، وقيل هو الصوت غير بالشديد ". [٦٨٨]

وقال الفيروز آبادي[٦٨٩]:" والركز الصوت الخفي ومنه قوله تعالي {أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا} ". [٦٩٠]

وبذلك يكون الإمام ابن كثير –رحمه الله – علي صواب فيما ذهب إليه ورجحه.

ثالثاً: يختار معني اللفظ الموافق لما ورد في لغة العرب ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

قوله تعالى { فَلا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ } [٦٩١]

ذكر الإمام ابن كثير –رحمه الله – اختلاف الأقوال ما المراد بالشفق؟ إلى قولين :

الأول : الشفق هو الحُمرة وهو مرُوى عن علي وابن عباس–رضى الله عنهما– وعبادة بن الصامت ومجاهد. **الثاني** : الشفق هو البياض وهو مرُوى عن أبي هريرة .

وقد رجح الإمام القول الأول قائلاً : " فالشفق هو: حمرة الأفق إما قبل طلوع الشمس–كما قاله مجاهد–وإما بعد غروبها–كما هو معروف عند أهل اللغة "[٦٩٢].

مستدلاً بما قاله أهل اللغة حيث قال الخليل بن أحمد: الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق ، **وقال الجوهرى**[٦٩٣]:

---

[٦٨٧] هو: لَبِيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري: أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، من أهل عالية نجد أدرك الإسلام، ووفد على النبي صلّى الله عليه وآله وبعد من الصحابة، ومن المؤلفة قلوبهم وترك الشعر، فلم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا وسكن الكوفة، وعاش عمرا طويلا، وهو أحد أصحاب المعلقات توفي عام ٤١هـ . انظر الشعر والشعراء ٢٦٦/١.

[٦٨٨] مختار الصحاح ١٢٧/١ باب الراء ماد ة(ر ك ز).

[٦٨٩] هو :أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الإمام اللغوي الشهير، ولد بكازرين وهي بلدة بفارس ، وقد صرح هو بذلك في مادة (ك ر ز) سنة تسع وعشرين= وسبعمائة هجرية، أي في فترة العصر المغولي الذي بدأ بسقوط بغداد في قبضة التتار على يد هولاكو سنة ٦٥٦ هـ. وانتهى بدخول العثمانيين مصر سنة ٩٢٣هـ. مات رحمه الله في زَبيد ليلة الثلاثاء من شوال سنة ٨١٧ هـ، وقد ناهز التسعين. انظر(الأعلام للزركلي ٨٠/١) .

[٦٩٠] القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣٤٣/١.

[٦٩١] سورة الانشقاق آية (١٦).

[٦٩٢] تفسير القرآن العظيم ٣٥٨/٨ .

الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة، وكذا قال عكرمة: الشفق الذي يكون بين المغرب والعشاء. [٦٩٤]

ومما يدل علي أن هذا هو معناه في لغة العرب ما رُوى عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أنه قال: "وقت المغرب ما لم يَغِبِ الشفق"[٦٩٥]، ففي هذا كله دليل على أن الشفق هو كما قاله الجوهري والخليل " .[٦٩٦]

المثال الثانى :

قوله تعالي{ وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا }.[٦٩٧]

ذكر الحافظ ابن كثير –رحمه الله– اختلاف الأقوال في قوله تعالي { وَمَا طَحَاهَا} علي ثلاثة أقوال :

الأول: بمعني : دحاها وهو قول مجاهد .

الثاني:بمعني : قسمها وهو قول ابن عباس –رضى الله عنهما–.

الثالث: بمعني :بسطها وهو قول قتادة والضحاك والسدى والثورى وابن زيد .

ورجح الإمام ابن كثير القول الثالث قائلاً:" وهذا أشهر الأقوال، وعليه الأكثر من المفسرين، وهو **المعروف عند أهل اللغة،** قال الجوهرى: طحوته مثل دحوته، أي: بسطته"[٦٩٨]. [٦٩٩]

المثال الثالث :

قوله تعالى {وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا}([٧٠٠])

([٦٩٣]) هو : زين الدين الرازي (... - بعد ٦٦٦ هـ) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين: صاحب (مختار الصحاح) في اللغة. فرغ من تأليفه أول رمضان سنة ٦٦٠ هـ ، وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب. أصله من الري زار مصر والشام، وكان في قونية سنة ٦٦٦ وهو آخر العهد به، ومن كتبه (شرح المقامات الحريرية) و (حدائق الحقائق) في التصوف. انظر (الأعلام للزركلي ٤٥/٣).

([٦٩٤]) الصحاح للجوهري فصل الشين ١٥٠١/٤ .

([٦٩٥]) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب المساجد ومواضع الصلاة –باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب ٤٤١/١ ح رقم (٦٣٦) .

([٦٩٦]) تفسير القرآن العظيم ٨٥٣/٨ ، وهو ما رجحه القرطبي و الزحيلي انظر (الجامع لأحكام القرآن ١٣٥/١٠ ، التفسير المنير ١٦٧/١٤) .

([٦٩٧]) سورة الشمس آية (٦).

([٦٩٨]) مختار الصحاح ١٨٢/١ .

([٦٩٩]) تفسير القرآن العظيم ٤١١:٤١٠/٨ .

([٧٠٠])سورة النبأ آية (١٤).

ذكر الحافظ ابن كثير –رحمه الله – اختلاف الأقوال فى المراد قوله تعالى{ ثَجَّاجًا} إلى ثلاثة أقوال :

الأول: أى :مُنْصَبًا وهو قول مجاهد وقتادة و والربيع بن أنس.

الثاني : أى: متتابعا وهو قول الثوري.

الثالث : أي:كثيراً وهو قول ابن زيد .

ورجح الإمام ابن كثير القول الثانى قائلاً : " قال ابن جرير: ولا يُعرف في **كلام العرب** في صفة الكثرة الثج، **وإنما الثج: الصب المتتابع**، ومنه قول النبى– صلى الله عليه وسلم–: "أفضل الحج العج والثج"([٧٠١])، يعني: صب دماء البدن هكذا قال، قلت: وفي حديث المستحاضة حين قال لها رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "أنعت لك الكرسف"([٧٠٢] –يعني: أن تحتشي بالقطن–: قالت : يا رسول الله، هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا ، وهذا فيه دلالة على استعمال الثج في الصب المتتابع الكثير، والله أعلم".([٧٠٣]) ،

الترجيح بين الأقوال بالقراءات

اهتم الإمام ابن كثير –رحمه الله– فى الترجيح بين الأقوال بالقراءات القرآنية ليثبت بذلك حكماً شرعياً ومن الأمثلة على ذلك ما يلى:

المثال الأول :

قوله تعالي {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ

([٧٠١])نصب الراية لأحاديث الهداية جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ،كتاب الحج- باب الإحرام ٣٣/٣، المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

([٧٠٢]) رواه أبي داود في سننه –كتاب الطهارة – باب :من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٦/١ ح رقم (٢٨٧)، رواه الترمذي في سننه-أبواب الطهارة –باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١٨٨/١ ح رقم (١٢٨).

([٧٠٣]) تفسير القرآن العظيم ٣٠٤:٣٠٣/٨ .

جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}[٧٠٤]

اختلف العلماء فى حكم هل لمس المرأة ينقض الوضوء ؟ إلى قولين :

الأول : اللمس معناه التقاء البشرتين فلمس المرأة دون حائل ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وعمر بن الخطاب –رضى الله عنهما– وغيرهم وهو مذهب الجمهور . [٧٠٥]

ومن الأدلة على ذلك :

٤) قراءة "لَمَسْتم" بدون الألف :أي : جعل الْفِعْل للرِّجَال دون النِّسَاء وحجتهما أَن اللَّمْس مَا دون الْجِمَاع كالقبلة والغمزة ،فهى تدل على لمس الرجل لبدن المرأة دون حائل ولا يحتاج إلى مفاعلة من اثنين، وهى قراءة حمزة والكسائى وخلف وغيرهم . [٧٠٦]

٥) وبما روى عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبلت، أو لمست، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها»لا يكنى، قال: فعند ذلك أمر برجمه . [٧٠٧]

٦) وبما روى عن أبى هريرة– رضى الله عنه– أنه قال : «نُهِيَ عن بيعتين الملامسة والمنابذة "أما الملامسة :فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل و المنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه

---

[٧٠٤] **سورة النساء آية (٤٣).**

[٧٠٥] **انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤١٤/٢ ،أحكام القرآن لابن العربى ٥٦٤/١ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤٣/١ ،الأم للشافعى ٣٠/١ ، المغنى لابن قدامه المقدسى ١٤٣/١.**

[٧٠٦] **انظر النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ٢٥٠/٢ ، حجة القراءت لابن زنجلة ٢٠٤/١:٢٠٥ .**

[٧٠٧] **أخرجه البخارى فى صحيحه –كتاب الحدود –باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ١٦٧/٨ ح رقم (٦٨٦٤).**

الثانى : اللمس معناه الجماع فلمس المرأة دون حائل لا ينقض الوضوء وهو قول ابن عباس –رضى الله عنهما– والحسن وقتادة وغيرهم وهو مذهب أبى حنفية . [٧٠٨]

ومن الأدلة على ذلك :

٦) الآية السابقة

ووجه الدلالة :" أوجب عند المجئ من الغائط الوضوء أو التيمم ولم يوجب غسل موضع الحدث ، وذلك يدل على أنه غير واجب قراءة { لَامَسْتُمْ } بالألف وجحتهم : أَي جامعتم والملامسة لَا تكون إِلَّا من اثنين الرجل يلامس المرأة والمرأة تلامس الرجل ،فهى تدل على وقوع الفعل من اثنين وهى قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمر وعاصم وابن عامر. [٧٠٩]

٧) أن لفظ اللمس والمس ورد فى القرآن بمعنى الجماع ومنه قوله تعالى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[٧١٠]،وقوله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}[٧١١]

٨) وبما روى عروة عن عائشة –رضى الله عنها– أنها قالت :" أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ،قال عروة ما هو إلا أنت فضحكت ". [٧١٢]

---

[٧٠٨] **انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤١٦/١ ، أحكام القرآن للطحاوى ٩٦/١ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٢٦٤/٢ ، تبين الحقائق للزيلعى ٣٢٩/١ ، المبسوط للسرخسى ٤٢٣/٣ .**

[٧٠٩] **انظر حجة القراءات لابن زنجلة ٢٠٥/١ ، الحجة للقراء السبعة الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي ١٦٣/٣ ، حجة القراءات لابن زنجلة ١٥٢/٢**

[٧١٠] **سورة البقرة آية (٢٣٧). =**

[٧١١] **سورة الأحزاب آية (٤٩).**

[٧١٢] **حديث صحيح " أخرجه الألبانى فى صحيح وضعيف أى داود –كتاب الطهارة –باب الوضوء من القبلة ٤٦/١ ح رقم (١٧٩)، ابن ماجه- كتاب الطهارة وسننها – باب الوضوء من القبلة ١٦٨/١ ح رقم (٥٠٢) .**

٩) سياق الآية يؤكد كون اللمس هو الجماع لأنه سبحانه لما ذكر سبب الحدث ،وهو المجئ من الغائط ذكر بعد سبب الجنابة وهو الملامسة ، فبين بذلك حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء ولو حمل على مجرد اللمس خرجت الجنابة فلا تدخل فى حكم التيمم . [٧١٣]

وهذا الخلاف فى الحكم ترتب عليه اختلاف القراءات فى الآية، فقراءة " لَمَسْتُمْ" **ترجح القول الأول ، وقراءة {**لَامَسْتُمْ**} ترجح القول الثانى، وقد رجح الإمام ابن كثير القراءة الثانية قائلاً** :" قال ابن جرير وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله { أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } الجماع دون غيره من معانى اللمس" .[٧١٤]

والراجح خلاف ما رجحه الإمام الطبرى وأيده بنقله عنه الإمام ابن كثير –رحمهم الله– لقوة أدلة القول الأول لأن الاختلاف فى الحكمين مرجعه الأساسى الاختلاف فى معنى اللمس ، فقراءة " لَمَسْتُمْ " أكدت إحدى معانى اللمس ، وهو كونه مجرد لمس البشرة دون توقف على مفاعلة من اثنين فتكون هذه القراءة من مرجحات من كونها لمس حقيقي للبشرة لا الجماع[٧١٥] ،وهذا ما أكده **الصنعانى قائلاً:** " واللمس حقيقة فى اليد ويؤيده بقاءه على معناه قراءة {أَوْلَا مَسْتُمُ} فإنها ظاهرة فى مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل ، وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقى "[٧١٦]، ،كما أن معنى اللمس فى اللغة

---

[٧١٣] **انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٣٩/٣ ، المغنى لابن قدامه المقدسي ١٩٢/١ .**

[٧١٤] **تفسير القرآن العظيم ٤١٤/٢:٤١٦ ، وانظر جامع البيان ٣٩٦/٨ .**

[٧١٥] **انظر أثر القراءات القرآنية فى التفسير والأحكام أ.د على جابرص١٣٣.**

[٧١٦] **سبل السلام للصنعانى ١٠٢/١.**

حقيقة هو مجرد لمس البشرة دون حائل هو ما أيده الراغب **الأصفهانى قائلاً** :" اللمس إدراك بظاهرة البشرة كالمس ويكنى به".[٧١٧]

وقال الخازن عند تفسيره للآية:" إن اللمس حقيقة في اللمس باليد، فأما حمله على الجماع فمجاز والأصل حمل الكلام على الحقيقة لا على المجاز، وأما قراءة من قرأ أو {لامستم }فالملامسة مفاعلة والأصل حمل الكلام على الحقيقية لا على الإطلاق لأنه قد ورد في الحديث النهي عن بيع الملامسة". [٧١٨]

وقال أبو الطيب صديق خان :" فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائى بلفظ أو لمستم " . [٧١٩]

وبذلك يتبين لنا رجحان ما خالفه الإمام بناء على قوة أدلة القول الراجح من غيرها .

المثال الثانى:

قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[٧٢٠]

اختلف العلماء فى حكم الأرجل فى الوضوء إلى أربعة أقوال :

---

[٧١٧] المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى –كتاب السين – فصل اللام ٥٧٣/١ ،المحقق: صفوان عدنان الداودى الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت سنة ١٤١٢ه .

[٧١٨] لباب التأويل للخازن ٣٨٠/١ .

[٧١٩]فتح البيان فى مقاصد القرآن لأبو الطيب صديق خان ١٢٩/٣.

[٧٢٠] سورة المائدة آية (٦) .

الأول : حكمهما المسح وهو قول الشيعة ورواية ضعيفة عن ابن عباس –رضى الله عنهما– وقول عكرمة وقتادة والشعبى . [٧٢١]

ومن أدلتهم :

١– قراءة بالخفض {وَأَرْجُلِكُمْ} بوجوب مسح الرجلين؛ لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس ،وهى قراءة ابن كثير وأبو عمرو وحمزة ورواية عن حفص .

الثانى : حكمهما الغسل وهو قول جمهور الفقهاء . [٧٢٢]

ومن أدلتهم:

١) فقد تواترت السنة بأحاديث متعددة بغسل الرجلين ومنها وما روى عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف النبي –صلى الله عليه وسلم– عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثا . [٧٢٣]

٢) قراءة النصب {وَأَرْجُلَكُمْ} حجتها أن الأرجل معطوفة على الوجوه والأيدى والتقدير " اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم "،وهى قراءة الباقون .

٣) الإجماع : فقد اتفق جمهور العلماء على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه ،وهو ما أيده ابن العربى قائلاً: "اتفقت الأمة على وجوب غسلهما" . [٧٢٤]

---

[٧٢١] انظر تفسير آيات الأحكام للسايس ٩١/١ ،التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبى ٢٢٤/١

[٧٢٢] انظر أحكام القرآن لابن العربى ٢٥/١ ، مدارك التنزيل للنسفى ١٦٤/١ ،بدائع الصنائع للكاسانى ٥/١ ،المدونة لمالك ١٣٠/١ ،المجموع للنووي ٤١٧/١ .

[٧٢٣] أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ٤٤/١ ح رقم (١٦٣) ، مسلم – كتاب الطهارة –باب وجوب غسل االرجلين بكمالهما ٢١٤/١ ح رقم (٢٤١).

[٧٢٤] أحكام القرآن لابن العربى ٢٥/١ .

وقال الماوردى:" غسل الرجلين فى الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة ، وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح ".[٧٢٥]

الثالث : التخيير بين الغسل والمسح وهو قول الحسن البصرى والطبرى ودليلهم العمل بالقراءتين. [٧٢٦]

وهذا الخلاف فى الحكم ترتب عليه اختلاف القراءات فى الآية، فقراءة الخفض ترجح القول الأول ، وقراءة النصب ترجح القول الثانى، وقد رجح الإمام ابن كثير القراءة الأولى قائلاً :" هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين، مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على وفق ما دلت عليه الآية "،[٧٢٧] وبذلك يتبين بأن الراجح هو غسل الرجلين لما دلت عليه السنة المتواترة وبما نُقل عن إجماع العلماء بوجوب غسلهما وهو ما رجحه الإمام، وأيده كثير من أئمة التفسير **كالإمام ابن عطيه قائلاً** :" وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح فى الرجلين هو الغسل ،قلت : وهو الصحيح ".[٧٢٨]

وقال الزجاجى :"الرِّجل من أصل الفخذ إِلى القدم، فلما حدّ الكعبين، عُلِمَ أن الغسل ينتهى إِليهما، ويدل على وجوب الغَسل التحديد بالكعبين، كما جاء في تحديد اليد «إِلى المرافق» ولم يجيء في شيء من المسح تحديد".[٧٢٩]

وهنا يمكن القول بأنه يمكن العمل بالقراءتين لأن قراءة الجر مجملة تحتمل المسح والغسل فتكون قراءة النصب مرجحة للغسل ويؤيدها السنة المتواترة ، أو نحمل كل

---

[٧٢٥] النكت والعيون للماوردى ١٨/٢ .

[٧٢٦] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩١/٦ ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابونى ٥٣٤/١ المغنى لابن قدامة المقدسي ١٣٤/١ .

[٧٢٧]تفسير القرآن العظيم ٥١/٣:٥٣ .

[٧٢٨] المحرر الوجيز لابن عطية ١٦٣/٢ .

[٧٢٩] معانى القرآن وإعرابه للزجاجى ١٥٣/٢ .

قراءة على ظاهر معناها ونعمل بالقراءتين جمعاً فى حالين مختلفين ،فنمسح عليها فى حال الخف وغسلهما فيما عداه ،وهو ما ذهب إليه ابن العربى وحسنه ابن حجر ملخصاً لكلام ابن العربى قائلاً:" بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعرض أنه إن أمكن العمل بهما وجب ،وإلا عمل بالقدر الممكن ،ولا يأتى الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد لأنه يؤدى إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح ،والأمر المطلق لا يقتضى التكرار فبقى أن يعمل بهما في حالين توفقا بين القراءتين وعملاً بالقدر الممكن ". (٧٣٠)

وقال النحاس :" ومن أحسن ما قيل أن المسح والغسل واجبان جميعاً ، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض ،والغسل واجب على من قرأ بالنصب ، والقراءتان بمنزلة آيتين ". (٧٣١)

وبذلك يتبين لنا رجحان قول الغسل مع العمل بالقراءتين معاً لأنهما متواترتان فكان الاختلاف فى توجيههما لا في صحتهما فيمكن العمل بهما

المسألة الثانية

منهجه فى الترجيح بين القراءات

الإمام ابن كثير –رحمه الله – لا يكتفي بذكر القراءات وتفسير بعضها ببعض بل اعتبرها نوعاً من أنواع الترجيح فى تفسيره ، ويتناولها من عدة صور ومن الأمثلة على ذلك ما يلى :

أولاً : يُرجح القراءة المتواترة من غيرها

المثال الأول:

---

(٧٣٠) **انظر الفتح لابن حجر العسقلانى ٣٢٢/١ ،وانظر أثر القراءات القرآنية فى التفسير والأحكام أ.د على جابر ص١٤٨ .**

(٧٣١) **معانى القرآن للنحاس ٢٧٣/٢ .**

قوله تعالى{ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ }[٧٣٢]

ذكر الإمام ابن كثير –رحمه الله– اختلاف القُرّاء فى قراءة قوله تعالي { مَعَايِشَ} إلى قراءتين :

القراءة الأولى : بلا همز بالياء (مَعَايِشَ)، **وهو القياس لأن الياء فى المفرد أصل وليست زائدة فتهمز ،وإنما تهمز الزائدة** ، وهى قراءة عامة القراء. [٧٣٣]

القراءة الثانية: بالهمز "معائش " ، لأن معايش جمع معيشة، من عاش يعيش عيشًا، ومَعِيشَة أصلها "معيشة" فاستثقلت الكسرة على الياء، فنقلت إلى العين فصارت معيشة، فلما جمعت رجعت الحركة إلى الياء لزوال الاستثقال وهي قراءة أسيد عن الأعرج وزيد بن على والأعمش ونافع وابن عامر فى رواية عنه وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج. [٧٣٤]

ورجح الإمام ابن كثير القراءة الأولي قائلاً:" والصواب الذى عليه الأكثرون بلا همز. [٧٣٥]

وما رجحه الإمام هو أولى الأقوال وأوُلها بالصواب من غيرها وهو ما ذهب إليه أئمة التفسير كالإمام ابن جرير قائلاً :" والصواب من القراءة في ذلك عندنا: (مَعَايِشَ) بغير همز"[٧٣٦]، **كما رجحه أيضاً أعلام القراء كالعكبرى** [٧٣٧] **قائلاً:**"

---

(٧٣٢) سورة الأعراف آية (١٠) .

(٧٣٣) تفسير القرآن العظيم ٢٣٠/٣، وانظر البحر المحيط فى التفسير لأبى حيان ١٥/٥ ، السبعة في القراءات أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي ٢٧٨/١، مشكل إعراب القرآن أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي ٣٠٦/١ ، المحقق: د. حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ .

(٧٣٤)تفسير القرآن العظيم ٢٣٠/٣، وهي قراءة شاذة انظر مختصر شواذ القراءات لابن خالويه ٤٢/١ ، البحر المحيط فى التفسير لأبى حيان ١٥/٥ .

(٧٣٥) المرجع نفسه ٢٣٠/٣ ، الحجة للقراء السبعة ٧/٤ ، انظر٣٨/١ ، ٩٠/١ ، ١٠ /٢٠٩ ، ٣٠٦/٤ ، ٦١/٥ .

(٧٣٦) جامع البيان ٣١٦/١٢.

قوله تعالى { مَعَايِشَ} الصحيح وأن الياء لا تهمز هنا لأنها أصلية وحركت لأنها فى الأصل محركة ووزنها معيشة كمحبسة ". [٧٣٨]

وأيده ابن مهران[٧٣٩] **قائلاً:** " فأما نافع فهو غلط عليه لأن الرواة عنه الثقات كلهم على خلاف ذلك ،وقال أكثر القراء ،وأهل النحو والعربية أن الهمز فيه لحن ".[٧٤٠]

وما ذهب إليه أئمة التفسير والقراءات ذهب إليه أعلام أهل اللغة **كالزجاجى قائلاً:**" وأكثر القراء على ترك الهمز فى معايش ". [٧٤١]

وقال أبو جعفر النحاس: والهمز لحن لا يجوز لأن الواحد معيشة فزدت ألف الجمع".[٧٤٢]

ومن خلال هذا العرض للأقوال السابقة يتبين لنا صحة ورجحان قراءة جمهور القراء على ما عدها وهو ما رجحه الإمام ، وذهب إليه أكثر القائلين بصحته فإن أكثر القائلين بالقول تقتضى ترجيحه فيشهد لصحة هذا الترجيح قاعدة ((معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة)) . [٧٤٣]

المثال الثانى :

---

[٧٣٧] هو:عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد، جَلَال الدين، أبو محمد ابن عكبر: مفسر، من فقهاء الحنابلة له اشتغال بالأدب والطب،من أهل بغداد،ولد عام(٦١٩)هو كان شيخ الوعاظ فيها، ودرّس بالمستنصرية، وأسر في إحدى الوقائع، فافتداه بدر الدين صاحب الموصل، فأقام عنده مدة، ثم عاد إلى بغداد ،و توفى عام (٦٨١)ه،و من كتبه (تفسير القرآن) ثماني مجلدات، و (المقدمة في أصول الفقه) و (إيقاظ الوعاظ) . انظر (الأعلام للزركلى ٣٧٣/٣).

[٧٣٨]التبيان فى إعراب القرآن للعكبرى ٥٥٨/١ .

[٧٣٩] ابن مِهْران (٢٩٥ - ٣٨١ هـ = ٩٠٨ - ٩٩١ م) هو :أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوريّ، أبو بكر: إمام عصره في القراءات، أصله من أصبهان وسكن نيسابور، من كتبه (آيات القرآن) و (غرائب القرآآت) و غيرها في القرآآت.انظر (الأعلام للزركلى ١١٥/١).

[٧٤٠] المبسوط فى القراءات العشر لابن مهران ٢٠٧/١ .

[٧٤١] معاني القرآن للزجاجي ٣٢/٢.

[٧٤٢]إعراب القرآن للنحاس ٤٦/٢ .

[٧٤٣] قواعد الترجيح عند المفسرين د. حسين حربى ١٠٤/١ .

قَوْلُهُ تَعَالَى {وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}.[٧٤٤]

ذكر الإمام ابن كثير –رحمه الله– اختلاف القُرّاء فى قراءة قوله تعالى{فَأُمَتِّعُهُ} إلى قراءتين :

القراءة الأولى : بالتشديد بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء { **فَأُمَتِّعُهُ**} على أنه مضارع (متع) المتعدى بالتضعيف ، ومن كفر فأمتعه قليلا برزقى من الثمرات فى الدنيا، إلى أن يأتيه أجله ، والتشديد يدل على تكرار الفعل ومداومته لذلك قال تعالى { وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلى حِينٍ} [٧٤٥]، وهى قراءة جمهور القراء السبعة . [٧٤٦]

القراءة الثانية : بالتخفيف بفتح الهمزة وسكون الميم وتخفيف التاء **{ فَأَمْتَعُهُ }**:على أنه مضارع (أمتع) المتعدى بالهمزة، ،،وتجيهها أن تكرار التمتع ومدومته لا يتلاءم مع قوله { **قَلِيلا** } وهو قراءة ابن عامر. [٧٤٧]

ورجح القراءة الأولى قائلاً :" وهذا قول مجاهد وعكرمة وهو الذى صوبه ابن جرير– رحمه الله –تعالى".[٧٤٨]

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الإمام ابن كثير أيد ووافق شيخه الطبرى فى ترجيحه قراءة التشديد وهو ما وافقه فيه الإمام الرازى حيث قال :":" قرأ ابن عامر فَأُمَتِّعُهُ بسكون الميم خفيفة من أَمْتَعْتُ ،والباقون بفتح الميم بفتح الميم مشددة من مَتَّعْتُ ، والتشديد يدل على الكثير بخلاف التخفيف "[٧٤٩]،ولكن الإمام قد جانبه الخطأ فى ترجيحه لأن تكرار التمتع فى قراءة التشديد لا ينافى وصفه بالقلة فى الآية

---

[٧٤٤] **سورة البقرة آية (١٢٧).**

[٧٤٥] **سورة يونس آية (٩٨).**

[٧٤٦] **انظر تفسير القرآن العظيم ٤٣٥/١ ، النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ١٢٨/٢ .**

[٧٤٧] **المرجع نفسه ٤٣٥/١ ، انظر حجة القراءات لابن زنجلة ١١٤/١ .**

[٧٤٨] **تفسير القرآن العظيم ٤٣٥/١ .**

[٧٤٩] **مفاتيح الغيب للرازى ٥٠/٤.**

، لاختلاف جهة القلة والكثرة ، فكثرته وتكراره تكون بالنظر إلى متع غيرهم فى الدنيا ، وقلته تكون بالنظر إلى نعيم الآخرة [٧٥٠] ،كما أن التضعيف فى (متع) يقتضى التكرير وزيادة المتعة حتى يتعارض مع(قليلاً)المذكورة فى الآية[٧٥١])،فكلا الصيغتين تجعل الشئ صاحب ومالك لما أسند إليه ،وبذلك تتفق القراءتين فى المعنى ، لأنهما قراءتين متواترين ولا يجوز الترجيح بينهما ،وهو ما ذهب إليه كثير من الأئمة أبى حيان و القرطبى وابن زنجلة وغيرهم .

المثال الثالث :

قوله تعالى{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٧٥٢]

اختلف العلماء فى حكم الوصية للأزواج المتوفى عنهن أزواجهن إلى قولين "

الأول : هى منسوخة بقوله تعالى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[٧٥٣]،وهو قول ابن عباس –رضى الله عنهما– وابن الزبير وعطاء وسعيد بن المسيب وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والرواية الصحيحة عن الشافعى .[٧٥٤]

ومن أدلتهم :

---

[٧٥٠] انظر الحجة للقراءة السبعة للحسن بن أحمد بن عبد الغفار ١٢٨/٢،

[٧٥١]انظر البحر المحيط فى التفسير لأبى حيان ٦١٦/١.

[٧٥٢] سورة البقرة آية (٢٤٠).

[٧٥٣] سورة البقرة آية (٢٣٤).

[٧٥٤] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٦٢/٢ ، زاد المسير لابن الجوزى ٣٥٢/١ ،بدائع الصنائع للكاسانى ١٢٣/٦ ،البحر الرائق ٤٥٢/٨ ، الأم للشافعى٤٥١/٢، المغنى لابن قدامةالمقدسي ١٤٢/٥ .

١- بما رواه البخارى عن ابن الزبير أنه قال لعثمان بن عفان {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ أو تدعها؟ قال: «يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه».[٧٥٥]

الثانى : هى محكمة فالواجب على الزوجة بعد زوجها السكن أربعة أشهر وعشر ، وهو قول مجاهد .[٧٥٦]

ومن أدلتهم ما يلى[٧٥٧]:

١) أن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان .

٢) أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ فى النزول ، وإذا كان متأخراً عنه ، فى النزول كان الأحسن أن يكون متأخر عنه فى التلاوة أيضاً ، لأن هذا الترتيب أحسن ، فأما تقدم الناسخ على المنسوخ فى التلاوة فهو إذا كان جائزاً فى الجملة إلا أنه يعد من سوء الترتيب وتنزيه كلام الله تعالى عنه واجب ، ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك التلاوة كان الأولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك .

٣) أن الثابت فى علم الأصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ والتخصيص كان التخصيص أولى[٧٥٨] .... ، وعلى قول مجاهد اندفع النسخ فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ.

وقد ذكر الإمام ابن كثير –رحمه الله– اختلاف القُرّاء فى قراءة قوله تعالى { وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ} إلى قراءتين:

---

[٧٥٥] **أخرجه البخارى – كتاب تفسير القرآن – بقوله تعالى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}٢٩/٦ ح رقم (٤٥٣٠).**

[٧٥٦] **انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٥٨/١ ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢٨٩/١ ،الإقناع للماوردى ١٤٢/٥ ، التنبيه فى الفقه الشافعى للشيرازى ١٢٣/٤ .**

[٧٥٧] **مفاتيح الغيب للرازى ٤٩٣/٦.**

[٧٥٨] **انظر العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى ٥١٢/٢ ،المحصول للرازى ٦٥/١ .**

القراءة الأولى :بالنصب "وَصِيَّةَ " على معنى: فلتوصوا بهن وصية ، وهى قراءة أبو عمرو وحمزة
وابن عامر [٧٥٩].

القراءة الثانية : بالرفع "وَصِيَّةٌ" على معنى: كتب عليكم وصية ،وهى قراءة ابن كثير وعاصم بكر[٧٦٠].

ورجح ابن كثير القراءة الثانية قائلاً :" واختارها ابن جرير"[٧٦١] ، كما أن الراجح من الأقوال وأصحها هو القول القائل بنسخ الآية لأن نقل الإجماع على نسخها ، وذلك لدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفّى حولا كاملا، كان حقّا لها قبل نزول قوله{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} وقبل نزول آية الميراث، كما أنه، وهذا ما ذهب إليه أكثر الأئمة ومنهم الإمام القرطبى قائلاً :" وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله –عز وجل – { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ} ،لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفى الرجل وخلف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة وسكنى ما لم تخرج فتتزوج ،ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وبالميراث ، وقال قوم ليس فى هذا نسخ ،وإنما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنتين لم يكن هذا نسخاً ، وهذا **غلط بَيِّنٌ** ". [٧٦٢]

---

[٧٥٩]تفسير القرآن العظيم ٦٥٩/١ ، انظر (المبسوط في القراءات العشر أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ ١٤٧/١).

[٧٦٠] المرجع نفسه ٦٥٩/١، انظر (المبسوط في القراءات العشر ١٤٧/١).

[٧٦١]تفسير القرآن العظيم ٦٥٩/١ ، وانظر جامع البيان للطبري ٢٥١/٥.

[٧٦٢]الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٤/٣ .

وقال الرازى :" وهو اختيار جمهور المفسرين أنها منسوخة ". [٧٦٣]

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الإمام لم يجانبه الصواب فى ترجيحه بين القراءات فالقراءتان متواترتان بمعنى واحد وإن اختلف فى اللفظ .

ثانياً: يُرجح القراءة المشهورة

المثال الأول:

قوله تعالى {قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ}[٧٦٤]

ذكر الإمام ابن كثير –رحمه الله –اختلاف القُرّاء في قراءة قوله تعالي { عَلَيَّ} إلى قولين :

القراءة الأولي : بالرفع والتنوين{ عَلَيَ } أي : طريق الحق مرجعها إلى الله تعالى، وإليه تنتهي وهو يعقوب قراءة مجاهد وابن سيرين والنخعى وقتادة. [٧٦٥]

القراءة الثانية : بالنصب من غير تنوين {عَلَيً} أى :رفيع ، وهى قراءة الباقون . [٧٦٦]

ورجّح القراءة الأولى قائلاً :" والمشهور القراءة الأولى ".[٧٦٧]

المثال الثانى :

قوله تعالى {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا }.[٧٦٨]

ذكر ابن كثير اختلاف القرُّاء فى قراءة قوله تعالى{أَمَرْنَا مُتْرَفِيها} إلى ثلاثة قراءات:

---

[٧٦٣] **مفاتيح الغيب للرازى ٤٩٢/٦ .**

[٧٦٤] **سورة الحجر آية (٤١).**

[٧٦٥] **تفسير القرآن العظيم ٣٥٣/٤ ، وانظر المبسوط فى القراءات العشر لابن مهران النيسابورى ٢٦٠/١.**

[٧٦٦] **انظر المرجع نفسه ٣٥٣/٤ ، المرجع نفسه ٢٦٠/١.**

[٧٦٧] **تفسير القرآن العظيم ٣٥٣/٤ .**

[٧٦٨] **سورة الإسراء آية (١٦).**

القراءة الأولى : بقصر الألف وعدم مدها وتخفيف الميم وفتحها{أَمَرْنا} بمعنى: أمرنا مترفيها بالطاعة، ففسقوا فيها بمعصيتهم الله، وخلافهم أمره،وهى قراءة عامة قُرّاء جمهور القراء حميد والأعمش وغيرهم .[٧٦٩]

القراءة الثانية : بتشديد الميم{أَمَّرْنا}، بمعنى سلّطنا شرارها فعصوا فيها ، فإذا فعلوا ذلك أهلكناهم أو جعلناهم،وهى قراءة أبو العباس عن أبى عمرو وأبان عن عاصم وابن عباس –رضى الله عنهما– وغيرهم[٧٧٠].

القراءة الثالثة : بمدّ الألف من أمرنا {آمَرْنا} ، بمعنى: أكثرنا فسقتها وهى قراءة الحسن البصرى.

ورجح القراءة الأولى قائلاً:" فالمشهور قراءة التخفيف".[٧٧١]

ومن خلال العرض السابق لمنهج الإمامين فى القراءات تتضح لنا بعض النقاط وهى كالتالى :

أولاً : الإمام الطبرى –رحمه الله– يفصل وينسب القراءات إلى أصحابها فى الغالب مع التوجيه والإعراب بخلاف الإمام ابن كثير فهو مقتصد جداً فى ذلك .

ثانياً : الإمام الطبرى –رحمه الله– كثيراً ما يرجح بين القراءات المتواترة ، وهذا المسلك أخذه عليه السابقين واللاحقين .

ثالثاً :الإمام ابن كثير –رحمه الله– أحياناً كثيرة يؤيد ما يرجحه الإمام الطبرى فى القراءات حتى ولم يجانبه الصواب .

---

[٧٦٩] **تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٦/٥، النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ٢٠٦/٢.**

[٧٧٠] **تفسير القرآن العظيم ٦١/٥ ، الحجة فى القراءات السبع لابن خالويه ١١٩/٢ .**

[٧٧١] **المرجع نفسه ٦١/٥.**